

مذكرة بعنوان

المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون جنائي
وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ:

أ.د/عبدلي نزار

إعداد الطالب :

حولي أمير

الإسم و اللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
خوالدية فؤاد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
عبدلي نزار	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
كمال بوعشة	أستاذ محاضر -أ-	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان

المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون جنائي
وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ:

أ.د/عبدلي نزار

إعداد الطالب :

حولي أمير

الإسم و اللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
خوالدية فؤاد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
عبدلي نزار	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
كمال بوعشة	أستاذ محاضر -أ-	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): جسولمي أم هيس

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 118056088

الصادرة بتاريخ: 29 - 06 - 2020

عن دائرة: لبنات لاسجة، بلدية بيرة الطيور

المسجل بقسم: لبنات

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

المسؤولية الاجتماعية للشركات في ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية

الاجتماعية

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 09/06/2025

إمضاء المعني

الشكر:

أتقدم بخالص الشكر و عظيم التقدير الى نبراس الفكر و موجه الدرب

الى الأستاذ الدكتور "عبدلي نزار" الذي منحني من وقته و جهده

فكان سنداً علمياً و معنوياً .

و لا يفوتني أن أرفع أسمى آيات الشكر و العرفان الى كوكبة الأساتذة

الأفاضل على عطائهم العلمي و فكرهم النير .

كما أخص بالشكر إدارة كلية الحقوق على ما وفرتة من بيئة إدارية .

الإهداء :

تتصارع الكلماتُ و يخذلني بياني **** لم أجد لحن حورفاً يرضي صفاك
أماه لا شعرا يضاهي نقاء عطاك **** تنزف كلماتي حباً رجاء رضاك
يكادُ يكون الحبر دما أعضائي **** ولن يجازي في شيء علوا سماك
أبتاه سقيتُ حروفي وهي تخجلُ **** من سلافِ أمام مُمهد المسلك

Amir

الى أمي و أبي الذي كان لحضورهم في حياتي نورا و دعاؤهم زادا و سراجا وهاجا ، أهدي هذا الجهد المتواضع إليكم .

و الى بيتي الثاني الذي خطوة فيه و فُطمت فيه و تعلمت فيه الى مربيي الأعرء أهدي هذا الجهد المتواضع إليكم عربون وفاء و امتنان .

و الى إخوتي الذي تقاسموا معي الضحكات و وجع الأيام أهدي هذا الجهد المتواضع إليكم .

الى كل من علمني حرفاً أو سهّل لي درباً أو سانديني بصمت أو دعا لي خيراً أهدي هذا الجهد المتواضع إليكم .

قائمة المختصرات :

باللغة العربية :

ج : جزء .

د ط : دون طبعة .

ص : الصفحة .

ص ص : من الصفحة الى الصفحة .

ط : طبعة .

باللغة الأجنبية :

P : page .

P P : De la page a la page .



مقدمة

يشهد العالم تسارع كبيراً في وتيرة الأحداث التي تتنامى فيه النزاعات وتبدل فيه خرائط السلطة والنفوذ ، ليس من المبالغة القول إن القرن العشرين قد أورث البشرية إرثاً ثقيلاً من الدماء والانتهاكات فقد شهد العالم كيف يمكن لقرار يتخذ في قاعة رئاسية أن يسقط الألاف من الأبرياء ، فقد ظل مطلب العدالة الدولية حاضراً يحاول أن ينتزع لنفسه مكاناً ثابتاً بين ركام الحروب و اعتداءات لحقوق الإنسان و أمن الشعوب ، لقد بات من غير المقبول لا قانوناً و لا أخلاقاً أن تظل مراكز القيادة السياسية و خاصة أعلى الهرم التنفيذي من رؤساء الدول ورؤساء الحكومات بمنأى عن المسائلة القانونية الدولية سوى لكونهم يشغلون مناصب عليا في الدولة .

ومع أن فكرة إرساء العدالة الدولية لم تكن غائبة تماماً عن الوعي القانوني أو السياسي للمجتمع الدولي إلا أن تطبيقها الفعلي ظل مؤجلاً إلى أن فجرت الحرب العالمية الثانية مآسيها الكارثية وأجبرت المجتمع الدولي على إعادة النظر في مدى نجاعة قواعد القانون الدولي القائمة آنذاك ، لقد عايش العالم خلال تلك الحقبة ارتكاب أفظع الجرائم ضد الشعوب سواء أكانت جرائم عدوان أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية .

فقد كان من الضروري أن يجابه هذا الواقع بمحاولة قانونية لمحاسبة أولئك الذين تحملوا المسؤولية الشخصية عن ارتكاب تلك الجرائم ، فتما الاتفاق على تأسيس محاكمات لمسألة القادة ورؤساء الحكومات مثل محاكم نورمبورغ وطوكيو التي اعتبرت خطوة غير مسبوقه في تاريخ القانون الدولي الجنائي الذي تجاوزت حدوده مبدأ الحصانة السيادية لأول مرة و تثبت مبدأ المسؤولية الفردية للقيادة السياسية و العسكرية عن الجرائم الدولية .

غير أن تلك المحاكمات على الرغم من رمزيها القانونية و قيمتها التأسيسية إلا أنها أظهرت الحاجة الماسة الى آليات قضائية أكثر شمولا تقوم على أسس دائمة، و لا تبني على ردود الأفعال و لا ترتبط بظروف سياسية مؤقتة و هو ما مهد تدريجياً لظهور توجه دولي جديد ، يهدف إلى إنشاء منظومة عدالة جنائية قادرة على مسألة الأفراد بمن فيهم القادة و رؤساء الحكومات .

لذلك شكل تطور قواعد القانون الدولي الجنائي نقلة نوعية في المفهوم التقليدي للسيادة والحصانة حين لم يعد المنصب السياسي أو الرسمي درعاً مانعاً من المحاكمة ، بل أصبح قرينة تستدعي مزيداً من

التدقيق ، و على الرغم من أن الطريق نحو تحقيق هذا الهدف كان معقدا فقد شهد التاريخ القانوني الدولي محاولات جادة لوضع اللبنة الأولى لمسألة القادة بداية بالمحاكم الخاصة و المحاكم المؤقتة التي أنشئت عقب أحداث مفصلية مرورا بإرساء نظام دائم يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب نظام روما الأساسي .

و تتجلى أهمية هذا الموضوع العلمية في كونه يتناول أحد أبرز الإشكاليات الجوهرية التي يشهدها القانون الدولي الجنائي الحديث المتمثلة في مدى إمكانية إخضاع القادة ورؤساء الحكومات للمسائلة الجنائية الدولية عن الجرائم الجسيمة التي ترتكب باسم الدولة لا سيما في ظل التدخل الدقيق بين المسؤولية السياسية و المسؤولية الجنائية و تسليط الضوء على تطور المنظومة القضائية الدولية و تتبع مسار تطور المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات ، و مما يزيد من أهمية الموضوع الجانب العملي ذلك بعد بروز عدد من النزاعات المسلحة و الأزمات الدولية التي كشفت عن ضلوع مباشر أو غير مباشر لبعض القادة في إرتكاب أخطر الجرائم كالإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و التوترات المتصاعدة بين العديد من الدول ، إضافة الى ذلك الوقوف على التوازن الدقيق بين متطلبات احترام السيادة الدول من جهة و ضمان حماية القيم الأساسية للقانون الدولي من جهة أخرى .

و بالنسبة لدواعي إختيار هذا الموضوع ، مردها إلى أسباب موضوعية وذاتية ، بالنسبة للأسباب الموضوعية فإن التطرق إلى المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات يفرضه الواقع الدولي الراهن ، من إزدياد التوترات الدولية بين القوى الكبرى و ما تفرضه المقاومة الفلسطينية من تأثير على الطابع الدولي في ضوء التحديات العملية التي تواجه المجتمع الدولي في تنفيذ أوامر التوقيف ضد القادة الحاليين و مدى نجاعة أوامر المحكمة بين التسييس و الأمر بالتنفيذ ، أما من ناحية الأسباب الذاتية تكمن في كون الموضوع من بين المواضيع التي تثير اهتمامي منذ المراحل الأولى لتكويني القانوني لما يمكن أن يثيره من إشكالات قانونية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي العام ، كذلك الفضول القانوني لمعرفة هل يخضع القادة ورؤساء للمحاكمات و ماهي الأفعال و القرارات التي توصف على أنها جرائم دولية ، كما أن دراسة هذا الموضوع تمثل فرصة لتعميق المعارف في أحد أكثر فروع القانون تعقيدا .

بخصوص إشكالية البحث ، فإنه بالنظر إلى كل ما سبق ذكره ، والأهمية التي يكتسبها موضوع هذا البحث ، إرتأت هذه الدراسة الانطلاق من الاشكالية التالية : هل استطاعت قواعد المسؤولية الجنائية الدولية أن تضع إطارا قانونيا فعالا لمساءلة القادة ورؤساء الحكومات عن الجرائم الدولية الجسيمة ؟

سعيًا للوصول إلى نتائج قيمة لهذا البحث ، فقد اعتمدنا - توافقا مع موضوع البحث - على المناهج العلمية التالية:

- المنهج التحليلي: باعتباره الأداة الأساسية لفهم و تفكيك الإطار القانوني المنظم للمسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات من خلال دراسة الوثائق التأسيسية للمحاكم الدولية كأنظمة المحاكم الخاصة ونظام روما وتحليل الممارسة القضائية الصادرة عنها بغرض تقييم مدى فاعليتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية .

- المنهج الوصفي: من خلال عرض الخلفية القانونية و التاريخية لتطور فكرة مسألة القادة أمام المحاكم الدولية ورصد السياق الذي نشأت فيه المحاكم الدولية الخاصة والمؤقتة لفهم الأسس التي قامت عليها. و تهدف هذه الدراسة الى تحقيق جملة من الأهداف القانونية والعملية يمكن إجمالها في ما يلي :

- __ تحديد الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات .
- __ بيان الأسس القانونية التي يمكن بموجبها مسألة القادة ورؤساء الحكومات .
- __ بيان أسس القانونية التي إعتمدها نظام روما الأساسي في تحديد المسؤولية الجنائية الدولية .
- __ تحديد تأثير كل من المحاكم الخاصة و المؤقتة و نظام روما في تنفيذ العقوبات و تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب .
- __ تسليط الضوء على الإشكالات القانونية والعملية التي تعترض تنفيذ العدالة الجنائية الدولية .

بالنسبة للدراسات السابقة، فإن أهم الدراسات التي تتقاطع مع موضوعنا تتمثل في :

- الدراسة الأولى تتمثل في رسالة ماجستير في القانون العام بعنوان: "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة" للباحث بوهراوة رفيق، يتناول فيها الباحث اشكالية للبحث عن قدرة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بما لها من اختصاصات على حماية حقوق الإنسان وتجسيد العدالة الجنائية الدولية، لكن هذه الدراسة أغفلت تحديد أركان الجرائم الدولية وهذا ما سنحاول تداركه من خلال معالجتنا لهذا الموضوع.

- الدراسة الثانية تتمثل في أطروحة دكتوراه في القانون الدولي بعنوان: "مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي" للباحث محمد سمصار، وقد ارتكزت مشكلته البحثية حول تكريس مسؤولية الرؤساء والقادة المرتكبين لجرائم دولية أمام القضاء الدولي الجنائي، وقد أغفلت هذه الدراسة إبراز أهم المحطات التاريخية لتطور القضاء الجنائي الدولي، وهذا ما سنحاول تداركه من خلال هذه الدراسة.

تمشيا مع الإشكالية التي يثيرها موضوع البحث تم تقسيم **الخطة العامة** إلى فصلين ، يعالج **الفصل الأول** المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام المحاكم الخاصة والمؤقتة ، حيث نتناول مبحثين : المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام المحاكم الخاصة (**المبحث الأول**) ، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام المحاكم المؤقتة (**المبحث الثاني**) ، لبيان الأسس القانونية و طبيعة الاختصاص القضائي الدولي و التطرق الى الجانب العملي التي انتهجته المحاكم الخاصة والمؤقتة ، وخصص **الفصل الثاني** لاستعراض المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي ، و الذي نتناول فيه قيام المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات (**المبحث الأول**) ، اقتضاء المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات (**المبحث الثاني**) ، للتطرق الى التطور الحاصل في القضاء الجنائي الدولي وتحليل الإطار القانوني و مدى حجيته على الدول خصوصا فيما يتعلق بمسألة الحصانات .

الفصل الأول

المسؤولية الجنائية الدولية للقادة

ورؤساء الحكومات وفق نظام

المحاكم الخاصة والمؤقتة .

عايش المجتمع الدولي في القرن العشرين ويلات الحروب التي تركت آثار سلبية في النفوس البشرية بعد الدمار الهائل الذي لحق البنى التحتية ، وسقوط أعداد لا تحصى لها من الأرواح وتشرذ الملايين من البشر، الشيء الذي صنف بأنه انتهاك خطير لمختلف قوانين وأعراف الحرب .

وجعلت الأمن والسلم الدوليين أمرا يصعب تحقيقه ويكاد يكون مستحيلا ، فكانت المحاكمات الدولية التي تلت الحربين العالميتين الأولى والثانية أمرا إيجابيا يكرس لمفهوم جديد وهي المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات الذين عادة ما يفلتون من العقاب بدافع الحصانة .

فقد كانت المحاكمات ما بعد الحرب العالمية الأولى نقطة الأساس التي قادت الى تحريك فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للقادة ورؤساء الحكومات من خلال معاهدة فرساي 1919 ، بمطالبة دول الحلفاء محاكمة قيصر ألمانيا الامبراطور "غليوم الثاني"¹ ، خاصة وإنها جاءت في شكل معاهدة دولية لم يتم الاعتراف فيها باي حصانة دولية ، اما المحاكمات بعد الحرب العالمية الثانية فكانت هي التطبيق الفعلي لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للقادة ورؤساء الحكومات بعد توقيع دول الحلفاء المنتصرة فكرة انشاء محاكم دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب ، لذلك وقعت هذه الدول في قصر سانت جيمس بنيويورك اتفاقية انشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب ولقد كان اعلان سانت جيمس الصادر النواة لإنشاء المحاكم العسكرية الدولية²، فقد كان لزاما على المجتمع الدولي وضع حد للانتهاكات الخطيرة للجرائم الدولية ودفع بتلك الحصانات لتحقيق ردع دولي جنائي ، بحيث لا يكون امام القادة والرؤساء مجال للإفلات من العقاب و التذرع بالحصانة .

وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال الفصل الأول المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام المحاكم الخاصة و المحاكم المؤقتة ، من خلال تقسيمه الى مبحثين : المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام المحاكم الخاصة (المبحث الأول) ، والمسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام المحاكم المؤقتة (المبحث الثاني) .

1 - (المادة 227) معاهدة فرساي المؤرخ في : 1919/06/28 .

2 - منتصر سعيد حموده ، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية احكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2009 ، ص 39 .

المبحث الأول : المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام المحاكم الخاصة .

من خلال المطالبة الدولية الشديدة بمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب ، ونتيجة لما حدث أثناء الحرب من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان و الأمن الدولي اجتمعت اربع دول من الحلفاء وهي الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي سابقا وفرنسا وبريطانيا¹ في سانت جيمس بلندن وذلك بتاريخ 12/01/1942 ، لتوقيع على اتفاقية إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب على نطاق واسع .

بعد ذلك عقد مؤتمر بوتسدام في عام 1945 والذي تم التأكد فيه على محاكمة المتهمين الألمان ممن ارتكاب جرائم حرب ، وفي 19/1/1946 أصدر "ماك آرثر" القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان إعلان بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى² .

وعليه سنتناول في المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق محكمة نورمبورغ (المطلب الأول) ، والمسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق محكمة طوكيو (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق محكمة نورمبورغ .

إن محكمة نورمبورغ تعتبر الانطلاقة الفعلية لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء إذ لم تكن تقرها قواعد القانون الدولي قبل انشاء المحكمة ، حيث أصبحت فيه المسؤولية الدولية الجنائية الفردية بصفة عامة حينما نصت على المسؤولية الجنائية الفردية الناتجة عن الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها أجهزة الدولة ، ودون الاعتراف بالصفة الرسمية لمرتكبيها كمانع يحول دون معاقبتهم³ .

و بموجب اتفاقية لندن 8 أوت 1945 نتج عنها إرساء النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ من قبل القوى المتحالفة الذي يعد وليد محاولة بين مختلف الأنظمة القانونية للدول الاربعة المنتصرة ، الشيء الذي يعكس إرادة الدول المنتصرة إرساء قانون دولي جنائي جديد يهدف إلى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين .

1 - أحمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 259 .

2 - محمد حسن عبد المجيد حداد ، مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم الحرب التي يرتكبها رؤوسهم دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2016 ، ص 236 .

3 - أحمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص ص 259 260 .

وعليه نقسم المطلب الأول إلى 04 فروع على النحو التالي : تشكيل المحكمة وطبيعتها (الفرع الأول) ، اختصاص المحكمة (الفرع الثاني) ، إجراءات المحاكمة والعقاب (الفرع الثالث) ، المبادئ الأساسية لمحكمة نورمبورغ (الفرع الرابع) .

الفرع الأول : تشكيل المحكمة وطبيعتها .

عقب هزيمة ألمانيا ودول المحور، وانتصار الحلفاء في الحرب على إثر إستسلام ألمانيا وتوقيف العمليات العسكرية ، أعلن الحلفاء تصريح الهزيمة الذي تضمن إعلان إستسلام ألمانيا¹ ، وتولي السلطة بعدها الحلفاء نتج عنه توقيع إتفاقية لندن 1945/08/08 .

وقبل إتفاقية لندن أعربت بريطانيا بقيادة تشرشل انه يكفي إلقاء القبض وإعدام القادة المسؤولين الأساسيين من دون هدر الوقت على الاجراءات القانونية والمجرمين غير الخطيرين يمكن إحالتهم إلى المحاكم الخاصة ، ولكن الرئيس فرنكلين روزفلت ووزير الدفاع الأمريكي "هندي ستيمسون" و"ستالين" لم يوافقوا على هذا المقترح فراج ذا الإتفاق وتم إنشاء محكمة عسكرية دولية في نورمبورغ لمحكمة المجرمين من القادة النازيين .

في صيف 1945 دعيت الدول الأربعة الكبرى (وهي المملكة المتحدة و فرنسا ، و الولايات المتحدة ، والاتحاد السوفياتي) الى مؤتمر لندن لاتخاذ قرار حول الوسائل التي سيتم اللجوء إليها ليعاقب العالم مجرمي الحرب النازيين الكبار، نتيجة لذلك اصدر ميثاق نورمبرغ الذي نشأت بموجبه محكمة نورمبورغ المكلفة بمحاكمة مرتكبي "الجرائم ضد السلم" ، و "جرائم الحرب" ، و"الجرائم ضد الإنسانية"².

ويشار الى أن إتفاقية لندن تبنت التقرير الذي قدمه القاضي الأمريكي "روبرت جاكسون"³ حول كيفية تشكيل المحكمة والصلاحيات التابعة لها وذلك في شكل نظام يبين كافة الجوانب لطريقة عمل

¹ - هشام قواسمية ، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين رسالة مقارنة ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، 2013 ، ص 98.

² - أنطونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي ، ترجمة (مكتبة صادر ناشرون) ، بيروت ، لبنان ، 2015 ، ص 466 .

³ - هشام قواسمية ، المرجع السابق ، ص 99 .

المحكمة ، ولقد نوه القاضي الأمريكي الي أن هناك إعتبرات عامة قبل البدء في مناقشة الأدلة العقلية للإدانة التي يمكن أن تؤثر على مصداقية المحكمة في نظر العالم .

وأن القواعد القانونية التي تطبق في محكمة نورمبرغ¹ ليست مقصورة على الألمان فحسب بل قواعد تشمل كل من يرتكب نفس الجرائم ، فيخضع رجال الدولة والقادة وأصحاب السلطة للعقاب والمسؤولية الجنائية الدولية .

حيث نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على تشكيل المحكمة حيث تتكون من أربعة أعضاء أصليين ، وأربع أخرى احتياطيين ، يحل أحدهم محل الأصيل في حالة غيابه أو استحالة قيامه بعمله لأي سبب² ، ويتم تعيينهم من قبل الدول الموقعة على إتفاقية لندن 1945 بحيث يكون لكل دولة واحد أصلي وآخر احتياطي ، وحتى يكون تشكيل المحكمة صحيحا لابد من حضور الأربعة الأعضاء سواء كانوا من الأصليين أو الاحتياطيين ، وهم يتفقون فيما بينهم على اختيار رئيس لكل محكمة ، وتصدر الأحكام بالأغلبية المطلقة³ .

ولتفادي إطالة الإجراءات وعرقلة سير المحاكمة نصت المادة الثالثة على أنه :

1_ لا يجوز رد المحكمة أو القضاة أو نوابهم .

2_ يحق لكل دولة موقعة أن تستبدل بالقاضي أو النائب بغيره لأسباب صحية أو لأي سبب آخر مقبول .

3_ لا تنعقد المحكمة انعقادا صحيحا إلا بحضور أربعة قضاة سواء كانوا جميعا من القضاة الاصيلين أو النواب .

وعقدت المحكمة جلساتها ما بين تاريخ 1945/11/20 و 1946/08/30 .

1 - أنطونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي ، ترجمة (مكتبة صادر ناشرون) ، 2015 ، المرجع السابق ، ص 466 .

2 - منتصر سعيد حموده ، المرجع السابق ، ص 40 .

3 - المرجع نفسه ، ص 40 .

انتخب القاضي البريطاني "اللورد لورنس" رئيساً لمحكمة "LORD LAURENCE" احتراماً لشخصه وتكريماً للقضاء البريطاني في أول جلسة تقودها المحكمة ضد المتهمين الألمان¹، و تنسب الصفة العسكرية للمحكمة استناداً إلى أن المحاكم العسكرية لا يتقيد مجالها بالإقليم الذي وقعت فيه الجريمة كذلك يقوم اختصاصها على أساس النظام الموضوع لها إذ يغلب عليها الطابع السياسي والعسكري. كما عرفت المحاكمات الخاصة بأوروبا بمحاكمات نورمبورغ نسبة إلى المدينة الألمانية التي أقيمت فيها، على الرغم من أن النظام الملحق باتفاقية لندن المنظم لعمل المحكمة نصت في المادة 22 على أن المركز الرئيسي للمحكمة هو مدينة برلين².

أما فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن المحكمة التطبيق العملي لها، فقد بدأت المحاكمات الفعلية في 20 نوفمبر 1945 في مدينة نورمبورغ وانتهت في أكتوبر 1946، وكانت متأثرة بالطابع الإنجليزي "الأنجلو سكسوني" أي النظام الاتهامي، ويرجع الفضل في ذلك إلى أهمية الدور الذي قام به البريطانيون والأمريكيين في الحرب³.

الفرع الثاني : اختصاص المحكمة .

نصت المادة 06 من النظام الأساسي بأن هذه المحكمة تختص بمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية عن الجرائم التي ارتكبوها . وينقسم اختصاص المحكمة إلى الاختصاص الشخصي (أولاً) ، الاختصاص النوعي (ثانياً) نجلهم في ما يلي :

أولاً : الاختصاص الشخصي .

تقوم دائرة اختصاص المحكمة على محاكمة الأشخاص الطبيعيين ولا تختص بمحاكمة الأشخاص المعنويين ولا يحاكم من الأشخاص الطبيعيين سوى كبار مجرمي الحرب ، على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين وفق لنص المادة السادسة من نظام الأساسي للمحكمة .

1 - علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 1 ، 2001 ، ص 231.

2 - هشام قواسمية ، المرجع السابق ، ص 99 .

3 - أحمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص 269 .

مع منح الصفة الإجرامية للمنظمات والهيئات ، في حالة ثبوت إرتكابهم أية جريمة¹ من جرائم السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الأنسانية² ، و ضمنت المادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ على مبدأ المحاكمة العادلة للمتهمين منها أنه يحق للمتهمين الدفاع عن أنفسهم أمام المحاكمة وإمكانية الاستعانة بمحامي .

وميزت محكمة نورمبورغ بين طائفتين بين كبار المجرمين أثناء المحاكمة نذكرها في ما يلي :

الأولى : طائفة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا أفعالا إجرامية في دول بعينها ، وقد تم الاتفاق على ضرورة إعادة هؤلاء المجرمين الى الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم لكي تتم محاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم وفق لقانون تلك الدول طبقا لتصريح موسكو .

الثانية : طائفة مجرمي الحرب الذي ارتكبوا جرائم ليس لها مكان جغرافي محدد سواء تورطوا في هذه الجرائم بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور ، وهنا ينعقد الاختصاص لمحكمة نورمبورغ من أجل محاكمتهم وإيقاع العقاب المستحق عليهم³ .

أضافت المادة 07 و المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة نورمبورغ على أن الوضع الرسمي للمتهمين سواء أكانوا رؤساء دول أو موظفين مسؤولين عن أقسام الحكومة سوف لا يكون عذرا يعتذر به لإعفائهم من المسؤولية الجنائية او تخفيف العقاب ، كما أن الشخص المتهم كونه قد تصرف طبقا لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى منه ، أمر لا يعفيه من المسؤولية الجنائية⁴ .

¹ - بما أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لعبتا الدور الأكبر في الحرب وقع على عاتقهما العبء الأكبر في التحقيقات فقد كانوا أصحاب الرأي في المحكمة ، وطبق خلالها النظام الأنجلو سكسوني في معاقبة مجرمي الحرب .

² - طلال ياسين العيسى ، علي جبار الحسيناوي ، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن الطبعة العربية ، 2009 ، ص 11 .

³ - محمد سمسار ، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي ، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون دولي ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، (2015/2014) ، ص 45 .

⁴ - نحاري نصيرة ، مبدأ التكامل في ظل القضاء الجنائي المؤقت (محكمتي نورمبورغ و طوكيو نموذجاً) ، مجلة صوت القانون ، المجلد 08 ، العدد خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة ، عين الدفلى ، فيفري 2022 ، ص 477 .

ثانياً : الاختصاص النوعي .

يتمثل الاختصاص النوعي لمحكمة نورمبورغ في ثلاث جرائم و المتمثلة في جرائم ضد الإنسانية ، جرائم ضد السلم ، جرائم حرب .

1_ **جرائم ضد الإنسانية :** تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من نتائج الحروب والنزاعات المسلحة وتشكل تهديدا في كل مرة يقع فيها أي نزاع معين¹ ، وقد عرف الفقه الجريمة ضد الإنسانية بأنها : " جريمة دولية من جرائم القانون العام بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم ، بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية ، وإذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها"² .

عند الاطلاع على المواثيق الدولية نجد أن ميثاق لندن 1945 وردت في نص مادته السادسة مفهوم للجرائم ضد الإنسانية³ ، و التي نصت على أن "الجرائم ضد الإنسانية هي قتل عمدا و النفي والاستعباد وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل واثناء الحرب ، أو أي أحكام تبنى على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية في تنفيذها ، أو فيما يتعلق بأي جريمة داخل نطاق اختصاص المحكمة ، سواء كونت أم لا تكون انتهاكات للقانون الوطني للدولة التي وقعت بها مثل هذه الجرائم والانتهاكات"⁴ .

2_ **جرائم ضد السلم :** أثناء محكمة نورمبورغ استندا محامو الدفاع في دفعهم الى تخلف الركن الشرعي (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) في الجرائم محل المتابعة من قبل المحكمة نظرا لعدم وجود تعريف محدد للجريمة العدوان التي تندرج من ضمنها جرائم ضد السلم .

1 - مراد كواشي ، الجرائم ضد الإنسانية وأثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحقيق الأمن والسلم الدوليين ، مجلة دراسات ، المجلد 12، العدد 1 ، جامعة بشار ، كلية الحقوق ، 2021 ، ص 253 .

2 - حسين نسمة ، المسؤولية الدولية الجنائية ، رسالة ماجستير تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، (2006/2007) ، ص 76 .

3 - مراد كواشي ، المرجع السابق ، ص 253 .

4 - (المادة 06) النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ المؤرخ في : 1945/08/08 .

فدحض قضاة هذه المحكمة هذا الدافع بأن الركن الشرعي للجرائم ضد السلام يعد مستقرا في القانون الدولي العام ، وثابت في المواثيق السابقة قبل ميثاق نورمبورغ لا سيما ميثاق "بريان كيلوج" لعام 1928 .

وقد عرفها الفقيه "بيلا" بأنها كل لجوء للقوة من جانب جماعة دولية ، فيما عدا أحوال الدفاع الشرعي أو المساهمة في عمل مشترك تعتبره منظمة الأمم المتحدة مشروعاً¹ .

كما ورد تعريف لجرائم ضد السلم في النظام الأساسي على أن "جرائم ضد السلم وهي التي تهدف إلى تخطيط، أو إعداد، أو بدء أو إشعال حرب عدوانية، أو حرب تخرق المعاهدات الدولية" .

ما يستشف من تعريف محكمة نورمبورغ أن الأفعال المكونة لجرائم ضد السلم لا تنحصر فقط على جريمة العدوان ، إنما تتعدى كذلك إلى الأعمال التحضيرية المكونة لها كتخطيط وإعداد وذلك ما لها من تأثير على المجتمع الدولي من إخلال بالأمن والسلم الدوليين .

3_ **جرائم الحرب** : ينصرف التعريف العام لجرائم الحرب إلى انها عبارة عن الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب ، ويعرف البعض جرائم الحرب على أنها عمل غير مشروع صادر عن فرد باسم الدولة او رضاها ، أو بتشجيعها ويكون منظوياً على المساس بمصلحة دولية يحميها القانون الدولي ، وقد تم إسنادها قانوناً إلى اتفاقيات لاهاي لعام 1908 المنظمة للحرب واتفاقية جنيف 1929 لمعاملة الأسرى ، إضافة للأعراف و التقاليد الحربية التقليدية المتوارثة² .

نصت المادة السادسة من الفقرة -ب- من النظام الأساسي على جرائم الحرب وهي "الأفعال المرتكبة من جانب المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية ، والقوانين الجنائية الوطنية ، والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كافة قوانين الدول المتمدنية"³.

وتشمل جرائم الحرب وفق النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ على مايلي :

1 - حسين نسمة ، المرجع السابق ، ص 77 .

2 - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 398 .

3 - (المادة 06) النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ 1945 ، المصدر السابق .

- القتل ، أو المعاملة السيئة ، أو الترحيل على شكل عمال ورقيق أو لأي غرض آخر للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة .
- القتل أو المعاملة السيئة لأسرى الحرب أو الأشخاص في عرض البحار .
- قتل الرهائن وسلب الممتلكات العامة أو الخاصة .
- تدمير المدن أو القرى .
- التدمير الذي لا تبرره الضرورات العسكري .
- تُرتكب جرائم الحرب في أوقات الحروب ولا تخضع للتقادم¹ .

الفرع الثالث : إجراءات المحاكمة والعقاب .

استمرت محكمة نورمبورغ من 20 نوفمبر 1945 الى غاية 01 أكتوبر 1946 ما يعادل أحد عشر شهرا وعشرين يوما في محاكمة مجرمي الحرب الألمان ، وأصدرت أحكامها بعقوبات متفاوتة وصلت الى حد الإعدام .

تبدأ المحاكمة بتلاوة تقرير الاتهام ، ثم سؤال المتهم هل هو مذنب أم لا ؟ ثم يقوم الادعاء (لجنة الادعاء تتكون من ممثل لكل دولة من الدول الأربع ، يعاونهم عدد من المختصين طبقا للمادة 14 من النظام الأساسي) بعرض الاتهام بصفة تفضيلية وتحليلية ، وبعد ذلك يسمع وجهة نظر الدفاع وأوال شهود الإثبات ، والنفي و تنتهي المحاكمة بصور حكما فيها² .

مثل أمام محكمة نورمبورغ 21 متهما³ حكمت على إثني عشر منهم بالإعدام ، وعلى سبعة بالسجن لمدد مختلفة ، وبرأت إثنين ، وكانت أول قضية أحييت للمحكمة بتاريخ 18 أكتوبر 1945

1 - استغرقت الأمم المتحدة 50 عاما في صياغة قائمة رسمية تضم "الأفعال التي تعد جرائم ضد سلام وأمن الإنسانية"، وظلت القائمة دائمة التحديث، فضمت مع مرور الوقت "الإبادة الجماعية" و"الإرهاب" وغيرها ، الموقع الإلكتروني : <https://www.aljazeera.net/encyclopedia> ، تاريخ الاطلاع : 2025/26/02 ، الساعة : 4:12 .

2 - منتصر سعيد حموده ، المرجع السابق ، ص 42 .

3 - بعد حوار كبير اختيرا 24 متهم لتمثيل القطاعات التالية من الحكومة النازية المتماثلة في الدبلوماسية النازية ، الاقتصاد ، السياسة ، والقيادة العسكرية ، ولم يمثل هذه المحاكمة "أدولف هتلر" و "هايتش هملر" و "جوزف جوبلس" بسبب إلتحارهم قبل نهاية الحرب ، فقررة المحكمة العسكرية الدولية عدم محاكمتهم لكي لا تعطي الانطباع بأن لا زالو على قيد الحياة و بالتالي لم يمثل سواء 21 متهم أمام المحكمة ، وكان من ضمن المتهمين المنتج الصناعي الألماني "غوستاف غروب" الذي تورط في القضية الأساسية إلا أنه كان كبير في السن وفي حالة =

بمقتضى ملف إتهام ضم أربع إتهامات موجهة ضد 24 متهم من كبار مجرمي الحرب و كذلك ممثلي بعض الهيئات والقطاعات السامية في الدولة¹.

تنوعت الأحكام الصادرة في المحاكمة بين الأعدام والسجن والبراءة حيث أصدر الحكم على 12 متهم بالإعدام وهم : "جورنج" و "رينتروب" و "كايتل" و "كالتينرونر" و "روزنبرج" و "فرانك" و "فريك" و "شترايخر" و "ساوكل" و "جودل" و "سيس إنكوارت" و "ب" و "ورمان"، و 03 متهمين بالسجن المؤبد وهم : "هيس" ، "والتر فنك" ، "و رايدر" . و 02 متهمين بالسجن لمدة 20 سنة و متهم 01 واحد بالسجن لمدة 15 سنة ، و واحد 01 بالسجن لمدة 10 سنوات وهم : "دونيتز" و "شيراخ" و "شبير" و "نوراثو" ، و 03 متهمين بالبراءة وهم : "هيالمار شاخت" (وزير الاقتصاد) ، و "فرانس فون بابن" (السياسي الألماني الذي لعب دورًا هامًا في تعيين هتلر كمستشار) ، و "هانز" فريتسيشنز" (رئيس الصحافة و الإذاعة)، و نفذ أمر الحكم بالإعدام في 16 من أكتوبر عام 1946. كما يجوز للمحكمة كذلك مصادرة الأموال المتعلقة بالجريمة وتسليمها لألمانيا (مجلس الرقابة)² الذي يقوم بتنفيذ الحكم .

وجهت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ³ التهم التالية للمتهمين بجرائم ضد السلام و جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب ، وكانت التهمة الرابعة هي المؤامرة التي ارتكبت باسم القانون النازي الألماني قبل بداية الحرب العالمية الثانية و بالتالي أصبحت للمحاكم صلاحية قانونية لمحاكمة كل شخص

=صحية سيئة وقع قرار مبدئي بإخراجه من إجراءات المحاكمة و وقعت محاكمة سكرتير الحزب النازي مرتين "بورمان" غيايبا ، أما "روبرت لاي" فقد انتحر عشية المحاكمة ، الموقع الإلكتروني : <https://encyclopedia.ushmm.org/content/ar/article/international-military-tribunal-at-nuremberg> ، تاريخ الاطلاع : 2025/02/26 ، الساعة : 07:38 .

1 - هشام قواسمية ، المرجع السابق ، ص 102 .

2 - مجلس الرقابة : (يطلق عليه كذلك مجلس مراقبة للحلفاء) تأسس في 05 جوان 1945 في ألمانيا مقره برلين كان هو الهيئة الحاكمة لمناطق الحلفاء في كل من النمسا وألمانيا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، وبذلك هو هيئة إدارية شكلتها الدول الحليفة المتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي ، بريطانيا وفرنسا ، هدف إلى تنفيذ قرارات الحلفاء بشأن نزع السلاح ، إزالة النازية ، وإعادة بناء ألمانيا سياسيا واقتصاديا وتحديد عدة خطط لأوروبا ، مع تصاعد التوترات بين الغرب و الاتحاد السوفياتي أثار التعاون داخل المجلس مما أدى الى انقسام ألمانيا الى الضفة الشرقية والضفة الغربية ، تم حله رسميا في 20 مارس 1948 .

3 - محمد حسن عبد المجيد حداد ، المرجع السابق ، ص 237 .

انتمى إلى هذه المنظمة الإجرامية¹ ، لذلك اتهمت المحكمة الدولية لنورمبورغ عديد المنظمات النازية المتورطة في الجرائم منها أجهزة قيادة الحزب النازي ، قوات الأمن الخاصة ، جهاز الأمن الجستابو ، جيش الإنقاذ والقيادة العليا لقوات الجيش الألماني .

نصت المادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ على عدد من الضمانات للمتهمين لممارسة حقهم في الدفاع عن أنفسهم اصالة أو وكالة ، منها إحاطتهم علما بالتهم المنسوبة إليهم وأدلة ثبوت هذه التهم وذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية وباللغة التي يفهمها كل متهم و ذلك من أجل تمكينه من الدفاع عن نفسه ، وإعطاء المتهمين حق تقديم براءتهم في أية مرحلة كانت فيها الدعوة .

و أكد نظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ على مبدأ مسؤولية الرؤساء و كبار قادة الحكومات وموظفي الحكومة عن الجرائم الدولية المقترفة أثناء الحرب وعدم الأخذ بالصفة الرسمية كمانع للمسؤولية، فجاء في نص المادة السابعة "أن المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دول أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا يعفيهم من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة"².

أما بعض المجرمين الآخرين فقد وقعت محاكمتهم داخل الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم ، ففي سنة 1947 حكمت محكمة بولندية على مدير محتشد "أوشفيتز رودلف هوس" بالإعدام .

يتحمل مصاريف المحكمة دول الحلفاء الأربعة باعتبارها ضمن المصاريف المخصصة لمجلس الرقابة في ألمانيا وفق للمادة 30 من لائحة نورمبورغ .

الفرع الرابع : المبادئ الأساسية لمحكمة نورمبورغ .

¹ - ما يؤخذ على هذه المحاكمات وما يجب ملاحظته أن جل المتهمين والمدعى عليهم من الألمان ، إذ أنه لم تصدر إي إتهامات أو يحاكم أي مدعي عليه من قوى المحور الأوربي أمام المحكمة العسكرية الدولية ، ولم تقم المحاكمة في حق أي من العسكريين الحلفاء عن جرائم الحرب التي ارتكبوها ضد الألمان .

² - (المادة 07) النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ 1945 ، المصدر السابق .

تمثل محكمة نورمبورغ حجر الأساس في تحديد المسؤولية الجنائية الدولية للقادة و رؤساء الحكومات بغض النظر عن المناصب السياسية أو العسكرية للمتهمين وقد عرفت المحكمة ببعض المبادئ التي يمكن إجمالها من خلال مايلي :

أولاً : مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائياً على الصعيد الدولي : جاء في حيثيات حكم محكمة نورمبورغ الدولية تأكيد رسمياً لفكرة المسؤولية الجنائية الفردية ، و أن مبادئ القانون الدولي التي تكفل حماية ممثلي الدول في ظل ظروف معينة سوف لا يطبق على الأفعال التي يعتبرها القانون الدولي أفعالاً إجرامية¹ .

ثانياً : مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي : هو أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي وأكدت المحكمة أن القانون الدولي له الأولوية على القوانين الوطنية ولا يمكن للدول والرؤساء التذرع بالقانون الداخلي لتبرير الجرائم الدولية المرتكبة .

ثالثاً : مبدأ مسألة القادة و الرؤساء : أخذت اللجنة القانونية المشكلة لصياغة مبادئ نورمبورغ صراحة وبدون تضمين بمبدأ مسؤولية رئيس الدولة ، و نصت على ذلك في المبدأ الثالث منها ، بقولها "إن مقترف الجريمة يسأل عنها و لو كان وقت ارتكابه يتصرف بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً"² لها.

رابعاً : مبدأ المحاكمة العادلة : ينصرف مبدأ المحاكمة العادلة في نورمبورغ الى الإجراءات التي تم إتباعها في المحاكمات لضمان تحقيق العدالة للمتهمين³ حتى في ظل خطورة الجرائم التي ارتكبوها .

1 - أحمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص 265 .

2 - هشام قواسمية ، المرجع السابق ، ص 104 .

— على هذا الأساس تم تقديم دونتر الرئيس الألماني الذي تولى رئاسة ألمانيا بعد إنتحار مستشارها "هتلر" إثر القبض عليه مع مجموعة من القادة الألمان لمحاكمتهم أمام محكمة نورمبورغ ، حيث تم الحكم عليه بعقوبة السجن لإرتكابه جرائم حرب .

3 - قرر المدعي العام الأمريكي "روبرت جاكسون" أن يرفع في القضايا التي أشرف عليها بالاعتماد أولاً على وثائق مكتوبة من قبل النازيين بدلا من شهادات شهود عيان حتى لا تُتهم المحاكمة بالاعتماد على شهادات مزورة ومغشوشة.

كما أعطى للمتهمين حق اختيار محامي ، وحضر هذه المحاكمات يومياً 400 زائر إضافة إلى 325 مراسل مثلوا 23 دولة مختلفة.

الموقع الإلكتروني : <https://encyclopedia.ushmm.org/content/ar/article/international-military-tribunal-at-nuremberg>

، تاريخ الإطلاع : 2025/02/28 ، الساعة : 01:47 .

خامسا : مبدأ عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية : جاء في نص المادة 08 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ صراحة على عدم الإعفاء من المسؤولية بتطبيق أوامر رئيسه . حيث نصت على أنه "كون المتهم تصرف طبقا لأوامر حكومته أو رئيسه لا يغفيه من المسؤولية الجنائية"¹ ، كما ورد في معاهدة واشنطن لعام 1922 "إن طاعة أوامر الرئيس لا يمكن أن تشكل سببا للإباحة أو أمرا معفيا من العقاب"² .

سادسا : مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية : كانت محاكمات نورمبورغ التطبيق الفعلي لمعاقبة القادة والرؤساء على الجرائم الدولية ، فاستندت الى أن بعض الأفعال تعتبر جرائم دولية بطبيعتها ، فحددت المادة السادسة من النظام الأساسي الاختصاص النوعي (الاختصاص القضائي) للمحكمة و أصناف الجرائم الدولية المتمثلة في جرائم ضد السلام ، جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية .

سابعا : مبدأ تجريم الاشتراك في ارتكاب جرائم دولية : يقصد به تحمل الأفراد المسؤولية الجنائية الدولية عن مشاركتهم بأي شكل في ارتكاب الجرائم الدولية سواء مساعدين او محرضين او مخططين، كما تم تأكيد هذا المبدأ في المبدأ السابع من مبادئ نورمبورغ حيث جاء في نص المادة 06 من النظام الأساسي "المشاركة في ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب ، أو جريمة ضد الإنسانية ، تتحمل نفس المسؤولية الجنائية للفعل ذاته"³ .

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام محكمة طوكيو .

في 26 جويلية 1945 أي قبل أسبوعين من اختتام مؤتمر لندن أصدرت الدول الأربعة الكبرى إعلان بوتسدام الذي ورد فيه نية ملاحقة القادة اليابانيين المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب ، على ذات الجرائم المكونة لمحكمة نورمبورغ ، و في 19 جانفي 1946 وافق الجنرال دوغلاس "ماك آرثر"⁴

1 - (المادة 08) النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ 1945 . المصدر السابق .

2 - معاهدة واشنطن المؤرخ في : 1922/02/06 .

3 - (المادة 06) النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ 1945 ، المصدر السابق .

4 - الجنرال "دوغلاس ماك آرثر" (26 جانفي 1880 _ 05 افريل 1964) ، بعد ما قدم استقالته عام 1937 ، استدعاه الرئيس الأميركي "روزفلت" و أعاده إلى الجيش الأميركي و جعله برتبة فريق حيث قام بفتح جبهة شاسعة في جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي كانت إستراتيجيته تعتمد على الانقضاض على الجزر التي تحتلها اليابان الواحدة تلو الأخرى وصولا إلى الجزر اليابانية .

القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان على ميثاق طوكيو لمحكمة مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأوسط ، و تعد محكمة طوكيو الثانية من نوعها بعد محكمة نورمبورغ في محاولة التطبيق الفعلي للمسؤولية الجنائية الدولية ، ونزع الحصانة و تكريس فكرة إمكانية مسائلة الرؤساء دوليا عن الجرائم الدولية المرتكبة .

إلا أنه لا يوجد اختلاف جوهري بين النظام الأساسي لمحكمة طوكيو والنظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ لا من حيث سير المحاكمة ولا من حيث المبادئ التي قامت عليها وقامت باتباعها أو من حيث التهم الموجهة الى المتهمين ، وعليه يتمثل هذا المطلب في 04 فروع : تشكيل المحكمة وطبيعتها (الفرع الأول) ، اختصاص المحكمة (الفرع الثاني) ، أوجه التمايز بين محكمة طوكيو ومحكمة نورمبورغ (الفرع الثالث) ، إجراءات المحاكمة والعقاب (الفرع الرابع) .

الفرع الأول : تشكيل المحكمة وطبيعتها .

تم إنشاء محكمة طوكيو بناء على إعلان عسكري ، والتي على عكس المحكمة العسكرية لي نورمبورغ التي تم إنشائها بناء على اتفاق دولي ، إلا أنه من الواضح أن الاعتبارات السياسية لعبت دورا هاما في ذلك . ورغم أن ما تم في طوكيو كان مجرد إعلان من جانب واحد فقد تمت الإشارة إليه باعتباره ميثاق ، نص على تشكيلة المحكمة ومجمل اختصاصاتها¹ .

تشكلت محكمة طوكيو² من تسعة قضاة من دول الحلفاء المتمثلين في الولايات المتحدة الأمريكية ، الاتحاد السوفياتي ، المملكة المتحدة ، الصين ، فرنسا ، استراليا ، كندا ، هولندا نيوزيلندا ، تم اختيارهم من قبل القائد الأعلى لقوات الحلفاء أما القاضي "راداينود بال" فلقد تم تعيينه ممثلا للهند

تولّى منصب قائد القوات البرية الأميركية في منطقة المحيط الهادي وجنوب شرق آسيا في الحرب العالمية الثانية ، كان له دور كبير في إصدار الأوامر لهيئته بوضع مسودة دستور اليابان ، قاتل ماك آرثر في الحرب العالمية الأولى ، الحرب العالمية الثانية ، والحرب الكورية ، وكان = واحد من بين خمسة أشخاص فقط في التاريخ الأمريكي الذين ترفعوا إلى رتبة جنرال الجيش General of the Army ، الموقع الإلكتروني : <https://ar.wikipedia.org/wiki/> ، تاريخ الاطلاع : 2025/03/01 ، الساعة : 12:57 .

¹ - عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط1 ، 2008 ، ص 149 .

² - المرجع نفسه ، ص 149 .

في طوكيو بعد أن تم تعديل المذكرة الأمريكية الأصلية لإنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى ، التي كتبها القائد الأعلى لقوات التحالف ، ومن ثم أضيفت الهند والفلبين كأعضاء في المحكمة¹ ، رغم استقلالهم حديثاً .

وبالتالي تتشكل محكمة طوكيو من أحد عشر قاضياً ، يمثلون إحدى عشرة دولة منها عشرة دول حاربت اليابان ، و دولة واحدة حيادية هي الهند ، وتم اختيار قضاة هذه المحكمة بمعرفة القائد الأعلى للسلطات المتحالفة من واقع قائمة الأسماء التي قدمت إليه من الدول المذكورة² ، وممثلي النيابة ويعين رئيس المحكمة وسكرتيرها العام ، ويعين نائباً له يقوم بتحقيق الابتدائي والنهائي ، وهذا أحد الاختلافات عن محكمة نورمبورغ حيث أن القضاة ورئيس المحكمة فيها ونوابهم يتم انتخابهم من قبل دول الحلفاء من بين مواطنيهم³ .

تم تعيين الأسترالي "سير وليام وب" رئيساً للقضاة ، و "جوزيف كيما" نائباً عاماً لدى المحكمة أو كما كان يسمى "رئيس المحامين" ، يساعده عشرة (10) وكلاء يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة ، حيث اقتصر دور هيئة الادعاء على تقديم قضية حضرت سلفاً بالاعتماد على الأدلة التي جمعتها القوات الأمريكية وبتطبيق عدالتها .

كما ينص النظام الأساسي للمحكمة على أن الهيئة الإدارية للمحكمة تتشكل من أمين عام يعينه القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى ، ومن عدة مساعدين وموظفين ومترجمين ، يتولى الأمين العام مهمة تنظيم وإدارة أعمال ديوان المحكمة بما فيها استقبال جميع الوثائق التي يتم إرسالها إلى المحكمة .

تجدر الإشارة أن النظام الأساسي للمحكمة طوكيو لم ينص على رد القضاة وكيفية استبدالهم ، بل اكتفى فقط بالنص على ان المحكمة يمكنها وضع قواعد إجرائية تتلائم مع أحكامه الأساسية .

1 - محمد بن عبد الرحمن ابن عبيد المرشدي ، الاستبداد أو الإنصاف أعضاء تاريخية على المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى ، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية ، المجلد 07 ، العدد 03 ، علي كافي ، تندوف 2022/12/30 ، ص 98 .

2 - نصيرة نخاري ، المرجع السابق ، 482 .

3 - لنده معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص 61 .

الفرع الثاني : اختصاص المحكمة .

تختص محكمة طوكيو و المعروفة رسميا باسم المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى بمحاكمة القادة والرؤساء الذين ارتكبوا جرائم حرب خلال الحرب العالمية الثانية وفق اختصاص شخصي واختصاص نوعي .

أولا : الاختصاص الشخصي .

يتمثل الاختصاص الشخصي لمحكمة طوكيو في محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بصفقتهم الشخصية فقط ، وليس بصفقتهم أعضاء في منظمات أو هيئات إجرامية ، إذ لم يرد في النظام الأساسي لمحكمة طوكيو¹ نص مماثل لنص المادة التاسعة من النظام نورمبورغ التي يميز لها إسباغ الصفة الإجرامية للهيئات والمنظمات الإجرامية .

حيث كان للمحكمة سلطة محاكمة القادة السياسيين والعسكريين اليابانيين الذين كان لهم دورا فعال ورئيسي في الحرب ، وكبار المسؤولين الحكوميين الذين اتخذوا قرارات استراتيجية أدت إلى الحرب أو انتهاكات قوانين الحرب ، وكذا المسؤولين العسكريين² المتورطين في التخطيط أو تنفيذ جرائم حرب . وعلى عكس من المحكمة السابقة فالمبدأ المعمول به في محكمة طوكيو أن الصفة الرسمية ظرف من الظروف المخففة هو الأمر الذي لم تعند به محكمة نورمبورغ³ ، بينما ليس لتلك الصفة أي أثر على العقاب .

ثانيا : الاختصاص النوعي .

تنص محكمة طوكيو على ثلاث جرائم تدخل في اختصاصاتها تستوجب إثارة المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء ، فقد حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو الجرائم التي اختصت بها المحكمة ، حيث ورد في نص المادة 05 "تمنح المحكمة الاختصاص في محاكمة

1 - منتصر سعيد حموده ، المرجع السابق ، ص 45 .

2 - محمد بن عبد الرحمن ابن عبيد المرشدي ، المرجع السابق ، ص 98 .

3 - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 262 .

الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تشمل : الجرائم ضد السلام ، جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية¹ .

1_ **الجرائم ضد السلام** : المتمثلة في التدبير أو التحضير أو إثارة أو شن حرب الاعتداء بإعلان سابق ، أو بدون إعلان ، أو حرب مخالفة للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب اد الأفعال المذكورة .

ما يلاحظ أن عبارة "إعلان أو بدون إعلان مسبق" لم ترد في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ، و يرجع سبب ورودها في نظام محكمة طوكيو إلى الرغبة في حظر كل أنواع الاعتداء والعقاب عليها .

2_ **جرائم الحرب** : تتمثل في انتهاكات قوانين وأعراف الحرب بما في ذلك القتل أو سوء معاملة أسرى الحرب والمدنيين وقتل الرهائن ، كذا نهب الممتلكات ، التدمير العشوائي للمدن والبلديات دون ضرورة عسكرية .

كانت قوانين الحرب في تلك الفترة تشمل مجموعة من النصوص القانونية والأعراف المنظمة لسير العمليات العدائية ، ولعل أهمها اتفاقيات لاهاي لسنتي 1899 و 1907 ، إلى جانب اتفاقيتي جنيف لسنة 1929 .

3_ **الجرائم ضد الإنسانية** : تتركز في القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي تجمع مدني ، قبل أو أثناء الحرب أو الاضطهاد القائم على أساس سياسي أو عنصري تنفيذاً لأي جريمة او متعلق بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سواء كان ذلك الفعل مجرماً أو غير مجرم في القانون الوطني للدولة المرتكب على أرضها الفعل² .

إلا أنه و رغم ارتكاب اليابان لجرائم ضد الإنسانية في الشرق الأقصى³ لم تصدر عن محكمة طوكيو أي تقارير إتهام ، فكانت التبريرات عديدة منها أن الأفعال الإجرامية المرتكبة من طرف اليابانيين أنها

1 - (المادة 05) النظام الأساسي لمحكمة طوكيو المؤرخ في : 19/01/1946 .

2 - نصيرة نخاري ، المرجع السابق ، ص 483 .

3 - هشام قواسمية ، المرجع السابق ، ص 100 .

لم تهدف إلى القضاء على عرق معين ، قد يكون سبب ذلك راجعا لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية ؛ حيث أنها كانت الجهة المسيطرة وذات التأثير الكبير على هذه المحكمة ، كما أتهمها بذلك الاتحاد السوفيتي ، فعملت بذلك على إغفال الجرائم ضد الإنسانية ، بما أنها هي نفسها قد ارتكبتها في حق اليابانيين عن طريق قصفهم بالسلاح الذري و قتل الألاف منهم عمدا¹ .

ويرجح البعض السبب إلى رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في إستغلال وجودها داخل الأراضي اليابانية لاستعمالها كخط دفاع ضد النفوذ السوفياتي المتقدم هناك و تطويق الحصار عليها .

الفرع الثالث : أوجه التمايز بين محكمة طوكيو ومحكمة نورمبورغ .

نظرا للتقارب والتشابه بين المحكمتين فإن وجود اختلافات يكاد يكون معدوما لذلك لم تلق اهتماما دوليا واسعا مثل الذي حظيت به محكمة نورمبورغ من الفقه الدولي ، فبشكل عام صمم نظام طوكيو بالاستناد إلى نظام نورمبورغ ، غير أن بعض الاختلافات فرقت النصين عن بعضهما² ، وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال التمايز الموضوعي (أولا) والتمايز الإجرائي (ثانيا) .

أولا : التمايز الموضوعي .

1_ كانت محكمة نورمبورغ مخصصة لمحاكمة القادة النازيين الألمان ، بينما كانت محكمة طوكيو مخصصة لمحاكمة القادة العسكريين اليابانيين .

2_ تختلف كذلك محكمة طوكيو عن محكمة نورمبورغ³ من حيث طريقة الإنشاء فمحكمة طوكيو تما إنشائها بناء على إعلان عسكري من القائد "ماك آرثر" ، بينما اقتضى إنشاء المحكمة العسكرية نورمبورغ اتفاقا دوليا .

3_ تم تعيين رئيسا للقضاة من طرف القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى ، بينما في محكمة نورمبورغ كان الرئيس يختار عن طريق الانتخاب .

1 - لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص 61 .

2 - أنطونيو كاسيزي ، ترجمة مكتبة صادر ناشرون ، المرجع السابق ، ص 467 .

3 - أحمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص 263 .

4_ اعتبرت محكمة طوكيو أن المركز الرسمي للمتهمين يعد ظرف من ظروف التخفيف للعقوبة على عكس محكمة نورمبورغ¹ اعتبرته ظرف من ظروف التشديد .

5_ لم يأتي في نظام محكمة طوكيو تجريم للمنظمات و الهيئات وهو خلاف ما ورد في نظام نورمبورغ .

6_ استندت محكمة نورمبورغ إلى ثلاثة فئات من الجرائم (الجرائم ضد السلام ، جرائم حرب ، جرائم ضد الإنسانية) ، إلا أن محكمة طوكيو أغفلت الاتهام بالجرائم ضد الإنسانية وغيرت تسميتها إلى جريمة الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية .

ثانياً : التمايز الإجرائي .

1_ ما يلاحظ هو الاختلاف بعدد الأعضاء بين محكمتي نورمبورغ وطوكيو وكذا طريقة إختيارهم ، حيث تألفت المحكمة الأولى من 04 قضاة يمثلون القوى الأربعة المنتصرة ، بينما المحكمة الثانية تألفت من 11 قاضياً من دول الحلفاء .

2_ تم استثناء الإمبراطور "هيرو هيتو" وبعض الشخصيات اليابانية البارزة من المحاكمة واعتراض بعض قضاة المحكمة مثل القاضي الهندي "رادها بينود بال" على الأحكام باعتبارها غير شرعية .

3_ كانت محاكمة نورمبورغ أقرب إلى النظام القانوني الأوربي ، في حين أن محكمة طوكيو أقرب إلى النظام القانوني الأمريكي .

4_ بعد النطق في الحكم في محكمة طوكيو ترسل نسخة من بعد ذلك إلى القائد الأعلى للتصديق عليه ، وتنفيذ أحكام الإدانة التي تصدرها المحكمة بناء على الأمر الأعلى للقوات المتحالفة ، الذي له في أي وقت سلطة تخفيف العقوبة أو تعديلها دون تشديدها ، وهذا مخالف لما ورد في نظام نورمبورغ².

1 - محمد سمصار ، المرجع السابق ، ص 51 .

2 - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 265 .

الفرع الرابع : إجراءات المحاكمة والعقاب .

في الثالث من أبريل 1946 أصدرت لجنة الشرق الأقصى قرارا سياسيا يتمثل في القبض على المتهمين و محاكمتهم إضافة إلى توقيع العقاب على مجرمي الحرب ، كما خولت المادة 06 من قرار اللجنة ، القائد الأعلى للقوات التحالف صلاحية إنشاء إدارة تعمل تحت امرته للتحقيق في جرائم الحرب¹ ، فمثل أمام محكمة طوكيو 28 متهما أدين 26 منهم بعقوبات متشابهة لتلك التي أصدرتها محكمة نورمبورغ ، فقد وجدت المحكمة أن جميع المتهمين ما عدا إثنين منهم مسؤولين عن إشعال حرب عدوانية و 12 متهما مسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد قوانين وعادات و أعراف الحرب التي شملت أعمال وحشية ضد المدنيين وأسرى الحرب والمتمثلين في :

"هيديكى توجو" (رئيس الوزراء والقائد العسكري الأعلى خلال معظم الحرب) ، "كينزو ساتو" (جنرال في الجيش الياباني) ، "يوشيجيرو أوميزو" (رئيس الأركان العام البحرية) ، "شونروكو هاتا" (قائد عسكري مسؤول عن عمليات وحشية في الصين) ، "سيشيرو إيتاجاكي" (وزير الحرب متورط في جرائم حرب في الصين وكوريا) ، "أكيرا موتو" (جنرال متهم بارتكاب مجازر في الفلبين) ، "هيساوي تاني" (ضابط عسكري متهم بالمشاركة في مجازر ضد المدنيين) ، "كوزو أويكاوا" (وزير البحرية مسؤول عن سياسات القمع في الأراضي المحتلة) ، "تاكيو هيراتا" (ضابط بحري متورط في انتهاكات ضد أسرى الحرب) ، "ماساكاتسو كاواشيما" (مسؤول عسكري متهم بتنفيذ أوامر إعدام جماعية) ، "يوشيتسوغو ساوادا" (قائد بحري متورط في عمليات وحشية) ، "ناوكي هاسيجاوا" (مسؤول عسكري تورط في الجرائم ضد أسرى الحرب والمدنيين) ، تم إعدام 07 منهم بمن فيهم "هيديكى توجو" و"سيشيرو إيتا جاكى" ، وتم الحكم على البقية بالسجن مدى الحياة أو لمدد طويلة.

ولكن لم يقضي أي منهم العقوبة الكاملة بل تم الإفراج عنهم بموجب أحكام المحكمة حيث عقدت المحكمة جلساتها ما بين 1946/04/19 و 1946/11/12 وتم الإفراج عنهم ما بين 1951 و 1958 ، وذلك بعدما ما وقعت 48 دولة على معاهدة السلام مع اليابان في "سان فرانسيسكو" بالولايات المتحدة الأمريكية التي نصت مادتها الثانية على نقل كل مجرمي الحرب الذين صدرت

¹ - هشام قواسمية ، المرجع السابق ، ص 104 .

أحكام ضده إلى اليابان لتنفيذ بقية المدة تحت إشراف القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان الجنرال "أرثر" الذي أفرج عن كل هؤلاء المحكوم عليهم¹.

ساعد على هذا الإفراج هو اعلان الامبراطور الياباني "هيرو هيتو" عن وثيقة الدستور الجديدة التي بمقتضاها تم العفو عن مجرمي الحرب ، كما و قد استبعد الامبراطور الياباني كمجرم حرب رغم أنه كان الممثل الرسمي لدولة اليابان وتتحكم في الأعمال العسكرية ويديرها ، ويرجع سبب إعفائه إلى القرار الذي اتخذته الرئيس الأمريكي "ترومان" رفقة الجنرال "ماك آرثر"².

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام المحاكم المؤقتة .

بعد الحرب العالمية الثانية والانتهاه من محاكمة مجرمي الحرب من خلال محكمتي نورمبورغ في ألمانيا و طوكيو في اليابان ، دخل المجتمع الدولي في حالة من الركود أثناء فترة الحرب الباردة جراء التنافس الذي وقع بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي لتزعم العالم .

مع انهيار الاتحاد اليوغسلافي قام نزاع مسلح في البوسنة والهرسك بإعلان الكروات والبوسنيين المسلمين الاستقلال عن يوغسلافيا في 1991/06/25 ، الشيء الذي لم يرق لجمهوريتي صربيا والجبل الأسود³ فحدثت نزعات مسلحة بين القوميات المختلفة نتج عنها جرائم حرب من طرف الصربيين ، فتدخل مجلس الأمن بإقامة محكمة دولية سنة 1993 محكمة يوغسلافيا السابقة .

و في سنة 1994 بعد النزاع العرقي بين قبيلتي "التوتسي" و "هرتو" في إقليم رواندا الذي نتج عنها مذابح وخيمة و مجازر بين الألاف من المدنيين من طرف القوات الحكومية التابعة لقبيلة "هرتو" ، و على إثر تلك التجاوزات تقدم مجلس الأمن و قام بإنشاء محكمة دولية محكمة رواندا ، وقد أنشأ مجلس الأمن هاتين المحكمتين من خلال قرارات اعتمدها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإقامة المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات عن الفضائع التي ارتكبت خلال النزاعات الدموية وانتهاك القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، وعليه سنتناول المسؤولية الجنائية

1 - منتصر سعيد حموده ، المرجع السابق ، ص 44 .

2 - محمد حسن عبد المجيد الحداد ، المرجع السابق ، ص 244 .

3 - لنده معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص 69

الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام محكمة يوغسلافيا سابقا (**المطلب الأول**) ، والمسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق محكمة رواندا (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام محكمة يوغسلافيا سابقا .

بعد تشكيل محكمة نورمبورغ وطوكيو كسابقتين في القضاء الدولي الجزائي ومرور أكثر من أربعة عقود على إنشاء المحكمتين ، اقتضت الضرورة الدولية بعد الانتهاكات الجسيمة إنشاء محكمتين دوليتين بقرار من مجلس الأمن والتي تعتبر محكمة يوغسلافيا السابقة الأولى من نوعها بعد الحرب العالمية الثانية¹ و الحرب الباردة في محاكمة القادة ورؤساء الحكومات .

إذ نتج عن تفكك الاتحاد اليوغسلافي (1991) أطماع صربية بتوحيد جمهوريات يوغسلافيا² المنهارة تحت سلطتهم ، فقامت الميليشيات الصربية بوضع كل إمكانيات الإتحاد اليوغسلافي السابق الذي ورثته صربيا ، في مواجهة كل من المسلمين³ والكروات مما أدى تجاوزات خطيرة في حقوق الإنسان من جرائم حرب وإبادة وتهجير وانتهاكات ضد الإنسانية ، وعلى ما تقدم قسمنا هذا المطلب على النحو التالي : **تحقيقات لجنة الخبراء (الفرع الأول)** ، **تشكيل المحكمة وطبيعتها (الفرع الثاني)** ، **اختصاص المحكمة (الفرع الثالث)** ، **إجراءات المحاكمة والعقاب (الفرع الرابع)** .

¹ - إستمرت الحرب البوسنية 04 سنوات كاملة في أعنف نزاع مسلح شهدته أوروبا منذ إنتهاء الحرب العالمية الثانية ، وكانت البداية بين صرب البوسنة من ناحية وكروات ومسلمي البوسنة من ناحية ثانية وتعتبر مدينة "بيلينا" البوسنية ، النقطة الأولى للانطلاقة الفعلية للصراع البوسني ، وليد دوزي ، حرب البوسنة والهرسك (1992/1995) أسبابها أطرافها و مآلها ، **مجلة القانون والتنمية** ، المجلد 04 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بشار ، جويلية 2023 ، ص 40 .

² - تأسست جمهورية يوغسلافيا في 29 نوفمبر 1943 عاصمتها بلغراد ، إنضمت الى الأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1945 ، تفككت في 27 أبريل 1992 ، وتمثل جمهوريات يوغسلافيا الاتحادية في : صربيا ، الجبل الأسود ، كرواتيا ، البوسنة والهرسك ، سلوفينيا ، مقدونيا الشمالية ، كوسوفو التي أعلنت استقلالها عن صربيا عام 2008 لكن لم تحظى باعتراف جميع الدول .

³ - حيث ورد عن السيد : "وليام جي فنريك" كبير المستشارين القانونيين بمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغسلافيا على لسان أحد الشهود أثناء محاكمة المتهم "بلاستش" بأن قوات كروات البوسنة وهي نظريا تقاتل ضد قوات صرب البوسنة فتحت خطوطها مؤقتا لكي تسمح لقوات صرب البوسنة بالوصول إلى موقعي لها قصف مواقع البوسنيين المسلمين ، وليام جي فنريك ، تطبيق اتفاقيات جنيف من جانب المحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغسلافيا السابقة ، **المجلة الدولية للصليب الأحمر** ، مختارات من أعداد 1999 ، ص 80 .

الفرع الأول : تحقيقات لجنة الخبراء .

قبل تشكيل المحكمة أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات والتي وصلت إلى 55 قرارا من بينها القرار رقم 780 الصادر في 1992/10/06 القاضي بإنشاء مجموعة من الخبراء عن طريق السكرتير العام للأمم المتحدة ، ضمت اللجنة خمسة خبراء دوليين في القانون الدولي ، حقوق الإنسان والطب الشرعي و خبراء من دول مختلفة لضمان الحياد في إعداد التقارير ، ترأس اللجنة القاضي السويدي "فولكرت دوج" .

تمحورت مهام وصلاحيات هذه اللجنة بالتحريات و جمع المعلومات المتعلقة بانتهاكات اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، التحقيق في حالات الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية ، التعاون مع الشهود و منظمات حقوق الإنسان لجمع الشهادات ذلك على صعيد توفير أدلة الاتهام حول الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا سابقا¹ من أجل إعداد تقارير وتوصيات تستخدم كأساس لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

وعلى الرغم من التأثيرات السياسية والدعم المالي المحدود فقد أفلحت اللجنة في توفير و جمع المستندات وتحضير أسطرة الفيديو المختلفة ، فأسفرت جهودها عن الكشف عن عدة جرائم دولية مخالفة للقانون الدولي الإنساني و معاهدات جنيف الأربعة ، كالتطهير العرقي للمسلمين و الإبادة الجماعية و الاغتصاب الجماعي و تدمير المدن ، أدت نتائج التحقيق قيامها بتجميع 65.000 صفحة من المستندات و أكثر من 300 ساعة من شرائط الفيديو المختلفة للجرائم التي تعرض لها السكان في يوغسلافيا ، و 3300 صفحة من التحليلات مرفقة بالتقرير النهائي² .

الفرع الثاني : تشكيل المحكمة وطبيعتها .

بناء على تحقيقات التي قامت بها اللجنة و وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أصدر مجلس الامن بتاريخ 1993/02/22 القرار رقم 808 لسنة 1993 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية

¹ - محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة للجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة ، القاهرة مطابع روز اليوسف الجديدة ، ط 3 ، 2002 ، ص 51 .

² - المرجع نفسه ، ص 51 .

الدولية ليوغسلافيا السابقة التي تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت في إقليم يوغسلافيا سابقا منذ عام 1991¹.

بعد ثلاثة أشهر أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 بتاريخ 1993/05/25 يقتضي بالموافقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الذي أعلنه الأمين العام للأمم المتحدة والذي تضمن 34 مادة².

حيث تتكون المحكمة من ثلاثة أجهزة نصت عليها المادة الحادية عشر و المتمثلة في دوائر ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة ، فتتكون الدوائر من دائرتين للمحاكمة في أول درجة تتألف من 06 قضاة ، ودائرة للاستئناف تتألف من 05 قضاة مستشارين ، وبمقتضى نص المادة 12 من النظام الأساسي فإنها تتشكل من 11 قاضيا منتخبون من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات تكون قابلة لتجديد وفق ما تم تحديده من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وفق لنص المادة 13 ، و يقوم القضاة بانتخاب رئيس المحكمة أما المدعي العام فيتم تعيينه بواسطة رئيس مجلس الأمن بناء على اقتراح من طرف الأمين العام للأمم المتحدة لمدة أربعة سنوات تكون قابلة للتجديد ، وقد عين السيد "رامون إسكوفار"³ من فنزويلا مدعيا عام للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة أما قلم المحكمة فيتألف من 04 أقسام (قسم الصحافة والمعلومات ، قسم الأمن ، قسم الخدمات القضائية ، القسم الإداري) .

حددت المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة مدينة لاهاي الهولندية مقرا للمحكمة لاعتبارات العدالة حيث وجد أنه من غير المناسب أن يكون مقرها في يوغسلافيا السابقة ليتم اختيار "لاهاي" كموقع استراتيجي ثم توقيع اتفاق بين مملكة هولندا والأمم المتحدة حول مقر المحكمة في "نيويورك" في

1 - محمد حسن عبد المجيد حداد ، المرجع السابق ، ص 250 .

2 - عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية و الإجرائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، (د ط) ، 2008 ، ص 43 .

3 - عين السيد "رامون إسكوفار" كأول مدعي عام للمحكمة إلا أنه إستقال من منصبه في الشهر الأول سنة 1994 لي يعين بعده السيد "ريتشارد غولدستان" (1994/08/15) من جنوب إفريقيا واستمر الى غاية (1996/09/31) ، ثم السيد "لويز أربور" من كندا في (1996/10/01) بقرار من مجلس الأمن ، ثم السيدة "كارلا ديلوبونتي" (2003) .

1994/07/29 ، وتعتمد المحكمة اللغتان الإنجليزية و الفرنسية لعمل المحكمة حسب ما ورد في نص المادة 33 إلى جانب لغات أخرى كالكرواتية والصربية .

الفرع الثالث : اختصاص المحكمة .

أكدت المادة الأولى من النظام الأساسي أن الهدف من إنشاء هذه المحكمة هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991¹ . وحددت المواد من 06 إلى 09 اختصاصات المحكمة نوجزها في ما يلي من خلال : الاختصاص الشخصي (أولاً) ، الاختصاص المكاني والزمني والاختصاص المشترك (ثانياً)، الاختصاص النوعي (ثالثاً) .

أولاً : الاختصاص الشخصي .

في 1993/05/25 أكد مجلس الأمن قراره السابق بإنشاء المحكمة الدولية المكلفة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون المنظمات الدولية المشتبه بارتكابها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني² ، بمعنى أنها لا تختص بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية مثل الدول والشركات بالتالي المسؤولية الجنائية تتعلق بالفرد الطبيعي فقط ، وذلك ما جاء في نص المادة 01 "محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا سابقاً"³.

شمل إختصاص المحكمة كل الأشخاص المتورطين بأي شكل من الأشكال في الجرائم محل المحاكمة بغض النظر عن انتمائه لأي طرف من أطراف النزاع⁴ في يوغسلافيا السابقة ، أي كل شخص شارك

¹ - شهيرة زمالي ، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة و رؤساء الدول في ظل القانون الدولي الجنائي ، شهادة الماستر تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، (2014/2015) ، ص 27 .

² - سامية يتوجي ، تأثيرات التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية على التعامل الدولي مع جريمة الإبادة الجماعية ، مجلة المفكر ، المجلد 12 ، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2017/01/19 ، ص 543 .

³ - المادة (01) النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة المؤرخ في : 1993/05/27 .

⁴ - الجدير بالذكر أن الاختصاص الشخصي لمحكمة يوغسلافيا السابقة وردا مخالفا لاختصاص محكمتي نورمبورغ و طوكيو ، الذي اقتصر اختصاصهما على بعض مجرمي الحرب من طرف واحد ، بينما امتد اختصاص محكمة يوغسلافيا لمعاقبة كل من ينتهك القانون الدولي الإنساني بغض انتمائه لأي من أطراف النزاع .

في التخطيط للجريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي أو حرض أو أمر أو ارتكبها أو ساعد أو شجع على ارتكابها يسأل بصفة شخصية وعلى انفراد عن الجريمة ، حيث أسقطت الفقرة 02 من المادة 07 مبدأ الحصانة إذ لا يمكن الاحتجاج بها من أجل الاعفاء أو تخفيف العقوبة سواء كان رئيسا للدولة أو قائد أو رئيسا للحكومة .

ثانياً : الاختصاص المكاني والزمني و الاختصاص المشترك .

1_ يشمل الاختصاص المكاني لمحكمة يوغسلافيا بناء على النص المادة 08 جميع أراضي الدول التي كانت تشكل جمهورية يوغسلافيا الاتحادية بما فيها الأقليم الأرضي و الجوي و المياه الاقليمية ، مما يعني أن الاختصاص المكاني يغطي كل الجرائم التي ورد ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي ارتكبت على الأراضي المشكلة لدولة يوغسلافيا سابقا .

أما الاختصاص الزمني فيمتد من 01 جانفي 1991 الى ديسمبر 2001 وهي الفترة التي شهدت التوترات والنزاعات المسلحة في منطقة البلقان ، انتهت أعمال المحكمة رسميا في عام 2017 مع إحالة بعض القضايا الى المحكمة الألية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين .

2_ ورد في نص المادة 09 من النظام الأساسي مبدأ الاختصاص المشترك بين المحاكم الوطنية و المحاكم الدولية¹ في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني² التي ارتكبت في يوغسلافيا ، إذ يمكن للمحاكم الوطنية النظر في القضايا إن لم تتدخل المحكمة الدولية وفي حال تمت محاكمة متهم على المستوى الوطني يمكن للمحكمة الدولية مراجعة القضية و إعادة محاكمة نفس الشخص مرة أخرى عن ذات الأفعال في الحالات التالية : إذا كانت المحاكم الوطنية قد وصفت أفعالا تعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني بأنها جنائيات عادية تدخل في إطار القانون الوطني ، أو إذا كان القضاء الوطني غير محايد أو مستقل ، أو كان الهدف من المحاكمة الوطنية تفادي قيام المسؤولية الجنائية على عاتق المتهم³ .

1 - (المادة 09) النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ، المصدر السابق .

2 - سامية يتوجي ، المرجع السابق ، ص 543 .

3 - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ص 283 284 .

ثالثا : الاختصاص النوعي .

استند الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والمرتكبة في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 و المتمثلة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع ، جرائم حرب ، جرائم ضد الإنسانية ، جرائم الإبادة الجماعية .

1_ **الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع** : أثناء النزاع قام الصربيين بمخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي كانت أغلبها واقعة على المدنيين من الجانب البوسني ، وبالمقابل قام الجنود البوسنيين أيضا بإيقاع انتهاكات مماثلة لكن بدرجة أقل بكثير من نظرائهم من الصرب و الكروات¹ ، وقد أكد مجلس على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرن بارتكاب الاعتداءات الخطيرة التي تمس باتفاقيات جنيف لعام 1949 على تراب يوغسلافيا السابقة هم مسؤولون شخصا على هذه الاعتداءات بوصفها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني .

حيث ورد في نص المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا أن للمحكمة الدولية سلطة ملاحقة الأشخاص المتهمين بانتهاك اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 على الأفعال التالية : القتل العمد ، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك التجارب البيولوجية ، تعمد التسبب في معاناة شديدة أو إصابة خطيرة بالجسد أو الصحة ، التدمير غير المشروع والواسع النطاق للممتلكات ، حرمان أسرى الحرب أو المدنيين من محاكمة عادلة² ، الإبعاد غير المشروع أو النقل القسري أو الاحتجاز غير القانوني ، أخذ الرهائن³.

1 - سماعيل بن حفاف ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني) ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، المجلد 45 ، العدد 04 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، ، 2008/12/15 ، ص 501 .

2 - نصت المادة 43 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب : "إذا أنشأت الدولة الحاجزة مناطق أو أماكن لتجمع الأشخاص المحميين ، فإنها لا يجوز لها أن تجعلهم يقيمون في مناطق معرضة بصورة خاصة لأخطار الحرب ، ويجب عليها ، بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتأمين حماية الأشخاص المحميين في هذه المناطق أو الأماكن " ، (المادة 43) اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخ في : 1949/08/12 .

3 - (المادة 02) النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة 1993 .

2_ **جرائم الحرب** : عددت المادة الثالثة من النظام الأساسي بشكل غير حصري بعض الأفعال المتمثلة في استخدام أسلحة سامة أو ما يماثلها قصد إحداث ألام غير مشروعة و تدمير المدن أو القرى دون ضرورة عسكرية ، قصف المدن أو القرى أو المساكن أو الهجوم بأيّة طريقة التي ليس لها وسيلة دفاعية أو الإضرار العمدي بأماكن العبادة والتعليم و الأثار التاريخية والفنية والعلمية¹ ، و من بين أهداف هذه الممارسات السعي لتحقيق التطهير العرقي بطرد المدنيين و تهجيرهم خاصة الاقاليم الواقعة تحت سيطرة القوات الصربية فقد أكدت المحكمة الدولية على هذه الانتهاكات التي تشكل جرائم حرب ، ذلك أنه في العديد من المرات تمت سياسة التطهير العرقي بواسطة نهب وتخطيط ممتلكات الأشخاص المراد طردهم من الإقليم ، وهو ما يشكل في الواقع فعل إكراه وترهيب محرم من طرف المعايير الأساسية لحماية الأشخاص الخاضعين لسلطة العدو² .

3_ **جرائم ضد الإنسانية** : عندما أصدر مجلس الأمن النظام التشريعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا تم الإبقاء على ربط الجرائم ضد الإنسانية بالصراع المسلح ، بموجب المادة 305³ ، سواء كان ذا طابع دولي أو داخلي ضد السكان المدنيين : القتل ، الإبادة الجماعية (مثل مجزرة "سربرنيتسا" حيث قتل أكثر من 8.000 بوسني مسلم على يد قوات صرب البوسنة) ، الاسترقاق ، الإبعاد ، السجن ، التعذيب ، الإغتصاب ، الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية ، سائر الأفعال غير الإنسانية التي تتسبب عن قصد في معاناة شديدة أو أذى جسدي أو عقلي .

4_ **جرائم الإبادة الجماعية** : بعد دخول اتفاقية منع الإبادة الجماعية حيز النفاذ في 1951/01/12 تقرر أن جريمة إبادة الجنس البشري هي جريمة دولية طبقا لقواعد القانون الدولي

¹ - شهيرة زمالي ، المرجع السابق ، ص 28 .

_ لقد أدت الحرب في البوسنة والهرسك إلى قتل 104.732 ضحية موزعة بين كروات البوسنة والهرسك و صرب البوسنة و الهرسك ، و قد بلغ عدد قتلى مسلمي البوسنة 25609 مدنيا ، و 42501 عسكريا بالنسبة لقدرة هي الأعلى ب 69.8 بالمئة ، وليد دوزي ، المرجع السابق ، ص 42 .

² - Julio Jorge URBINA , « la protection des personnes civiles au pouvoir de l'ennemi et l'établissement d'une juridiction pénale internationale » ,RICR , Vol 82 N° 840 , Genève , Décembre 2000, p 875 .

³ - مراد كواشي ، المرجع السابق ، ص 255 .

تتنافى مع روح و أهداف الأمم المتحدة و يدينها العالم المتمدين¹ ، ووفقا لنص المادة الثانية من الاتفاقية عرفت الإبادة الجماعية على أنها أي فعل يرتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية و ذلك عن طريق : قتل أعضاء الجماعة أو إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء الجماعة ، إخضاع الجماعة لطروف معيشية يقصد بها تدمير كلي أو جزئي ، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ، نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى² .

و لمحكمة يوغسلافيا السابقة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الإبادة الجماعية حيث نص نظامها الأساسي على هذه الجريمة و التي وردة بنفس السياق لإتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها 1951 نظرا للجرائم التي حدثت في يوغسلافيا سابقا ، و التي كان يجب الاعتماد فيها على إطار قانوني معترف به دوليا لتجنب الثغرات القانونية الذي قد يضعف الشرعية القانونية للمحكمة ، حيث نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي على : قتل أفراد الجماعة ، وإلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة ، إرغام الجماعة على العيش في ظروف يقصد بها القضاء عليها ماديا على نحو كلي أو جزئي و بشكل عمدي ، فرض تدابير بقصد منع التوالد ونقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى³ .

الفرع الرابع : إجراءات المحاكمة والعقاب .

يبدأ المدعي العام في إجراء التحقيق من تلقاء نفسه بحكم منصبه أو بناء على المعلومات التي حصل عليها من لجنة الخبراء أو من الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الحكومية ، ولقد تلقى المدعي العام عدة تقارير دولية من عدة دول و من بينها البوسنة والهرسك ، كرواتيا ، باكستان ، وإيران ، بعد استكمال التحقيقات يعد المدعي العام لائحة الإتهام التي تتضمن بيانا دقيقا للحقائق والجرائم التي وجهت للمتهم فيصدر القاضي أوامر بالاعتقال والقبض وفقا لنص المادة 18 من النظام

1 - محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 598 .

2 - (المادة 02) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها المؤرخ في : 1951/01/12 .

3 - محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 600 .

الأساسي ، تصدر المحكمة أحكامها عن طريق دوائرها و تفرض جزاءات على الأشخاص المدانين يكون مكتوبا و مسببا و مؤيدا بأغلبية قضاة المحكمة .

وفي نهاية شهر جويلية من عام 1995 استطاع المدعي العام للمحكمة أن يوجه الاتهام إلى 46 شخصا من المسؤولين عن هذه الجرائم من قادة سياسيين وعسكريين وذلك بناء على الأدلة والمستندات و الوثائق التي بحوزته إلا أن حكومتا صربيا والجبل الأسود رفضت تسليم هؤلاء المتهمين ، من بين أبرز القادة السياسيين والعسكريين التي وجهت إليهم الاتهامات في 1995 رئيس جمهورية صرب البوسنة 1996/1992 "رادوفان كاراديتش" أعتقل سنة 2008 ، القائد العسكري لجيش صرب البوسنة 1996/1992 "راتكو ملاديتش" أعتقل عام 2011 ، عضو في الميليشيات الصربية البوسنية "دوسان تادينش" ويعتبر أول شخص تم القبض عليه ومحاكمته ، و نصت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة¹ على حقوق المتهم كالحق في محاكمة عادلة وعلانية ، وافتراس البراءة حتى تثبت إدانته ، وهي إجراءات مستمدة من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، كذلك يحق للمحكمة إعادة أي ممتلكات أو أموال التي تم الاستيلاء عليها بواسطة سلوك جنائي غير مشروع إلى مالكيها الأصلي .

استبعدت عقوبة الإعدام من العقوبات التي أقرتها المحكمة رغم أن الجرائم التي ارتكبت جرائم خطيرة و يعاقب عليها بالإعدام في إطار القوانين الوطنية للدول ، وعدم الإعتداد بالحصانة للقادة والرؤساء كمانع من موانع العقاب والإفلات من المحاكمة .

وصل عدد المتهمين إلى 161 شخصا بين عامي 1993 و 2017 شمل المتهمون كل من السياسيين والعسكريين وأفراد من الميليشيات الصربية² ، الكرواتية ، و البوسنة و الهرسك ، وكوسوفو أعتقل معظمهم وتمت محاكمتهم وفق الجرائم المنسوبة إليهم وأنتحر بعضهم قبل صدور الأحكام وحكم على آخرين بالبراءة "أنتي جوتوفينا" ، "ملادن ماركاك" ، تراوحت فترات السجن من خمسة سنوات

1 - أنظر (المادة 21) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ، المصدر السابق .

2 - أدانة المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة الرئيس السابق لصربيا "سلوبودان ميلوشيفيتش" بعد عدة تهم و جهت له تمثلت في جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب والإبادة الجماعية تم القبض عليه سنة 2001 وبدأت محاكمته في 2002/02/12 في لاهاي ، استمرت المحاكمة أكثر من أربع سنوات توفي في 2006/03/11 ، قبل صدور أي حكم في حقه ، لذلك لم تتم إدانته بشكل رسمي .

إلى عشرة سنوات للجرائم ذات التأثير المحدود ، و من عشرين سنة إلى أربعين سنة جرائم واسعة النطاق (التطهير العرقي) ، و السجن المؤبد للذين ثبتت عنهم جرائم الإبادة الجماعية¹ "رادوفان كاراديتش" و "رراتكو ملاديتش" .

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام محكمة رواندا .

في يوليو 1994 وجهت الحكومة الرواندية نداء عاجلا إلى الأمم المتحدة مطالبة المجتمع الدولي بالتدخل لوقف المذابح المرتكبة من قبل قبيلة "الهوتو" ضد قبيلة "التوتسي"² ، إثر المذابح الوحشية التي تعرضت لها قبيلة "التوتسي" ضمن أعمال إبادة الجنس ، إضافة إلى حدوث أعمال عنف شديدة أدت إلى موت الألاف من المدنيين و عدة انتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني عمت كل أنحاء رواندا و بعض الدول المجاورة .

ونتيجة لنداء الحكومة الرواندية والأوضاع الإنسانية المزرية التي تعرضت لها رواندا تدخل مجلس الأمن للبحث في الأزمة و أصدر عدة قرارات تدين الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في محاولة لتصفية العرقية ، فصدر القرار رقم 950 المؤرخ في 1994/11/08³ المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا . وعليه قسمنا دراستنا إلى 04 فروع تتمثل في : تحقيقات لجنة الخبراء (الفرع الأول) ، تشكيل المحكمة وطبيعتها (الفرع الثاني) ، اختصاص المحكمة (الفرع الثالث) ، إجراءات المحاكمة والعقاب (الفرع الرابع) .

الفرع الأول : تحقيقات لجنة الخبراء .

على غرار محكمة يوغسلافيا السابقة قرار مجلس الأمن الدولي إنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في التدايعات الجسيمة والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا إثر النزاع المسلح والمذابح

1 - سماعيل بن حفاف ، المرجع السابق ، ص 511 .

2 - سعاد خوجة ، محاكمات يوغسلافيا وروندا ودورها في تطوير القضاء الدولي الجنائي ، مجلة الشريعة والإقتصاد ، المجلد 02 ، العدد 04 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، 2013/12/01 ، ص 279 .

3 - المرجع نفسه ، ص 279 .

الجماعية ضد قبيلة "التوتسي" ، بالقرار رقم 935 في 1994/07/01 للتحقيق في الجرائم المرتكبة في رواندا تمهيدا لإنشاء المحكمة الدولية لرواندا .

تتكون اللجنة من خبراء قانونيين ومحققين دوليين تقوم على توفير أساس قانوني لمحاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم ، واجهت اللجنة عدة تحديات بما في ذلك محدودية الموارد والوقت المخصص لإجراء التحقيقات و وفقا للقرار 935 حدد مدة عمل اللجنة بأربعة أشهر فقط ، ونظرا لضيق الوقت فقد اعتمدت لجنة الخبراء في كتابة تقاريرها على تقارير صحافية و تلفزيونية و ما لدى بعض المنظمات غير الحكومية من دراسات و معلومات ، وقد تعرضت بعثت الأمم المتحدة إلى الكثير من الاعتداءات مما أفقد تقاريرها المصدقية و الدقة¹ .

قدمت هذه اللجنة تقاريرها الخاصة بالوضع في رواندا إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، كان الأول في 1994/10/04 والثاني في 1994/12/09 وقد استندا مجلس الأمن إلى هذين التقريرين من أجل إنشاء المحكمة الدولية لرواندا² ، وقد قدم التقرير دون إخفاء أي شيء و ملخص ما جاء فيه وجود براهين تثبت أن أفعال الإبادة ارتكبت ضد جماعة "التوتسي" عن طريق عناصر من "الهوتو" بطريقة مخطط لها منظمة و منهجية³ .

الفرع الثاني : تشكيل المحكمة وطبيعتها .

بموجب القرار 955 المؤرخ في 1994/11/08 أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي يقع مقرها حاليا في أروشا بتنزانيا⁴ ، أرفق القرار مع النظام الأساسي للمحكمة المتكون من 32 مادة ، حيث نصت المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة على الأجهزة المكونة لها وهي ذاتها التي نص عليها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا⁵ في المادة 11 والتي تتمثل في الدوائر و المدعي

1 - منتصر سعيد حموده ، المرجع السابق ، ص 62 .

2 - لنده معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص 81 .

3 - عادل مستاري ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (TPIR) ، مجلة المفكر ، المجلد 03 ، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 17/02/2008 ، ص 252 .

4 - سامية يتوجي ، المرجع السابق ، ص 544 .

5 - Le Rwanda vraie ou fausse copie de tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie , Revue gèneral de droit international public , paris , pp 947 – 948 , pp 947 948 .

العام و قلم المحكمة ، حيث يتم انتخاب أو تعيين الأعضاء وفق نظام المحكمة السابقة ليوغسلافيا السابقة .

يتمثل عدد قضاة المحكمة في 16 قاضيا ، إضافة للتشكيلة القضائية أربعة قضاة خاصين كحد أدنى ، و يتوزع القضاة على الدوائر المحكمة الثلاث و دائرة الاستئناف التي يتألف أعضاؤها من سبعة قضاة يشترك خمسة منهم في النظر في كل حالة استئناف منفردة ويقوم قلم المحكمة الذي يرأسه المسجل بالمهام الإدارية الخاصة بسير عمل المحكمة¹ .

طبقا لنص المادة 15 من نظام محكمة رواندا تم تعيين السيد "ريتشارد جولدستون" كأول مدعي عام لمحكمة رواندا وهو نفس المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا السابقة² ، حيث كان مسؤولا عن بدء التحقيقات و المتبعات القضائية المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية و انتهاكات القانون الدولي الإنساني في كل من رواندا ويوغسلافيا السابقة ، وخلفا "ريتشارد جولدستون" عام 1996 السيدة "لويزابور" ، وفي سنة 2003 بموجب القرار 1505 الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة 4819 المنعقدة بتاريخ 2003/09/04 تما تعيين السيد "حسن بوبكر جالو" مدعيا عاما للمحكمة الدولية لرواندا لفترة مدتها أربع سنوات .

ورد في نص المادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا "يكون قلم المحكمة مسؤولا عن الإدارة وعن تقديم الخدمات للمحكمة الدولية لرواندا ، يتألف قلم المحكمة من مسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين"³ .

افتتحت أول محاكمة للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا في النصف الأول من عام 1997 فكانت المحاكمة الأولى بتاريخ 1997/01/09 تلتها محاكمات أخرى في العام ذاته .

1 - محمد حسن عبد المجيد الحداد ، المرجع السابق ، ص ص 256 257 .

2 - كان على أفراد المحكمة عبء كبير في إعداد قائمة الاتهام فمما لاشك فيه أن أحد هاتين المحكمتين ستعاني من الإهمال و هو الأمر المنتقد في تشكيل المحكمة فقد كان على أعضاء المحكمة البحث عن الجرائم في دولتين في قارتين مختلفتين .

3 - (المادة 16) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا الدولية المؤرخ في : 1994/11/08 .

الفرع الثالث : اختصاص المحكمة .

تمارس المحكمة الدولية لرواندا عدة اختصاصات تختلف حسب طبيعة كل اختصاص من الاختصاصات الآتية ذكرها في ما يلي : الاختصاص الشخصي (أولاً) ، الاختصاص المكاني والزمني و الاختصاص المشترك (ثانياً) ، الاختصاص النوعي (ثالثاً) .

أولاً : الاختصاص الشخصي .

نصت المادة الخامسة من نظام الأساسي للمحكمة الرواندية على أن "المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مختصة تجاه الأشخاص الطبيعيين طبقاً لأحكام القانون الأساسي للمحكمة"¹ فهو يقتصر على الأشخاص الطبيعيين أياً كانت درجة مساهمتهم و وضعهم الوظيفي دون الأشخاص المعنويين ، وقد نصت المادة 05 و 06 من نظام محكمة رواندا على أنه لا يعتد بحصانة رؤساء الدول في مجال المسؤولية ، و لا يجوز الدفع بصدور أوامر من الرؤساء لارتكاب الجرائم ، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 06 أن يسأل مسؤولية فردية عن الجناية المرتكبة "كل شخص خطط أو حرض أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد و شجع على التخطيط أو الإعداد لها وتنفيذها" ، في حين أن الفقرة الثانية تضمنت صفة المتهم ، حيث أنه لا يعفى المنصب الرسمي من المسؤولية الجنائية سواء كان رئيس دولة أو مشاهداً ذلك² ، وتصنف الفقرتان 3 و 4 من نفس المادة عدم إعفاء المرؤوس في حالة ارتكابه جرائم دولية بناء على أوامر صدرت من رئيسه ، غير أنه يمكن للمحكمة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا اقتضت ضروريات العدالة ذلك³ .

وحسب نص المادة 02 و 03 و 04 من النظام الأساسي لرواندا فإن المحكمة وجدت صعوبة في معرفة كل الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم والمفترض مسألتهم بسبب المشاركة الكبيرة للروانديين في الأعمال الإجرامية مما يجعل المحكمة تركز على معرفة المجرمين الكبار فقط .

¹ - (المادة 05) النظام الأساسي لمحكمة روندا الدولية ، المصدر السابق .

² - عادل مستاري ، المرجع السابق ، ص ص 257 258 .

³ - ربيعة زويش ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا كضمانة لحقوق الإنسان في إفريقيا ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 05، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمر التليجي ، الأغواط ، 2021/09/01 ، ص 896 .

ثانياً : الاختصاص المكاني والزمني و الاختصاص المشترك .

1_ يمتد الاختصاص المكاني للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا الى كافة الحدود البرية والجوية لإقليم رواندا وفقاً لنص المادة 07 ، ويمتد الإختصاص كذلك إلى أراضي الدول المجاورة في حالة ثبوت اعتداءات خطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة من قبل الروانديين ، وعلى إثر ذلك حدد مجلس الأمن الدول المجاورة بمعسكرات اللاجئيين في زائير وبعض المناطق المجاورة لإقليم رواندا و التي ارتكبت فيها جرائم وانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و التي كانت تربط أسبابها بالنزاع الدائر على إقليم رواندا¹ .

2_ حدد الإختصاص الزمني للمحكمة وفقاً للقرار 955 لعام 1994 ونص المادة الأولى منه على أنه يمتد من تاريخ 01 جانفي 1994 الى غاية 31 ديسمبر 1994 .

3_ جاء في نص المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا الفقرة 02 "إن المحكمة الدولية لرواندا تسمو على المحاكم الوطنية لجميع الدول ، وفي كل مرحلة من مراحل المحاكمة تستطيع أن تطلب رسمياً من المحاكم الوطنية أن تتنازل لصالحها طبقاً لهذا النظام والقانون الداخلي"² .

وتشترك المحاكم الوطنية مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا³ بانعقاد اختصاصها بالنظر في الأفعال المجرمة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم و انتهاكات القانون الدولي الإنساني مع ضمان سمو هذه الأخيرة على المحاكم الوطنية⁴ ، ولكن لا يعني أن المحاكم الوطنية لا يمكن لها النظر في الجرائم المرتكبة في رواندا أمام محاكمها الوطنية ، وعدم جواز إقامة محاكمتين لنفس الشخص مرتين على نفس العمل .

1 - ربيعة زويش ، المرجع السابق ، ص 897 .

2 - (المادة 08) النظام الأساسي لمحكمة رواندا 1994 ، المصدر السابق .

3 - ربيعة زويش ، المرجع السابق ، ص 897 .

4 - رغم أن الحكومة الرواندية هي التي قامت بتوجيه النداء العاجل لمجلس الأمن و طلب إقامة محكمة دولية خاصة برواندا إلا أن الأخيرة صوتت ضد قرار مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و يعود ذلك إلى : أن المحكمة حصرت الاختصاص الزمني للمحكمة في مدة عام واحد فقط مما يمكن العديد من مجرمي الحرب الرواندية من الإفلات من المسألة الجزائية ، كذلك لم ترد في نظام المحكمة النص على عقوبة الإعدام رغم وجود تطبيقها في القانون الرواندي مما أثار تحفظ الحكومة الرواندية ، و رغم التصويت الحكومية الرواندية ضد قرار مجلس الامن قامت هذه الأخيرة بتعاون مع المحكمة الدولية .

ثالثاً : الاختصاص النوعي .

اختلف الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عن الاختصاص المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة ، فقد حددت طبيعة النزاع اختصاص المحكمة و المتمثلة في انتهاك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقية جنيف 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني 1977 ، جرائم ضد الإنسانية ، جرائم الإبادة الجماعية .

1_ انتهاك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقية جنيف 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني

1977: نصت عليه المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا لأول مرة بتطبيقها البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقية جنيف الخاص بالنزاعات الداخلية المسلحة الغير دولية بسبب طبيعة النزاع كحرب أهلية فقد عزز البروتوكول الإضافي الحماية التي تقدمها المادة 03 من اتفاقية جنيف التي شددت على أهمية حماية المدنيين ومنع استهدافهم أثناء النزاعات المسلحة¹ الداخلية .

حيث تناولت المادة 04 من النظام الأساسي الأفعال التالية على سبيل المثال : العقوبات الجماعية، اخذ الرهائن ، أعمال العنف ، المساس بكرامة الأشخاص خاصة المعاملات المهنية و التحقيقية ، النهب ، إصدار الأحكام و تنفيذها دون محاكمة جنائية من طرف محكمة مشكلة بطريقة نظامية ، التهديد بارتكاب الأفعال السابق ذكرها² .

كما أن النظام الأساسي لم يرد فيه جميع انتهاكات و قوانين وأعراف الحرب المتعارف عليها بل اقتصر دوره بالنظر في بعض أفعال جرائم الحرب فقط ، و يعود ذلك لطبيعة النزاع و الإعتماد على البروتوكول الإضافي للنزعات المسلحة الغير دولية .

2_ جرائم ضد الإنسانية : ورد في نص المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

على أن "المحكمة الدولية لرواندا مؤهلة لمحاكمة الأشخاص المفترض مسؤوليتهم عن الجرائم التالية : عندما يتم ارتكابها في اطار هجوم معمم و ممنهج موجه ضد السكان المدنيين مهما كانوا نظرا

1 - سماعيل بن حفاف ، المرجع السابق ، ص 502 .

2 - ربيعة زويش ، المرجع السابق ، ص 294 295 .

لانتمائهم الوطني أو السياسي أو الإثني أو العرقي أو العقائدي ، القتل ، الاستتصال أو الإبادة ، أو الإخضاع للعبودية ، الإبعاد ، الحبس ، التعذيب ، الاغتصاب أو الهتك ، الاضطهاد لأسباب سياسية أو الأعمال الأخرى غير الإنسانية¹ ، وحسب نص المادة وضعت المحكمة مطلبا غير موجود في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ، يقضى بأن الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية يجب أن تكون نتيجة ممارسات منهجية أو واسعة النطاق ولم تشتت أي ارتباط بالصراع المسلح² .

3_ **جرائم الإبادة الجماعية** : جاء في نص المادة الثانية الفقرة الأولى من النظام الأساسي "أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مؤهلة لمتابعة الأشخاص الذين ارتكبوا الإبادة كما هو محدد في الفقرة الثانية من هذه المادة ، أو ارتكبوا أيا من الأعمال التي تم إعادها في الفقرة الثالثة من هذه المادة"³ .

وبناء على الفقرة الثانية من نفس المادة فإن المحكمة تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ، التي تمثل أي واحد من الأفعال المرتكبة بنية التدمير الجزئي أو الكلي ضد الجماعات القومية الإثنية أو العرقية أو الدينية : قتل أفراد الجماعات ، الإصابة الجسدية و العقلية الخطيرة لأعضاء الجماعة ، القتل الجبري أو القهري للأطفال من جماعة أخرى ، فرض ظروف أو أحوال معيشية محيطة بالجماعة تتسبب في التدمير البدني الكلي أو الجزئي لهذه الجماعة⁴ .

الفرع الرابع : إجراءات المحاكمة والعقاب .

تبدأ إجراءات المحاكمة بعد اعتمادها على محضر الاتهام من طرف قضاة المحكمة الابتدائية و قد نصت المادة 17 على أن للمدعي العام الحق في فتح التحقيق من تلقاء نفسه أو استناد الى معلومات موثوق بها ، وتشارك محكمة رواندا لمحكمة يوغسلافيا سابقا نفس المدعي العام والدائرة الاستئنافية .

1 - (المادة 03) النظام الأساسي لمحكمة رواندا الدولية 1994 ، المصدر السابق .

2 - مراد كواشي ، المرجع السابق ، ص 255 .

3 - (المادة 02) النظام الأساسي لمحكمة رواندا 1994 ، المصدر السابق .

4 - شهيرة زمالي ، المرجع السابق ، ص 31 .

بعد سماع المتهمين والشهود والضحايا وجمع مختلف أنواع الأدلة يتم إرسال محضر الاتهام الى كاتب الضبط الذي يرسله بدوره الى قاضي الدرجة الأولى ليصدر إحدى الأوامر التالية إما بالقبض او الأمر بالإيداع أو بالإيقاف حسب نوع الاتهام الموجه .

تمثل الدول لأوامر الادعاء وتساعد على تنفيذ طلباته حيث نص نظام المحكمة الأساسي على التعاون مع المحكمة ضد الأشخاص المتورطين بارتكاب خروقات ضد القانون الدولي الإنساني ، وقد دعا مجلس الأمن بموجب قراره رقم 95/978 جميع الدول بأن تقوم باحتجاز و اعتقال كل الأشخاص الموجودين على أراضيها متى توفرت ضدهم أدلة كافية على ارتكابهم أعمال عنف و جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة ، وقد تم اعتقال 24 شخصا قبل نهاية سنة 1997 و أغلبهم ممن تولوا مناصب إدارية ، سياسية ، عسكرية خلال فترة الأزمة الرواندية¹ .

حيث نجح المدعي العام في سبتمبر سنة 1997 و على أساس المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة أن يقنع القضاة بإصدار أمر بنقل اثني عشر متهما وحبسهم احتياطيا ، وتعلقت ستة من هذه الأوامر بمتهمين أُلقي القبض عليهم في جويلية 1997 في كينيا من خلال عمليات واسعة النطاق أثمرت عن القبض على شخصيات بارزة في النظام الرواندي السابق² .

وقد صدر أول حكم من المحكمة الدولية في 02 سبتمبر 1998 ضد "جان بول أكازيو" وهو عمدة "بورغومبيستر" سابقا لبلدية "تابا" برواندا باتهامه بارتكاب إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك القتل و الإغتصاب ، وكانت المرة الأولى التي يعتبر فيها الاغتصاب و أعمال العنف الجنسي بمثابة جرائم جماعية بموجب قانون دولي ، تلتها محاكمة رئيس الوزراء الرواندي السابق "جون كامبلاند" في 04 سبتمبر 1998 الذي أدين بعدة تهم منها الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وقد حكم عليه بالسجن مدى الحياة .

أكدت المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على حقوق المتهم أثناء مرحلة المتابعة والتحقيق والطعن في الاجراءات المتخذة ضدهم ، حيث نصت المادة 66 من نفس

1 - ربيعة زويش ، المرجع السابق ، ص 892 .

2 - محمد حسن عبد المجيد الحداد ، المرجع السابق ، ص 258 .

النظام على الحصول المتهم على قرار الاتهام ولتصريحات التي أدلى بها و تصريحات التي قام بها. أغلقت المحكمة رسميا في 31 ديسمبر 2015 وتم نقل القضايا المتبقية الى الألية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين¹ وفق قرار مجلس الأمن 1966 لعام 2010 .

¹ - أنشأت هذه الألية بناء على قرار من مجلس الأمن لمكافحة إفلات المسؤولين من العقاب وضرورة مثول كافة الأشخاص الذي أصدرت في حقهم محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا قرارات اتهام ، ورد نظامها الأساسي في المواد من 01 الى 08 في نظام يوغسلافيا و في المواد من 01 الى 07 في نظام رواندا ، تتألف الألية من 24 قاضيا مستقلا تمحورت مهامها في البث في الاستئنافات وملاحقة المتهمين الفارين ومراقبة تنفيذ العقوبات الصادرة من طرف المحكمتين ، النظر في طلبات المتعلقة بإعادة المحاكمة أو مراجعة الأحكام ، يكمن الفرق بينها وبين المحكمة أنه هيكل مصغر ومرن تعتمد على الإجراءات المختصرة ، أنظر موسى بن تغري ، الألية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية من محكمتي يوغسلافيا ورواندا ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية والسياسية ، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي فارس ، المدية ، جوان 2017 .

ملخص الفصل الأول :

كان من الضروري بعد أهوال الحرب العالمية الثانية أن ينظر المجتمع الدولي إلى الجرائم المرتكبة خلال النزعات التي حدثت ويتجه بسرعة إلى تشكيل محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب عقب انتهاكهم للأعراف الدولية ، وقد كانت أول محكمة هي محكمة نورمبورغ 1945 التي تم إنشاؤها بناء على إتفاق دولي بين أربع دول المنتصرة في الحرب "الحلفاء" لمعاقبة القادة النازيين ، و في عام 1946 وبناء على أمر عسكري من قبل قائد قوات الحلفاء في اليابان تم إنشاء المحكمة العسكرية بطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأوسط .

حيث مثلت المحكمتين الإنطلاقة الفعلية لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات ومحاكمة بالدرجة الأولى السياسيين والعسكريين البارزين بإنشاء محاكمات تنزع فيها الحصانة الدولية ، ورغم اتفاق العديد من فقهاء القانون الدولي الجنائي على أن محكمة نورمبورغ و طوكيو بنيت على ثأر الحلفاء إلا أنها عدت عدة مبادئ لعل أهمها مبدأ الإعتراف بمسؤولية الفرد دولياً ومحاكمة رئيس الدولة وكبار مسؤولي الحكومة ، ومبدأ تجريم الإشتراك في ارتكاب جرائم دولية .

بعد مرور أكثر من أربعة عقود على إنشاء المحكمتين العسكريتين اقتضت الضرورة الدولية أنشاء محكمة جنائية خاصة بيوغسلافيا سابقا التي كانت وليدة لحروب دموية بين اليوغسلافيين بعد إنقسامها ورغم تأخر هيئة الأمم المتحدة في إتخاذ كافة الإجراءات المناسبة ، فقد تأسست المحكمة الدولية الجنائية سنة 1993 لمحاكمة الأشخاص المتورطين من قادة سياسيين وعسكريين في الانتهاكات الخطيرة على القانون الدولي الإنساني ، تلتها محكمة رواندا 1994 بموجب القرار 955 التي تعرضت فيها قبيلة "التوتسي" إلى مذابح وخيمة ، وتعتبر المحكمتين إضافة كبيرة حددت لمفهوم قانون دولي جديد تنزع فيه الحصانة الدولية للقادة و للرؤساء وتعرضهم للمسألة الدولية الجنائية و الإعتراف ببعض الجرائم على أنها جرائم دولية (كالاعتصاب) .

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية للقادة
ورؤساء الحكومات وفق نظام روما
الأساسي .

في ظل التوترات والصراعات الدولية الدائمة كان ضروريا على المجتمع الدولي الوقوف أمام التجاوزات المستمرة و المرتكبة من طرف القادة ورؤساء الحكومات في إتخاذهم قرارات منافية للقوانين والأعراف الدولية والتهرب من المسألة والتذرع بالحصانة كمانع من موانع العقاب ، الشيء الذي اتفقت عليه عدة دول بموجب اتفاقية روما في 17 جويلية 1998 خلال مؤتمر دبلوماسي عقد في العاصمة الإيطالية روما ليدخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 ويعلن عن قيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

بدأ التفكير في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مؤتمر فيينا عام 1815 واستمر خلال فترات الحرب العالمية الأولى و الثانية¹ ، فمنذ محاكمات نورمبورغ وطوكيو بدأ المجتمع الدولي يدرك أهمية وجود آلية قضائية ذات طابع دولي تتولى محاكمة المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة إلا أن هذه المحاولات لم تجسد ميدانيا إلا بحلول تاريخ 17 جويلية 1998 أين تم اعتماد نظام روما الأساسي ، و بالتالي الإعلان عن ميلاد هذه المحكمة .

لقد بات هذا النظام يؤسس لمرحلة جديدة في ملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم العدوان وفقا لأحكام ومعايير قانونية دقيقة لا يكون فيها مجال للقادة ورؤساء الحكومات محاولات للإفلات من المحاكمات أو الإعتداد بالصفة الرسمية .

وعليه سنتناول في الفصل الثاني المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما من خلال تقسيمه الى مبحثين : قيام المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما (المبحث الأول) ، إقتضاء المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما (المبحث الثاني) .

¹ - زياد محمد السباعي ، المحكمة الجنائية الدولية و ضرورة التصديق على نظامها الأساسي ، المكتب الجامعي الحديث ، العراق ، 2017 ، ص 27 .

المبحث الأول : قيام المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي .

شكل إرساء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 الذي مثل نقلة نوعية في سبيل مكافحة الإفلات من العقاب عن الجرائم الأشد خطورة التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، حيث كرس النظام الأساسي للمحكمة مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية للقادة العسكريين والسياسيين ورؤساء الحكومات .

تبنى نظام روما الأساسي مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للقادة والرؤساء بمفهوم واسع ليشمل كل من له حصانة سواء كان ذلك بالمفهوم الدولي أو الداخلي¹ ، بهذا لم تعد الصفة الرسمية حائلا أمام إقامة مسؤولية جنائية دولية ، فقد أكد نظام روما في نص مادته السابعة والعشرين على عدم الإعتداد بالمركز الرسمي للمتهمين وهو ما يشكل تكريسا لمبدأ المساواة أمام القانون الدولي الجنائي .

و انطلاقا مما سبق ذكره يمكن تقسيم هذا المبحث الى مطلبين : أسس قيام المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي (المطلب الأول) ، ونطاق تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : أسس قيام المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي .

لقيام المسؤولية الجنائية الدولية لا يكفي ارتكاب السلوك الاجرامي ، بل يجب أن يكون هذا السلوك الاجرامي مجرم مسبقا من قبل المشرع وأن يتطابق مع النموذج المحدد سلفا في نص التجريم ، بمعنى أنه لا حديث عن مسؤولية جنائية دون توفر قاعدة جنائية دولية كأساس لقيام المسؤولية الجنائية الدولية² فإن الوقوف على هذا الأساس يساهم في توضيح البناء القانوني الذي يقوم عليه مبدأ المسألة

¹ - هشام قواسمية ، المرجع السابق ، ص 183 .

² - إيهاب الروسان ، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة ، مجلة دفاتر السيادة و القانون ، العدد 16 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، جانفي 2017 ، ص 108 .

الدولية في مواجهة القادة أصحاب نفوذ أثناء تجاوزات لحدود القانون الدولي الإنساني .

وعليه نقسم المطلب الأول إلى ثلاثة فروع : الأساس الموضوعي للمسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي (الفرع الأول) الأساس الشخصي للمسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي (الفرع الثاني) ، الاستثناءات على المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : الأساس الموضوعي للمسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفقا لنظام روما الأساسي .

يقصد بالأساس الموضوعي لقيام المسؤولية الجنائية الدولية مجموعة الشروط والقواعد القانونية الموضوعية التي يجب توافرها لاعتبار السلوك المرتكب جريمة دولية تستوجب المسألة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و وفق نظام روما يستند هذا الأساس على ما يلي :

أولا : مبدأ الشرعية الجنائية .

استقرت جل التشريعات الجنائية على قاعدة ثابتة في تمييز السلوك المباح عن السلوك المجرم وهي أنه "لا جريمة و لا عقوبة الا بنص قانوني سابق الوضع"¹ وقد ورد في نص المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذ النظام الأساسي مالم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"² ، يقضي مبدأ الشرعية تحديد الأفعال المحظورة التي يعد ارتكاب أي فعل منها جريمة عن طريق وضع نصوص واضحة تنفيذ تجريم ارتكاب مثل تلك الأفعال ، فالأصل أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار أي فعل جريمة إذا لم ينطبق عليه أحد النصوص التجريبية³ ، ويعد هذا المبدأ من الدعائم الأساسية لحماية الحريات الفردية وتأكيد على مبدأ سيادة القانون .

1 - إيهاب الروسان ، المرجع السابق ، ص 108 .

2 - (المادة 22) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المؤرخ في : 2002/07/01 .

3 - نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 94 .

احتوت المادة 23 من نفس النظام الأساسي على الشرط الثاني من مبدأ الشرعية الذي يقتضي تحديد العقوبات المقابلة للجرائم المنصوص عليها "لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي"¹، إذ لا يجوز تطبيق عقوبات على الجاني مهما كانت خطورة الأفعال المنسوبة إليه غير تلك العقوبات الواردة في النظام الأساسي² سواء بنوعها أو مدتها .

ثانياً : وقوع فعل ضمن الجرائم المحددة في النظام الأساسي .

يشكل وقوع الفعل ضمن إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما شرطا جوهريا لقيام المسؤولية الجنائية الدولية فقد حدد نظام روما أربع جرائم تقع ضمن اختصاصاته جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، جرائم حرب وجريمة العدوان و تعد هذه الجرائم بمثابة الركيزة الموضوعية الأساسية للمسؤولية الجنائية بحيث يشترط أن يتم ارتكاب أحد هذه الأفعال من قبل القادة و رؤساء الحكومات ، سواء ساهم في ارتكاب جريمة محددة من الجرائم الأربع أو أنهم امتنعوا عن إتخاذ تدابير لمنعها أو المعاقبة عليها أو شاركوا في التخطيط أو إصدار الأوامر ، و للاعتراف بالفعل كجريمة دولية في إطار النظام الأساسي يجب توافر الركن المادي مثل القتل ، التعذيب ، الاغتصاب ، و توافر الركن المعنوي الذي يعبر عن القصد والنية الفعلية في إرتكاب الفعل الإجرامي ، وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية و بزمن غير محدد لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحق الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري ، بما توفره من إقرار الدول الموقعة عليها بالتالي إقرار مبدأ العدالة الشاملة وعدم الإفلات من العقاب عن تلك الجرائم الخطيرة³ .

1 - (المادة 23) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المصدر السابق .

2 - ما يميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أنه على غرار النظم الدولية الأساسية للمحاكم السابقة سواء الخاصة أو المؤقتة كان يحتوي على نصوصا خاصة بالعقوبات الواجبة تطبيقها على الجرائم التي نص عليها ، فبالرجوع الى نص المادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ التي نصت على أن للمحكمة أن تأمر بعقوبة الإعدام ضد المذنبين أو أي جزء آخر ترى المحكمة أنه عادل ، مما يدل على الحرية الواسعة لقاضي الموضوع في العقوبة التي يحددها ، كذلك في نص المادة 24 من النظام الأساسي ليوغسلافيا و المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا كانت عقوبة توقيع السجن دون تحديد .

3 - زياد محمد السبعوي ، المرجع السابق ، ص 30 .

الفرع الثاني : الأساس الشخصي للمسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي .

يشكل هذا الأساس الأسس الثاني من أسس قيام المسؤولية الجنائية الدولية و يتم الإستناد إليه لإثبات ما إذا كان الشخص محل الاتهام يتمتع بالقدرة على فعل أو الإمتناع وهو ما يترتب عنه المسؤولية الجنائية ، يقوم الأساس الشخصي على الصفة الفردية (أولا) عدم الاعتراف بالصفة الرسمية (ثانيا) مسؤولية القادة و الرؤساء الآخرين (ثالثا) .

أولا : الصفة الفردية .

نصت المادة 25 من نظام روما الأساسي على "1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي ، 2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي" ¹ ، يتضح من خلال الفقرة أن الرئيس الإداري أو القائد العسكري الذي أصدر أمرا بارتكاب أفعال مجرمة طبقا للقانون الدولي الجنائي وتم تنفيذه من قبل المرؤوسين يكون مسؤولا عن وقوع الجريمة الدولية يعاقب بصفته فاعلا أصليا .

كما اعتبر نظام روما قيام الرئيس أو القائد بأي عمل من أعمال المساهمة الجنائية التي حددتها المادة 25 بشكل يسهل وقوع الجريمة الدولية من صنف الأفعال التي تجعله يخذ بسببها باعتباره فاعلا أصليا حيث يكون مسؤولا ، مسؤولية جنائية فردية² عن تلك الجرائم كما لو قام بارتكابها مباشرة.

1 - (المادة 25) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة ، المصدر السابق .

2 - ورد في نص المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المؤرخ في : 1945/10/24 على ما يلي : "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة" حيث كان يشمل الاختصاص القضائي الدولي الدول فقط ، وذلك حسب ما كان عليه الفقه الدولي التقليدي الذي تهتم قواعده بشأن العلاقات بين الدول فقط دون الأفراد ، فكان لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مجال لتوسيع نطاق الاختصاص القضائي الدولي بحيث يشمل الأفراد .

ثانيا : عدم الاعتراف بالصفة الرسمية .

نصت في نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أنه " يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بالصفة الرسمية و بوجه خاص ، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا ، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة"¹ ، الملاحظ لنص هذه المادة سوف يرى أنها أقرت مبدأ المساواة بين جميع الأفراد أمام القانون الجنائي الدولي دون تمييز بينهم، وأن الصفة الرسمية التي يشغلها الفرد لا تعفيه من المسؤولية.

و يترتب على هذا المبدأ أن الصفة الرسمية لا تشكل سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية ولا يجوز التذرع بيها كوسيلة لرفض تطبيق أحكام النظام الأساسي لروما حيث أن المادة أعلاه تقطع بشكل صريح المبادئ التقليدية التي كانت تمنح للرؤساء الدول وكبار المسؤولين المتمثلة في الحصانة الدولية .

نصت ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 أن الهدف الأساسي من الامتيازات والحصانات هو الضمان الفعلي لممارسة المهام باعتبارهم ممثلين للدولة ، كما الحصانة المرتبطة بالوظيفة السامية التي يتقلدها الشخص ليست مبررا للإفلات من العقاب في حال ارتكابه لجرائم دولية ، حيث تكمن الخطورة في الجرائم المرتكبة وليست صفة التي يتمتع بها المتهم ، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا² .

ثالثا : مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين .

أضفت المادة 28 الى قائمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية فئة خرى وهي فئة القادة والرؤساء الآخرين ، فبالإضافة إلى فئة المنفذين يكون القائد العسكري أو أي رئيس آخر مسؤولا مسؤولية جنائية مباشرة عن ارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة والمرتكبة ضمن قوات

¹ - (المادة 27) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المصدر السابق .

² - Pierre Marie Dupuy « crimes et immunités ou dans quelle mesure la nature des premières empêches l'exercice des seconde » In R.G.D.I.P. Tome 103 / 1999 n°01 .P291 .

تخضع لسلطانه وسيطرته الفعليتين¹ حيث نصت الفقرة -أ- من نفس المادة على أنه "يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين ، حسب الحالة ، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة"² .

الفرع الثالث : الاستثناءات على المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي .

يقصد بالاستثناءات على المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي³ تلك القيود القانونية أو الإجرائية التي من شأنها أن تعطل كلياً أو جزئياً ممارسة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لاختصاصاتها تجاه أشخاص يشغلون مناصب سيادية أو قيادية وحكومية ، رغم توافر الأركان الموضوعية والذاتية للجريمة الدولية المرتكبة .

ولا تعد هذه الاستثناءات نفيًا للمسؤولية بحد ذاتها وإنما تدخل ضمن الموانع المؤقتة للمسائلة أو الشروط المقيدة لها كتدخل مجلس الأمن لتعليق الإجراءات (أولاً) أو وجود تحقيقات وطنية أو الامتناع عن التسليم في حالة وجود حصانات تعاقدية بين الدول (ثانياً) ، وقد نصت المادة 27 من النظام الأساسي على مبدأ المساواة أمام المحكمة الدولية لتجنب الحصانات ومحاولة الإفلات من العقاب .

أولاً : تدخل مجلس الأمن .

يعد تدخل مجلس الأمن أحد الاستثناءات التي قد تجرد المتابعة الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات بصفة مؤقتة حيث نصت المادة 16 من النظام الأساسي لروما على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من

1 - نصر الدين بوسماحة ، ج 01 ، المرجع السابق ، ص 117 .

2 - (المادة 28) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المصدر السابق .

3 - زياد محمد السبعوي ، المرجع السابق ، ص 34 .

مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و يجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها¹ غير أن سلطة مجلس الأمن في تعليق الاختصاص مرتبطة بافتتاح إجراءات الفصل السابع من الميثاق بحيث يشترط لذلك أن يشكل التحقيق الذي يجريه المدعي العام تهديدا للسلم و أن يقدم طلبا يتم التصويت عليه من قبل الأعضاء التسع من بينهم الخمس الدائمين² .

ثانياً : موانع التسليم المتعلقة بالحصانات والاتفاقيات الدولية .

نصت المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أنه و استثناء "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة"³ .

وهو استثناء إجرائي لا يمنح إعفاء من المسؤولية بل يقيد قدرة المحكمة و يجعل من تنفيذ أوامرها متعلق بمدى تعاون الدول⁴ معها ، و التزامات الدولية الأخرى خصوصا في حالة وجود اتفاقيات مبرمة بين دولتين أو أكثر التي قد تعيق إجراء التسليم في حالة امتلاك الدولة الموجه إليها الطلب الشخص المطلوب .

1 - (المادة 16) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المصدر السابق .

2 - نصر الدين بوسماحة ، ج 01 ، المرجع السابق ، ص 72 .

3 - (المادة 98) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المصدر السابق .

4 - صرح وزير خارجية هولندا السيد "كاسبار فيلد كامب" في 21 نوفمبر 2024 في اطار التعاون الدولي مع القضاء الجنائي الدولي "أن هولندا ملتزمة بالكامل بدعم قرارات المحكمة الجنائية الدولية بصفتها دولة مضيفة للمحكمة و عضوا في نظام روما الأساسي ، و نعتبر أن تطبيق العدالة الدولية ضرورة للحفاظ على النظام الدولي القائم على القوانين" . بذلك تعتبر هولندا أول دولة أوروبية تصرح باستعدادها لاعتقال رئيس الوزراء الإسرائيلي بعد قرار المحكمة الجنائية الدولية ، في المقابل أقر مجلس النواب الأمريكي مشروع قانون يفرض عقوبات على مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية وعلق البيت الأبيض بأن "المحكمة الجنائية الدولية أساءت استخدام سلطتها بإصدار أوامر اعتقال لا أساس لها تستهدف رئيس الوزراء الإسرائيلي و وزير الجيش الإسرائيلي السابق" ، وقد أبدا رئيس الخارجية الهولندي أسفه للأمر التنفيذي الأمريكي .

المطلب الثاني : نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي .

إن الغرض من إضفاء الصبغة الدولية على المحكمة الدولية الدائمة هو تمكينها من وضع حد لمختلف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ، هذا الأمر يستوجب منها التمتع باختصاصات شاملة تمكنها من أداء مهامها¹ ، حيث يعد مبدأ مسألة القادة و رؤساء الحكومات عن الجرائم الدولية تطوراً محورياً في بنية القانون الدولي الجنائي بغض النظر عن المنصب والصفة الرسمية مقراً بمسؤوليتهم عن الجرائم الأشد خطورة التي تهدد الأمن والسلم الدوليين .

وعليه نقسم هذا المطلب الى فروع و المتمثلة في : النطاق المادي للمسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي (الفرع الأول) ، النطاق الزماني للمسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي (الفرع الثاني) ، النطاق المكاني للمسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : النطاق المادي للمسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي .

يمثل الاختصاص المادي للمحكمة الجنائية الدولية جوهر العلاقة بين المحكمة وقواعد القانون الإنساني ونكمن هذه العلاقة في دور هذه الهيئة في تنفيذ قواعد هذا الأخير من خلال متابعة مرتكبي مثل هؤلاء الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة² ، حيث نصت المادة 05 النظام الأساسي

1 - محمد رحوني ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضوابط اختصاصها ، مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 04 ، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد درايا ، أدرار ، 01 جانفي 2016 ، ص 141 .

2 - وفاء دريدي ، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، تخصص قانون دولي إنساني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لحاج لخضر ، باتنة ، (2008/2009) ، ص 59 .

- جاء في نص المادة 05 من مسودة النظام الأساسي للمحكمة سبعة جرائم دولية بالإضافة الى الجرائم الأربعة الأساسية التي اعتمدها النظام في ما بعد ، تمثلت في جرائم الإرهاب التي تما اقتراحها من طرف تركيا و الهند ، جرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بهم ، الإنحار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية و الأسلحة كان من اقتراح مجموعة من دول أمريكا اللاتينية ، وقد تعرضت هذه الاقتراحات الى معارضة شديدة انتهت بعدم إدراجها لصعوبة تعريفها ، أنظر دريدي وفاء ، المرجع نفسه .

لروما على أن المحكمة يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي حيث تختص بالنظر في الجرائم التالية : جريمة الإبادة الجماعية (أولا) ، الجرائم ضد الإنسانية (ثانيا) ، جرائم حرب (ثالثا) ، جرائم العدوان (رابعا)¹.

أولا : جريمة الإبادة الجماعية .

الإبادة الجماعية هي مؤلفة من كلمتين يونانيتين هما geno وتعني العرق أو القبيلة ، و cide وتعني القتل² ، وردت في نص المادة 06 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية على أنها "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا :

أ_ قتل أفراد الجماعة .

ب_ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

ج_ إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا .

د_ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

هـ_ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"³ .

ما يلاحظ أن المادة حصرت أربعة أنواع من الجماعات التي من الممكن أن يكون أفرادها ضحية لجريمة الإبادة الجماعية وهي جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، ومن ثم فإن القضاء على جماعة قومية سياسية أو تصفية جماعة اقتصادية أو ثقافية ، لا يدخل في تعريف جريمة إبادة الأجناس ، وقد

¹ - بلخيري دراجي ، عبد العالي حاحة ، المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع و المأمول ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 09 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، الجزائر ، جوان 2018 ، ص 349 .

² - محمد رحموني ، المرجع السابق ، ص 145 .

³ - (المادة 06) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المصدر السابق .

- أخذ نظام روما الأساسي في نص المادة 06 المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية بالتعريف الذي أورده المادة 02 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخ في : 1951/01/12 نقلا حرفيا ، بإعتبار أن التعريف لم يكن محل خلاف بين الدول وقد تما تصنيفه من قبل محكمة العدل الدولية بأنه ضمن العرف الدولي .

تم إستبعاد الجماعات السياسية و الاقتصادية أو الثقافية من مشروع الاتفاقيات الأصلي وكذلك من النظام الأساسي¹ .

ثانيا : الجرائم ضد الإنسانية .

بالرغم من وجود بعض التشابه بين أفعال الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية إلا أن هذه الأخيرة أوسع نطاقا من الأولى حيث تدخل فيها عموم الحالات ، حيث أن هناك عديد الحالات التي تشكل جريمة ضد الإنسانية تلك التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم² .

نصت عليها المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أن جرائم ضد الإنسانية³ "يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم : القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ،السجن أو الحرمان الشديد ، التعذيب ، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي ، اضهاد أية مجموعة محددة ، الاختفاء القسري للأشخاص ، جريمة الفصل العنصري ، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية"⁴ .

من خلال استقراء نص المادة يلاحظ أنه تما تجنب عبارة وجود نزاع مسلح في أي هذه الجرائم ، ومن ثم فقد أعادت التأكيد على المبدأ الأساسي بخصوص حماية المدنيين من أي تجاوزات غير جائزة.

1 - هشام قواسمية ، المرجع السابق ، ص 193 .

2 - زياد محمد السبعواوي ، المرجع السابق ، ص ص 82 83 .

3 - بلخيري دراجي ، عبد العالي حاحة ، المرجع السابق ، ص 349 .

4 - (المادة 07) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المصدر السابق .

ثالثا : جرائم حرب .

عرفت اتفاقية جنيف الأربعة لسنة (1949) جرائم الحرب بأنها "الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ترتكب ضد أشخاص أو ممتلكات تحميهم الاتفاقيات الدولية" كما اعتبرت اتفاقيات لاهاي لعامي (1899) و (1907) أنها تشمل كل "الانتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب"¹ ، وقد أكدت المادة 08 من النظام الأساسي على تطبيق اتفاقية جنيف الأربعة حتى في اطار نزاعات مسلحة غير دولية "الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطبع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي"² ، حيث تضم النزاعات المسلحة غير الدولية عدة أنواع من أشكال الصراع الداخلي في الدولة ويمكن تقسيم أشكال التمرد الداخلي في مجملها الى أربع أصناف تضم أولها التظاهرات وأعمال العنف والعصيان وتضم الثانية الاضطرابات الداخلية ، بينما تضم الثالثة أعمال الشغب و أخيرا الحروب الأهلية التي تعد أشد أنواع الصراعات الداخلية التي تعيشها الدولة .

وجاء في النص المادة من نفس النظام "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"³ ، ما يعني أن المحكمة لا تتدخل في كل جريمة حرب فردية بل في الجرائم التي تتم بطريقة منهجية أو واسعة النطاق يعطي بعدا خطيرا ويستدعي تدخل العدالة الدولية .

رابعا : جرائم العدوان .

خلال الأعمال التحضيرية قدمت اللجنة اقتراحا لتعريف جريمة العدوان و التي جاء فيه "الغرض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان أي فعل من الأفعال التالية يرتكبها الفرد في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة ، أو يكون قادر على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة : بدأ أو تنفيذ هجوم مسلح من جانب دولة ضد السلامة الإقليمية ، أو الاستقلال السياسي للدولة أخرى عندما

1 - إيهاب الروسان ، المرجع السابق ، ص 114 .

2 - (المادة 08) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المصدر السابق .

3 - المصدر نفسه .

يكون هذا الهجوم مسلح منافيا بشكل ظاهر لميثاق الأمم المتحدة و يكون هدفه أو نتيجته الاحتلال العسكري أو الضم لإقليم دولة أخرى أو جزء منه من القوات المسلحة للدولة القائمة بالهجوم"¹ ، والملاحظ هنا أن جريمة العدوان لم تكن محلا للاتفاق بين الدول بل أثارت جدلا قانونيا و سياسيا واسع النطاق سواء قبل انعقاد مؤتمر روما أو أثناءه² .

أدرجت في نص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة لتكون ضمن الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة ، وقد أجلت الفقرة 02 من نص المادة 05 بممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر في جريمة العدوان الى حين اعتماد حكم يعرف الجريمة حيث جاء فيها "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمدت حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين (121) و (123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة . و يجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات صلة مع ميثاق الأمم المتحدة"³ .

ما تجدر الإشارة إليه أنه تما تدارك الأمر ووضع تعريف لجريمة العدوان و ذلك بموجب القرار Rc- Res6 المعتمد في الجلسة 13 المنعقدة بتاريخ 2010/06/11 الذي عرف هذه الجريمة⁴ بمقتضى المادة 08 مكرر منه "تعني جريمة العدوان قيام شخص ما ، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل ، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل ، بحكم طابعه وخطورته ، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة"⁵ .

1 - محمد لطفي كينة ، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، دفا تر السيادة والقانون ، العدد 14 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، جانفي 2016 ، ص 267 .

2 - جمال الدين بن عيسى ، علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمنظمة الأمم المتحدة بين الاستقلالية والتبعية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 10 ، العدد 03 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، 2017/09/15 ، ص 186 .

3 - (المادة 05) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المصدر السابق .

4 - محمد رحموني ، المرجع السابق ، ص 149 .

5 - محمد لطفي كينة ، المرجع السابق ، ص 299 ، إقترحت مجموعة من الدول من بينها الجزائر أن يدرج في التعريف إشارة الى الحق الشعوب في تقرير مصيرها و الحرية و الاستقلال جنبا الى جنب مع السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي رغم المعارضة الأمريكية و الإسرائيلية الشديدة وبعض الدول من وضع جريمة العدوان ضمن إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من أساسه .

الفرع الثاني : النطاق الزمني للمسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي .

قام نظام روما الأساسي بوضع إطارا زمنيا لمباشرة اختصاصه ، وذلك من خلال تحديد ميعاد زمني لبدء تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية ، حيث نصت المادة 126 على أن "يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين يوما من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة"¹ ، أي بدأ النفاذ أو دخول النظام الأساسي حيز التطبيق يكون في الشهر الأول الذي يعقب مرور ستين يوما من تاريخ بلوغ الحد الأدنى من إيداع الصكوك المعبرة عن الإلتزام النهائي للدولة على نظام روما² .

أولا : عدم سريان نظام روما الأساسي على الجرائم المرتكبة قبل النفاذ .

ينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية وهو مبدأ راسخ في القانون الدولي ، وقد ورد في نص المادة 11 من النظام الأساسي "لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة" ، مما يدل على أن جميع الأفعال التي وقعت قبل تاريخ 01 جويلية 2002 تظل خارج نطاق إختصاص المحكمة ،

بالتالي لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية مسائلة أي شخص عن أي سلوك لبدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لدولة هذا الشخص حتى لو شكل هذا السلوك جريمة دولية حسب ما ورد في نص المادة 05 من النظام الأساسي ، غير أنه يمكن للمحكمة كاستثناء أن تختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها أفراد دولة ليست طرفا في النظام إذا ما أعلنت هذه الأخيرة قبولها باختصاص المحكمة³ .

1 - (المادة 126) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المصدر السابق .

2 - نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية شرح إتفاقية روما مادة مادة ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 260 .

3 - مليكة حجاج ، مارية عمراوي ، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تحقيق العدالة الجنائية ، حوليات جامعة الجزائر ، المجلد 36 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، جوان 2022 ، ص 110 .

ثانياً : عدم تقادم الجرائم الموجبة للمسؤولية الدولية الجنائية .

التقادم هو مضي فترة زمنية معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة أو الحكم بالعقوبة دون تنفيذها ، مما يؤدي الى سقوط الحق في متابعة المتهم أو تنفيذ العقوبة .

لا تسقط الجرائم الموجبة للمسؤولية الدولية الجنائية بالتقادم وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة ، فقد نصت المادة 29 على أنه "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"¹ ، وتشمل هذه الجرائم الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب و جريمة عدوان ويعكس هذا الحكم الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم بوصفها تمس المجتمع الدولي بأسره وتشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين ، والتي ترتكب غالباً من طرف كبار المسؤولين أمثال القادة ورؤساء الحكومات مما يضيف عليها طابع الفظاعة والوحشية المفرطة² .

الفرع الثالث : النطاق المكاني للمسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي .

يرسخ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ اختصاصها المكاني في مواجهة مرتكبي أشد الجرائم خطورة ، حيث تختص المحكمة بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرفاً في نظام روما الأساسي أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها ليست طرفاً في المعاهدة ، فالقاعدة أن المحكمة لا تختص في النظر فيها ، إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة³ النظر في الجريمة⁴ .

1 - (المادة 29) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق .

2 - ميريا زيان خوجة ، مبدأ عدم التقادم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التشريعات الجنائية الوطنية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 15 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2024/12/21 ، ص 476 .

3 - الموقف الدولي الحالي لا يعكس استعدادات لتطبيق أي قرارات جديدة تصدر عن مؤسسات الدولة تحديداً من الدول الغربية ، و قال المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية "جيفري نيس" إن قرار المحكمة سيكون مهماً من الناحية الأخلاقية ، لكن الدول هي مخرولة بتنفيذه وليست المحكمة ، الموقع الإلكتروني : <https://www.aljazeera.net/news> ، تاريخ الاطلاع : 2025/04/30 ، الساعة : 06:46 .

تحدد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية وفق للمادة 12 على النحو التالي :

— إذا كانت الدولة طرفاً في النظام الأساسي فهي تخضع تلقائياً إلى اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على إقليمها .

— الدولة التي تنضم إلى النظام الأساسي بالتصديق عليه التصريح بقبول اختصاص بإعلان يسجل لدى مسجل المحكمة ، في الجرائم المنصوص عليها في المادة 105¹ .

— إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا الجريمة وقعت متن سفينة أو الطائرة .

— إذا كانت الدولة التي يكون المتهم أحد رعاياها طرفاً في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة² .

المبحث الثاني : اقتضاء المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي .

يقر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ اقتضاء المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات بغض النظر عن صفاتهم الرسمية بموجب نص المادة 27 من النظام الأساسي ، كما لا تعتبر الحصانات أو الامتيازات مانعاً من الملاحقة القضائية .

ويؤكد النظام الأساسي على المسؤولية الفردية ويحمل القادة العسكريين والمدنيين وفق نص المادة 25 و المادة 28 مسؤولية الجرائم التي تقع نتيجة لعدم إتخاذهم التدابير اللازمة لمنع ارتكابها أو معاقبة

4 - رفيق بوهراوة ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، رسالة ماجستير ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، (2010/2009) ، ص 85 .

1 - تختص المادة 12 في تحديد الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص إذ يجب على المحكمة قبل أن تتخذ أي إجراء من الإجراءات المتعلقة بالدعوى التأكد من احترام الشروط السابقة الذكر ، ويتضح من خلال نص المادة أن الشرط الأساسي لممارسة المحكمة اختصاصها أن تكون الدولة طرفاً في النظام الأساسي .

2 - علي دحماني ، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة المفكر ، المجلد 12 ، العدد 14 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2017/01/19 ، ص 363 .

مرتكبها ، و أكدت المادة 32 مبدأ عدم جواز الاحتجاج بامتناع المسؤولية الجنائية بسبب إطاعة أوامر القادة و رؤساء الحكومات .

وانطلاق ما سبق ذكره نقسم المبحث الثاني الى مطلبين : إجراءات متابعة القادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي (المطلب الأول) ، موانع قيام المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : إجراءات المتابعة الجنائية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي .

بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ باشرت المحكمة مهامها في تحريك الدعوى الجنائية وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من قادة ورؤساء حكومات تأسيساً للقيام بوظيفتها الأساسية¹ ، حيث يمر سير الدعوى العامة بإجراءات تنظم سلطة اقتضاء حق العقاب من مرتكبي الجرائم من خلال مجموعة من الإجراءات التي يحدد طرق الاستدلال على المتهم والتحقيق معه ومحاكمته بهدف تقرير برأته أو كشف إدانته² ، وتكون إما بإحالة من دولة طرف أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو بمبادرة من المدعي العام³ بعد التحقيق إن وجدت أدلة كافية .

ومن خلال ما تقدم نقسم المطلب الى ما يلي : إجراءات التقاضي للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي (الفرع الأول) ، العقوبات المقررة للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي (الفرع الثاني) ، عراقيل إقتضاء المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي (الفرع الثالث) .

1 - مليكة حجاج ، مارية عمراوي ، المرجع السابق ، ص 113 .

2 - إيهاب الروسان ، المرجع السابق ، ص 116 .

3 - محمد رحموني ، المرجع السابق ، ص 153 .

الفرع الأول : إجراءات التقاضي للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي .

أفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في بابه الخامس "التحقيق والمقاضاة" تسعة مواد تتعلق بإجراءات التحقيق و الخطوات الواجب إتباعها للبدء فيها ، حيث تبدأ بالسلطات الممنوحة للمدعي العام ثم وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها ثم اعتماد التهم من قبل المحكمة¹ .
وعليه سنتناول في هذا الفرع : مرحلة فتح التحقيق والاثام (أولاً) ، مرحلة المحاكمة والتنفيذ (ثانياً) .

أولاً : مرحلة فتح التحقيق والاثام .

قبل أن يبدأ المدعي العام بالتحقيق في الدعوى المعروضة عليه يجب أن يكون على علم بالجرائم التي وقعت ويتصل علمه إما عن طريق إحالة من دولة طرف أو عن طريق مجلس الأمن استناداً الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو علم المدعي العام شخصياً وفق نص المادة 13 من النظام الأساسي .

1_ إحالة من دولة طرف : يمكن لأي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إحالة أي حالة من حالات الجرائم المذكورة في المادة 05 الى المدعي العام لينظر ما إذا كان هناك وجه لإقامة دعوى من عدمه ، وفق لنص المادة 14 من النظام الأساسي "يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم"² .

إذا أحالت دولة طرف الى المدعي العام أية إحالة فهناك أكثر من جريمة قد ارتكبت ، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة البحث فيما كان يتعين توجيه الاتهام الى شخص معين أو

1 - وفاء دريدي ، المرجع السابق ، ص 106 .

2 - (المادة 14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المصدر السابق .

أكثر بارتكاب هذه الجرائم وعلى الدولة المحيلة أن تحدد الظروف المحيطة وترفق بها المستندات المدعمة¹، فينبغي تقديم كل الطلبات خطياً طبقاً للقاعدة 45 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات . كما يمكن للدول غير الأطراف الإحالة بموجب نص المادة 12 فقرة 03 من النظام الأساسي "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 02 جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب(9)² . حيث يكون للدولة غير الطرف في النظام القبول باختصاص المحكمة فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم³ أو كان أحد رعاياها متهما بتلك الجرائم .

2_ عن طريق مجلس الأمن : يكون ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يعطي لمجلس الأمن السلطة في التدخل للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، حيث تنص المادة 13 من النظام الأساسي الفقرة -ب- على أنه "إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"⁴ ، يتعين على مجلس الأمن أن يتأكد في البداية أن الحالة المعروضة عليه تشكل إما تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو عدواناً قبل إحالته على المحكمة ، كما خولة المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة البث فيما إذا كان النزاع قانونياً أو سياسياً⁵.

1 - عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية (معاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر، ط 03 ، 2007 ، ص 228 .

2 - (المادة 12) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المصدر السابق .

3 - يمكن إسقاط فكرة الإحالة للدول غير الأطراف على الحرب الروسية الأوكرانية ، فالرغم من أن الحرب تضم طرفين روسيا و أوكرانيا ليستا طرف بموجب نص المادة 14 فان قبول أوكرانيا باختصاص المحكمة بموجب المادة 3/12 يجعل المحكمة تملك صلاحية النظر في الجرائم المرتكبة على أرضها حتى لو ارتكبتها أفراد من دولة غير طرف مثل روسيا وبالتالي تطبق إجراءات المتابعة الجنائية الدولية على هذه الحرب .

4 - (المادة 13) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المصدر السابق .

5 - عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، دار هومة ، الجزائر ، ط 02 ، 2010 ، ص 55 .

وفي حال إحالة مجلس الأمن إحالة معينة الى المحكمة فإنه لا يحتاج الى التقييد بالشروط المذكورة في المادة 12 فقرة 02 وهي ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة¹ ، فقرر مجلس الأمن المتخذ يعفي المحكمة من البحث في توافر الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص .

3_ مبادرة المدعي العام : يباشر المدعي من تلقاء نفسه و على أساس المعلومات التي قد يحصل عليها حول الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة "للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة"² ، كما يجب على المدعي العام الأخذ بعين الاعتبار العوامل الواردة في الفقرة 1 من المادة 53 من النظام الأساسي إذ يجب التأكد من أن الجريمة المفترض ارتكابها أو التي يجري ارتكابها تدخل في اختصاص المحكمة طبقا للمادة 05 من النظام الأساسي و أن القضية مقبولة أو يمكن ان تكون مقبولة طبقا للمادة 17³ من النظام الأساسي .

بعد تأكد المدعي العام من جدية المعلومات المقدمة و مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 53 يتقدم بطلب الى الدائرة التمهيديّة بغرض الحصول على إذن للشروع في إجراء التحقيق ، تختص الدائرة التمهيديّة بإصدار أوامر القبض أو الحضور إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة تدل على ارتكاب الشخص المعني لجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة أو منع عرقلة لسير العدالة ، أو تجنب إرتكاب جرائم جديدة ، كما يجوز للمدعي العام أن يطلب من المحكمة تعديل أوامر القبض أو الحضور بحسب مقتضى الحال ، استنادا الى التعاون القضائي الدولي .

وفي حال تقديم المتهم الى المحكمة تضمن له مجموعة من الحقوق⁴ منها حقه في الطعن على مشروعية التوقيف وطلب الإفراج المؤقت ، كما يلتزم المدعي العام وفق المادة 54 من النظام الأساسي باتخاذ

1 - عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 229 .

2 - (المادة 15) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المصدر السابق .

3 - نصر الدين بوسماحة ، ج 01 ، المرجع السابق ، ص 68 .

4 - نصت المادة 55 على حقوق الأشخاص أثناء التحقيق ، أنظر المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المصدر السابق.

جميع التدابير اللازمة لجمع الأدلة والتحقق من الوقائع وذلك لتحديد مدى وجود مسؤولية جنائية ، ولا يجوز مخالفتها تحت أي مبرر¹ .

ثانياً : مرحلة المحاكمة والتنفيذ .

الدائرة الابتدائية هي المسؤولة عن استكمال التحقيق وسير إجراءات المحاكمة و تبدأ إجراءات هذه الدائرة بتأكدتها من اختصاصها بالدعوى و مقبوليتها أمامها و تقوم بهذا الإجراء إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم أو الشخص الذي أصدر بحقه أمر القبض أو الحضور أو الدولة التي لها اختصاص بنظر الدعوى وفقاً للمواد 17 و 18 و 19 من النظام الأساسي للمحكمة² .

تعقد المحاكمة في جلسات علنية إلا إذا اقتضت الظروف غير ذلك أو تعلق الأمر بحماية المعلومات السرية أو الحساسية التي يمكن تقديمها كأدلة ، وعند بداية المحاكمة تتلو الدائرة الابتدائية جميع التهم التي إعتدتها الدائرة التمهيدية على المتهم³ .

تجرى المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لمجموعة من الإجراءات التي تضمن العدالة وحماية الحقوق ، حيث تشكل المحكمة الابتدائية و تعقد جلساتها بحضور جميع القضاة (ستة قضاة على الأقل)⁴ الذين ينظرون فقط في الوقائع المعروضة عليهم دون استناد الى ما لم يقدم رسمياً ، وتصدر الأحكام بالإجماع أو بالأغلبية خلال مداوات سرية و يعلن الحكم في جلسة علنية ويكون معللاً سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية أو الأقلية ، وفي حال الإدانة تنظر العقوبة المناسبة و يبت في مسألة جبر الضرر للمجني عليهم .

يجوز للدائرة الابتدائية استدعاء الشهود وسماعهم وتقديم المستندات وطلب تعاون الدول ، واتخاذ ما يلزم لحماية الشهود و المتهمين والمعلومات السرية ، إذا إعترف المتهم بالتهم تتحقق المحكمة من وعيه

1 - نصر الدين بوسماحة ن ج 02 ، المرجع السابق ، ص 07 .

2 - زياد محمد السبعوي ، المرجع السابق ، ص 98 .

3 - لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص 264 .

4 - نصت المادة 36 الفقرة الأولى على أنه "رهنا بمراعاة أحكام الفقرة 02 تتكون المحكمة من 18 قاضياً".

بمضمون الاعتراف وصدوره بإرادة حرة و بعد استشارة محامي يقبل الاعتراف إن وجدت أدلة داعمة تثبت التهمة .

يجوز للدعاء تقديم أدلة جديدة كما تنظم الإجراءات آلية إعادة النظر في الحكم أو العقوبة إذا ظهرت وقائع جديدة ، كما تنظم الإجراءات آلية إعادة النظر في الحكم أو العقوبة إذا ظهرت وقائع جديدة ، ويتاح للطرف المتضرر أو من ينوب عنه طلب المراجعة وتعقد في مداولات سرية ، ويصدر الحكم علناً ويكون قابلاً للاستئناف خلال ثلاثين يوماً من صدوره ، وتشمل أسباب الاستئناف الخطأ في الإجراءات أو القانون أو التقييم غير الصحيح للوقائع ، أو بروز وقائع جديدة ، كما يمكن استئناف الحكم من قبل المحكوم عليه أو المدعي العام ويمكن للدائرة أن توقف تنفيذ العقوبة في حال قبول الإستئناف .

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بسلطة إصدار الأحكام و تنفيذها عند ثبوت إدانة المتهم ، وتختص بفرض العقوبات الأساسية أو تكميلية المنصوص عليها في نظامها الأساسي ، تكون قرارات المحكمة كتابية وتحتوي على بيان كامل ومسبب تستند فيه إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات ، ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أية تعديلات للتهم ، ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة وفق نص المادة 74 من النظام الأساسي ، وتطبق لأحكام نص المادة 77 يكون للمحكمة توقيع العقوبات المنصوص عليها على الشخص المدان بارتكاب جريمة وفق إطار نص المادة 5 من هذا النظام الأساسي .

يجوز إستئناف قرارات هيئة المحكمة إما عن طريق ممثل الادعاء أو المتهم في أي من الأسباب التالية: الغلط الإجرائي ، الغلط في الوقائع ، الغلط في القانون أو أي سبب آخر يمس بنزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار وفق نص المادة 81 و 82 من النظام الأساسي للمحكمة ، و قد جاء في نص المادة 83 على أن حكم دائرة الاستئناف يتم إصداره بأغلبية آراء القضاة "يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية ، ويجب أن يبين الحكم

¹ - أنظر نص المادة 81 و 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المصدر السابق .

الأسباب التي يستند إليها ، وعندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية ولكن يجوز لأي قاض أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية¹. و ينطق الحكم في جلسة علانية وتسلم نسخة من القرار إلى كل الذين اشتركوا في الإجراءات وتكون بإحدى لغات عمل المحكمة و الى المتهم بلغة يفهمها تماما و يتكلمها بطلاقة².

كما يجوز أيضا طلب إعادة النظر في الحكم إذا ظهرت أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة بشرط أن تكون جوهرية ، كما تمارس المحكمة سلطة تقديرية عند النظر في العقوبة أو إعادة المحاكمة و تؤخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمحكوم عليه دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة ، و أشارت المادة 106 من النظام على أن يكون تنفيذ الحكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة و متفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء و المقررة بمعاهدات دولية مقبولة³.

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي .

يعد تنفيذ العقوبات أحد الجوانب الأساسية في نظام العدالة الجنائية الدولية خصوص إذا تعلق بالقادة و رؤساء الحكومات وتنص المادة 103 على أن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية يتم في دولة من الدول الأطراف التي أعربت عن استعدادها لقبول المسجونين وذلك وفقا لشروط تتماشى مع المعايير الدولية لذلك تعد مسألة تنفيذ العقوبات ذات أهمية كبيرة ، كما أن تنظيم تنفيذ هذه العقوبات بأدوات وشروط واضحة يساهم في إقرار العدالة الدولية بالتالي توفير الحماية للمصلحة القانونية⁴ ، وينقسم هذا الفرع الى ماييلي : العقوبات الجزائية (أولا) ، العقوبات المالية (ثانيا) .

1 - (المادة 83) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المصدر السابق .

2 - نصر الدين بوسماحة ، ج 02 ، المرجع السابق ، ص 138 .

3 - عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 243 .

4 - رفيق بوهرارة ، المرجع السابق ، ص 107 .

أولاً : العقوبات الجزائية .

كما أشرنا سابقا يقع تنفيذ العقوبات على عاتق أي دولة تعينها المحكمة من دول الأطراف "ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم"¹ .

و وفقا لنص المادة 77 يحق للمحكمة أن تفرض عقوبات على الأشخاص المدانين بإرتكاب إحدى الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاص المحكمة وفق نص المادة 05 من النظام الأساسي ، وتتراوح العقوبات التي احتواها النظام الأساسي من السجن لعدد معين أو محدد من السنوات لفترة لا تتعدى فترة العقوبة ثلاثين سنة "السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة ، السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان"² ، ومع ذلك وحسب الظروف المتبعة في ارتكاب الجريمة يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبة السجن مدى الحياة إذا كانت الخطورة البالغة للجريمة³ و الظروف الخاصة للشخص المدان تبرر ذلك وفقا للوائح والإجراءات و الأدلة .

ثانياً : العقوبات المالية .

تشير العقوبات المالية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الى الإجراءات المالية التي تتخذها المحكمة ضد الأشخاص المدانين بإرتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاصها وتشمل نوعين: الغرامات المالية ، المصادرة .

1 - (المادة 103) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المصدر السابق .

2 - (المادة 77) المصدر نفسه .

3 - تعبر الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفق نص المادة 05 من النظام الأساسي على الفئات التي قد ترتكب من قبل القادة ورؤساء الحكومات في حق الشعوب و التي تحتاج إلى عقوبات تتسم بالردعية والجدية ، إلا أنه لم يتم إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات المقررة في النظام الأساسي ، رغم إصرار بعض الدول على إدراجها مثل الدول العربية ، ويعود ذلك الى الدور المؤثر للمنظمات الدولية و جمعيات حقوق الإنسان في الدعوة المستمرة الى إلغاء هذه العقوبة و كذلك بعض من دول أوروبا وأمريكا اللاتينية .

1_ الغرامات المالية : نصت عليها المادة 77 من النظام الأساسي على أنه يجوز للمحكمة عند إصدار الحكم أن تفرض غرامة مالية على الشخص المدان ، وفقا للمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و يراعى في تحديد الغرامة عوامل مثل خطورة الجريمة و الظروف المحيطة بها "الإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي : فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"¹ .

تقوم المحكمة بتحديد القيمة المناسبة لما ينجم عن الجريمة من ضرر و إصابات ، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها ، تعطي المحكمة مهلة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة و يجوز أن تمنح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة وذلك في مدة لا تقل عن 30 يوم كحد أدنى ، و لا تتجاوز 05 سنوات كحد أقصى ، عند فرض الغرامة تراعى المحكمة تنبيهه للشخص المدان أن عدم تسديد الغرامة تؤدي الى تمديد الحبس .

2_ المصادرة : تنص المادة نفسها على أنه يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تما الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة وفق نص المادة "مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية"² .

تناولت المادة 93³ فقرة 1 في إطار التعاون الدولي التي تلزم الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة في تنفيذ أوامر المصادرة الصادرة عنها "تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية ، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية"⁴ .

1 - (المادة 77) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المصدر السابق .

2 - (المادة 77) المصدر نفسه .

3 - نصر الدين بوسماحة ، ج 02 ، المرجع السابق ، ص 173 .

4 - (المادة 93) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المصدر السابق .

يجوز للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات و كذلك المال والممتلكات التي في الصندوق الانتمائي المنشأ لصالح الشخص المدان في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و لصالح أسر الشخص المدان .

الفرع الثالث : عراقيل إقتضاء المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي .

قد تواجه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة جملة من العراقيل التي تعيق اقتضاء المسؤولية الجنائية للقادة ورؤساء الحكومات ، فإن واقع التطبيق العملي يكشف عن فجوة بين النص القانوني و التنفيذ الفعلي فلانزال مسألة المسؤولين رفيعي المستوى عن الجرائم الدولية تواجه صعوبات متعددة تجعل من تفعيل مبدأ عدم الإفلات مهمة شاقة و يتجلى ذلك من خلال جملة من العراقيل نوجملها في ما يلي :

التمسك بالحصانة السيادية (أولاً) ، عدم تعاون الدول (ثانياً) ، تسييس العدالة الدولية (ثالثاً) .

أولاً : التمسك بالحصانة السيادية .

تكفل الحصانة الحماية لشخص الرئيس فتمنع إخضاعه لأي محاكمة قضائية فالدفع بالحصانة هو دفع بعدم قبول الدعوى من أساسه بالتالي هو مانع إجرائي ، وتنص المادة 27 والمادة 28 من النظام الأساسي على عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للقادة ورؤساء الحكومات والقادة الآخرين التي تعتبران الركيزة القانونية الوحيدة لمسألة تعليق الحصانة القضائية لرئيس الدولة و لقد انعكستا على القانون الدولي الذي عرف تطوراً كبيراً ، ورغم ذلك فمبدأ الحصانة لا يتم الا بموافقة الدول قبل إرساء أية قاعدة قانونية فلا يمكن تصور تعليق حصانة رئيس دولة و محاكمته دون اللجوء الى الأسلوب الإتفاقي عن طريق التصديق و الانضمام¹ ، وهذا بحد ذاته يعد أحد العراقيل التي قد تواجه تطبيق أوامر المحكمة سواء بالقبض أو المصادرة التي تبقى خاضعة سواء لتصديق الدولة أو بالانضمام لاتفاقية

¹ - نبيلة أفوجيل ، إشكالية حصانة رؤساء وقادة الدول في نظام روما الأساسي ، مجلة المفكر ، المجلد 13 العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، جانفي 2018 ، ص 479 .

روما مما يتيح الإفلات من العقاب وتعليق العقوبة الصادرة في حق الشخص المدان ، فالنظام الأساسي يراعي فيها سيادة الدولة .

حيث لا يمكن تقديمه في حالة رفض دولة المتهم التعاون معها برفع الحصانة الأمر الذي يمكن تكييفه على أنه حالة من حالات رفض التعاون معها ، مما يستوجب عرض المسألة على جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كانت القضية قد أحييت من طرفه لتجد نفسها أمام نفس المشكل في حالة ما إذا كان الشخص المطلوب مزدوج الجنسية¹ .

ثانياً : عدم تعاون الدول .

إن من بين الأسباب المؤدية الى عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة خاصة عند طلبات التقديم في حال توجيه الاتهام الى القادة ورؤساء الحكومات ، كون هؤلاء من يملكون زمام الأمور في دولهم و سياستها و علاقتها الخارجية² فهم لن يقوم بالانضمام إلى معاهدات تحدد سيادتهم و قراراتهم الخارجية ، ومن جهة أخرى يمكن للدول التذرع بالحصانات التي تقرها قوانينهم الوطنية مما يؤثر على التعاون مع المحكمة .

وقد أثارت المادة 98 من النظام الأساسي إشكالات مع نص المادة 27 من نفس النظام فيما يتعلق بتعاون الدول مع المحكمة وتحديدًا في مسألة تسليم رؤساء الدول وكبار المسؤولين المطلوبين حيث تنص المادة 27 على أنه "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي, دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"³ ، في نص المادة لم تعترف المحكمة بالحصانات التي يتمتع بها المسؤولون بموجب القانون الدولي التقليدي و أنه يمكن محاكمتهم مهما كانت مناصبهم .

1 - أمنة بوعلام ، علام ساجي ، الحصانة القضائية لرؤساء الدول في مواجهة العدالة الجنائية الدولية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 31 أكتوبر 2021 ، ص 1149 .

2 - نبيلة أفوجيل ، المرجع السابق ، 479 .

3 - (المادة 27) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المصدر السابق .

بينما المادة 98 من نفس النظام "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة"¹ ، ما يدل من خلال المادة أنه إذا ما كان الشخص المطلوب يتمتع بحصانة مستمدة من علاقات دولية أو اتفاقيات بين الدول مثل رئيس دولة غير طرف في النظام الأساسي فإن الدولة الموجه لها الطلب التسليم غير ملزمة بتنفيذه² ما لم توافق الدولة التي يتمتع مواطنها بالحصانة .

ثالثاً : تسييس العدالة الدولية .

يعتبر من أخطر العراقيل التي تهدد حيادية و استقلال المحكمة الجنائية الدولية حيث يؤدي تدخل الاعتبارات السياسية و المصالح الجيوسياسية الى تقييد جهود المسائلة خاصة عندما ترتبط محاسبة القادة برهانات دولية معقدة تصبح صراع بين القوى الكبرى ، مما يضعف من مصداقيتها ويؤثر على ثقة الدول بالمحكمة .

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أحسن مثال على ذلك حيث قامت بعقد عدة إتفاقيات مع عديد الدول على سبيل ضمان أكبر قدر من الحماية لمواطنيها من المثل أمام المحكمة الدولية وفرض عقوبات على الدول التي رفضت مثل هذه الاتفاقيات معها من خلال سحب ما كانت تقدمه له من مساعدات اقتصادية و سياسية³ .

1 - (المادة 98) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المصدر السابق .

2 - يعتبر قضية الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير من أبرز و أول القضايا التي أثارت جدلاً كبيراً حول العلاقة بين المادتين 98 و 19 من النظام الأساسي حيث أنه تما إحالته الى المحكمة من قبل مجلس الأمن وصدرت في حكمه عدة تهم إلا الدول التي قام بزيارتها (جنوب إفريقيا ، الأردن ، كينيا ، أوغندا) لم يتم القبض عليه بحجة أنه رئيس دولة ويتمتع بحصانة بموجب القانون الدولي .

3 - أمانة بوعلام ، غلام ساجي ، المرجع السابق ، ص 1149 .

المطلب الثاني : موانع قيام المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي .

بعد تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أصبح الإقرار بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات أمر مأخوذاً به ، ينطبق تطبيقه على كل من تسول له نفسه استغلال منصبه للقيام بانتهاكات خطيرة تتجاوز حقوق الإنسان¹ ، غير أن هذه المسؤولية قد تنتفي في حالات محددة نص عليها النظام الأساسي للمحكمة تعرف بموانع المسؤولية الجنائية .

و تعد هذه استثناءات قانونية تعفي القادة من المسألة رغم قيام الفعل الجرمي إذا ما توفرت ظروف معينة كالوقوع في خطأ جوهري ينفي القصد الجنائي ، و تكتسي هذه الموانع أهمية بالغة في التمييز بين الفعل المجرم و بين قدرة الجاني على تحمل تبعاته الجنائية في ضوء حالته الشخصية والظروف المحيطة به .

وعلى ما تقدم نقوم بتقسيم المطلب وفق ما يلي : موانع المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات الواردة في نص المادة 31 من نظام روما (الفرع الأول) ، الغلط كمانع نسبي (الفرع الثاني) ، أمر الرئيس الأعلى (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : موانع المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات الواردة في نص المادة 31 من نظام روما الأساسي .

نصت المادة 31 من نظام روما الأساسي على عدة حالات يعفى فيها الشخص من المسؤولية الجنائية رغم ارتكابه لأفعال تدخل ضمن اختصاص المحكمة الوارد ذكرها في المادة 05 ، وعليه سنتناول ما يلي : الجنون (أولاً) ، السكر (ثانياً) ، الدفاع الشرعي (ثالثاً) ، الإكراه (رابعاً) .

¹ - باية سكاكني ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص 35 .

أولاً : الجنون .

حيث جاء في الفقرة -أ- لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك "يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً لعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون"¹ فلا تقع المسؤولية الجنائية للشخص مرتكب الجريمة إذا كان يعاني من مرض أو قصور عقلي لعدم قدرته على الإدراك و التمييز مثل الجنون ، بناءً عليه يمكن للشخص الذي يعاني من مرض عقلي أن يدفع بامتناع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بشرط أن يكون هذا المرض سبباً في عدم قدرة الشخص على التحكم في سلوكه بما يتفق و مقتضيات القانون² ، ويعتبر الجنون خلل عقلي يصيب الإنسان باضطراب في قواه العقلية و الذهنية فيفقد الإدراك ويكون غير فاهم للنتائج المترتبة على سلوكه³ .

و يلاحظ من خلال الفقرة -أ- أعلاه أنها لا تشترط شكلاً معيناً للمرض العقلي أو النفسي بل يعتمد معيار الأثر الناتج عن الإصابة بهذا المرض ، فالعبرة ليست بتوصيف المرض و إنما بمدى تأثيره على إدراك الجاني أو حريته في الاختيار بحيث يعتد به في نفي المسؤولية الجنائية إذا ثبت أن المرض قد أفقد الجاني القدرة على الإدراك أو حرية الإرادة ، كما أن النص لم يشترط بيان الحالة المرضية بدقة متناهية بل يكفي أن يثبت أن المرض العقلي قد أدى الى ضعف في الإدراك أو التركيز أو حرية الاختيار ، دون أن يكون ذلك مسوغاً لإعفائه تماماً من المسؤولية وإنما يترك للمحكمة تقدير مدى هذا الضعف ومدى تأثيره على حجم العقوبة .

ثانياً : السكر .

وردة في الفقرة -ب- حالة السكر التي هو عبارة عن غيبوبة ناشئة عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات تؤدي إلى تغيرات داخلية في خلايا المخ المسيطرة على الإرادة الواعية نتيجة لمادة أدخلت في الجسم ، ومنه فهي حالة عارضة وليدة تأثير مواد خارجية "في حالة سكر مما يعدم قدرته على

¹ - (المادة 31) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المصدر السابق .

² - وريدة جندلي ، انتفاء المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2017 ، ص 29.

³ - نصر الدين بوسماحة ، ج 01 ، المرجع السابق ، ص 126 .

إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون ما لم يكن الشخص قد سكر باختياريه في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتفل أن يصدر عنه نتيجة للسكّر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال¹ ، يتضح من النص أنه تما تمييز بين السكّر الاختياري و الغير اختياري² ، حيث يفهم منها أن الشخص الذي يتناول مواد مسكرة بإرادته وهو على علم بالظروف التي قد تؤدي إلى ارتكاب سلوك مجرم نتيجة لهذا التناول يعد مسؤولاً جزائياً عن فعله و لا يعفى من المسألة الجنائية و يترتب على ذلك أن هذا الفعل يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، أما في حال السكّر غير الاختياري فإن النص يعتبره سبباً لنفي المسؤولية الجنائية الدولية³ ولا يعد سلوكاً إجرامياً يترتب عنه المسألة.

ويشترط في السكّر كمانع بأن يكون الفاعل في حالة سكر تام بحيث تعد قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم ، بأن يكون السكّر معاصراً لإرتكاب الجريمة ، أن يكون تعاطي المسكّر إجبارياً لا اختيارياً .

ثالثاً : الدفاع الشرعي .

يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون استخدام القوة ضرورياً لرد الخطر و يعرف الدفاع الشرعي بأنه استعمال القوة اللازمة لصد خطر غير مشروع يهدد بالاعتداء على حق يحميه القانون و قد نصت عليه المادة في الفقرة -ج- كأحد أسباب امتناع المسؤولية الجنائية "يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن

¹ - (المادة 31) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المصدر السابق .

² - الفرق بين السكّر الاختياري و السكّر الغير الاختياري هو أن السكّر الاختياري : تناول الشخص مادة مسكرة سواء أكانت عقاقير مخدرة أو كحولية بإرادته مع علمه بنتائجها و طبيعتها و محل الاختيار هو فعل التناول في حد ذاته و ليس القيام بالفعل المجرم ، بينما السكّر الغير الاختياري : هو سكر غير عمدي و الذي يظهر في الواقع بصورتين تتمثل الأولى في تناول الجاني المادة المخدرة قهراً عنه يكون تحت إكراه مادي أو معنوي أما الصورة الثانية تناول المادة المخدرة وهو يعلم حقيقتها و في هذه الحالة يفترض وقوعه في غلط ، أنظر حسين نسمة ، المرجع السابق ، ص ص 106 107 .

³ - باية سكاكني ، المرجع السابق ، ص 70 .

ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية"¹ ، حيث يجب أن يكون الدفاع متناسباً مع جسامته الخطر دون أن ينطوي على تجاوز غير مبرر فلا يعد في حالة الدفاع الشرعي من يعتدي لدفع خطر وشيك يتعذر رده بطريقة أخرى شريطة أن يكون الرد متناسباً مع طبيعة التهديد ، ويدخل ضمن نطاق الدفاع الشرعي الدفاع عن الممتلكات في حال وجود تهديد فعلي أو محتمل لها ما دام الدفاع يتناسب مع خطورة الفعل المهدد ولا يعد مفرطاً أو غير ضروري فمعيار قياس التناسب هو معيار موضوعي قوامه مسلك الشخص العادي إذا وضع في نفس الظروف المحيطة بالدفاع² ، كما يشترط في الخطر أن يكون واقعاً فعلاً أو وشيك الوقوع ويعتد بالتصرف الدفاعي ولو تبين لاحقاً أن الخطر لم يكن حقيقياً ، إذا ثبت أن المدافع تصرف بناء على اعتقاد معقول ولا يقبل الدفاع بحالة الشرعي إذا كان الشخص قد ساهم بسلوكه غير المشروع في خلق الخطر الذي دفعه الى الدفاع ، ما لم يكن فعله ناتجاً عن إكراه أو ظروف قاهرة على أن تراعى في جميع الأحوال القواعد المقررة في القانون الدولي³ الإنساني .

رابعا : الإكراه .

الإكراه هو ضغط مادي أو معنوي غير مشروع يمارس على إرادة الشخص بطريقة تجرده من حريته في اتخاذ القرار فيدفعه الى ارتكاب فعل ما أو الامتناع عنه ، بحيث لا يكون فعله ناتجاً عن إرادة حرة إنما عن تهديد حقيقي أو خطر داهم لا يمكن دفعه فيؤدي الى إلغاء المسؤولية الجنائية أو

1 - (المادة 31) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المصدر السابق .

2 - مونية العمري زقار ، الدفاع الشرعي بين نظام روما الأساسي وميثاق الأمم المتحدة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 08 ، ج

01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، جوان 2017 ، ص 254 .

3 - نبيل أفوجيل ، المرجع السابق ، ص 471 .

تخفيفها تبعاً للظروف ، وقد نصت المادة 31 من النظام الأساسي الفقرة -د- على الإكراه "إذا كان السلوك المدعي أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ، ويكون ذلك التهديد صادراً عن أشخاص آخرين ، أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص"¹ ، يتبين من خلال الفقرة أعلاه أن الشخص لا يسأل جنائياً عن سلوك يعتبر جريمة تدخل في اختصاص المحكمة إذا ارتكب هذا السلوك تحت تأثير الإكراه الناشئ عن تهديد وشيك بالموت أو بإلحاق أذى جسيم و مستمر به أو بشخص آخر و كان مضطراً الى ارتكاب الى ارتكاب ذلك السلوك كوسيلة وحيدة لتفادي هذا التهديد ، شريطة أن يكون السلوك متناسباً مع طبيعة التهديد .

وينقسم الإكراه الى نوعين إكراه مادي و إكراه معنوي² أما الإكراه المادي يتعلق بالضغط الخارجي القاهر الذي يفقد الشخص السيطرة الفعلية على إرادته و يجعله أداة لتنفيذ الجريمة دون قدرة حقيقية على الاختيار ، و الإكراه المعنوي فيتمثل في التهديد النفسي الشديد الذي يولد خوفاً واقعياً و عاجلاً لا يمكن مقاومته ما يجعل الشخص يتخذ قرار ارتكاب الفعل الإجرامي كخيار وحيد ، فهو لا يعدم إرادة الشخص بل إنه يؤثر على حرية إختياره³ .

ويشترط في الحالتين كي يعتد بالإكراه كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية الدولية أن يكون التهديد واقعياً و وشيكاً و أن لا يتوفر للشخص وسيلة أخرى لتفاديه و أن لا يقصد من وراءه التسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه .

1 - (المادة 31) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المصدر السابق .

2 - وريدة جندلي ، المرجع السابق ، ص 48 .

3 - حسين نسمة ، المرجع السابق ، ص 112 .

الفرع الثاني : الغلط كمانع نسبي .

يعد الغلط من العوامل التي قد تفضي الى نفي المسؤولية الجنائية الدولية كونه يفضي إلى إنتفاء الإدراك الصحيح لحقيقة الوقائع أو القواعد القانونية ذات الصلة بالفعل المرتكب ، و قد تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هذا المفهوم بنصوص واضحة ، محددًا نطاق الأثر القانوني للغلط و متى يعتد به كمانع من موانع المسؤولية وذلك إذا ترتب عليه انتفاء القصد الجنائي المطلوب لقيام الركن المعنوي للجريمة ، وعليه سنتناول الغلط في الوقائع (أولاً) ، الغلط في القانون (ثانياً) .

أولاً : الغلط في الوقائع .

يعرف الغلط في الوقائع بأنه توهم الفاعل بتوافر سبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية عند ارتكابه لفعل معين خلافاً للحقيقة¹ فينتج عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، حيث نصت المادة 32 الفقرة 01 "لا يشكل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة"² .

فالجرائم التي تكون محل متابعة من قبل المحكمة لبدأ من توافر ركنيها المادي والركن المعنوي الواجب توفره يتطلب العلم و الإرادة كعنصر لازم لتوافر القصد الجنائي ، لا يثير هذا النوع من الغلط أي إشكالات كبيرة في القانون الدولي الجنائي ويمكن أن يشكل سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية الدولية إذا كان يؤثر على توافر الركن المعنوي للجريمة .

ثانياً : الغلط في القانون .

هو توهم الفاعل على التكييف القانوني للفعل كأن يستخدم القائد العسكري هجوماً عسكرياً أعتقاداً منه بأن هجومه هذا يدخل في نطاق الدفاع الشرعي طبقاً للنظام الأساسي إلا أنه يتبين

1 - رفيق بوهراوة ، المرجع السابق ، ص 98 .

2 - (المادة 32) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المصدر السابق .

عدم توافر أي سبب من أسباب الإباحة و بالتالي ينتفي الركن المعنوي وتمتنع عنه المسؤولية الجنائية الدولية¹.

نصت المادة 32 من النظام الأساسي على أنه " لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33²، تميز الفقرة نوعين من الغلط في القانون الغلط في تجريم الفعل و الغلط في وجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية فهي تقرر قاعدة عامة مفادها أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم ما إذا كان السلوك يشكل جريمة داخلية في اختصاص المحكمة لا يعد مبرراً لنفي المسؤولية الجنائية، غير أن الفقرة تفتح استثناء هاماً يتمثل في جواز الاعتداد بالغلط إذا تعلق بتوفر سبب من أسباب الإباحة مثل الدفاع الشرعي وفقاً لما تنص عليه المادة 31 فإذا كان الغلط من النوع الذي يفقد الشخص الإدراك أو القدرة على التمييز أو يؤثر على توافر القصد الجنائي فقد يترتب عنه نفي المسؤولية الجنائية³ بشرط أن يكون الغلط قائماً على أساس معقول .

الفرع الثالث : أوامر الرئيس الأعلى .

خلافًا لما هو منصوص عليه في المادتين 31 و 32 فيما يتعلق بأسباب امتناع المسؤولية الجنائية فإن هذا المبدأ المنصوص عليه في المادة 33 يقضي بعدم الأخذ بأوامر الرؤساء و مقتضيات القانون كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية في حالة ارتكاب الشخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة⁴ " في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في

1 - وريدة جندي ، المرجع السابق ، 44 .

2 - (المادة 32) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المصدر السابق .

3 - سكاكني باية ، المرجع السابق ، ص 15 .

4 - نصر الدين بوسماحة ، ج 01 ، المرجع السابق ، ص 133 .

اختصاص المحكمة لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكرياً كان أو مدنياً¹ .

و لكن استثناء نصت المادة 33 من نفس الفقرة على حالات اعتبرت كل منها سبب مانعاً في مسائل مرتكبي الجريمة الدولية وتتمثل في : إذا كان الجاني ملزماً قانوناً بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني (أولاً) إذا كان الجاني لا يعلم بأن الأمر غير مشروع (ثانياً) إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة (ثالثاً) .

أولاً : إذا كان الجاني ملزماً قانوناً بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

إذا ما كان الشخص قد ارتكب الفعل محل التجريم تنفيذاً لأوامر صادرة من رئيس أو سلطة مخولة قانوناً بإصدار الأوامر وكان هذا الشخص ملزماً بموجب القانون الوطني أو القواعد الناظمة للوظيفة العسكرية بإطاعة تلك الأوامر التي تسيروها علاقة التزام قانوني فالمرؤوس مكلف بإطاعة وتنفيذ الأوامر التي تصدر إليه من الرئيس و تفرض عليه عقوبات إذا امتنع عن اطاعة و تنفيذ أوامر رئيسه² ، فيكون في هذه الحالة قد شمله الاستثناء من نص المادة 33 فقرة -أ- "إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني"³ ، ويتعين في هذا السياق أن يكون ثمة توافق مع قواعد القانون الدولي والعدالة الجنائية الدولية التي تقضي بعدم الاعتداد بوجود علاقة رئاسية لتبرير تنفيذ أوامر تنطوي على ارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة .

كما لا يجوز الاعتراف بمشروعية الأوامر الرئاسية إلا إذا كانت صادرة عن سلطة مختصة و في حدود القانون وينتفي هذا الشروط إذا كان الرئيس يستغل موقعه لإضفاء طابع قانوني زائف على الأفعال الإجرامية .

1 - (المادة 33) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المصدر السابق .

2 - تركية رجي ، إلياس بودريالة ، المسؤولية الجنائية للقادة و الرؤساء على ضوء نظام روما الأساسي ، مجلة قيس للدراسات الإنسانية و الاجتماعية ، مجلد 07 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 2023/05/14 ، ص 1330 .

3 - (المادة 33) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المصدر السابق .

ثانياً : إذا كان الجاني لا يعلم بأن الأمر غير مشروع .

في حال تنفيذ الجاني لأوامر صادرة عن رئيسه دون أن تتوفر لديه علم أو إدراك بأن الأمر غير مشروع فإن ذلك يشكل مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية الوارد ذكرها في الفقرة -ب- "إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني"¹ ، و ذلك لانعدام القصد الجنائي المتمثل في علم الفاعل ، كما يجب أن يكون هذا الجهل ناتجاً عن صعوبة فعلية في التحقق من عدم مشروعية الأمر سواء بسبب طبيعة الوقائع أو الاكراه المعنوي المطبق من طرف رئيسه .

ثالثاً : إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة .

تتشرط هذه الحالة للاستفادة من مانع من موانع المسؤولية الجنائية المتعلقة بتنفيذ الأوامر الرئاسية أن لا يكون عدم مشروعية الأمر ظاهرة "إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة"² فإذا كان الجاني لا يدرك أن الفعل غير مشروع إما بسبب طبيعة الفعل عندما لا يكون من السهولة تبين مشروعيته من عدمه ، أو بسبب الحالة الذهنية للمرؤوس التي قد لا تسعفه في ملاحظة الصفة غير المشروعة للأمر الرئاسي الصادر إليه³ ، فيمكن أن يقبل الدفع بانتفاء القصد الجنائي أو الخطأ غير الجسيم ، غير أن هذا الاستثناء لا ينطبق إطلاقاً في حالة تنفيذ أوامر تتعلق بجرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية إذ تعد أوامر ارتكاب هذه الجرائم باطلة بطبيعتها ، ويفترض العلم بعد مشروعيتها مما يرتب المسؤولية الجنائية على من يقوم بتنفيذها وفق نص المادة 33 .

1 - (المادة 33) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق .

2 - المصدر نفسه .

3 - تركية ربحي ، إلياس بودربالة ، المرجع السابق ، ص 1331 .

ملخص الفصل الثاني :

يشكل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إطاراً قانونياً متطوراً يفتح فيه المجال للمسألة القانونية للأفراد بمن فيهم مسؤولية القادة ورؤساء الحكومات عن الانتهاكات وبعض الأوامر التي قد تمثل أشد الجرائم خطورة بتهديدها للسلم والأمن الدوليين ، خاصة بعد الإقرار بمبدأ عدم الإفلات من العقاب و عدم التحجج بالحصانات .

تقوم المسؤولية الجنائية الدولية في هذا السياق على مجموعة من الأسس القانونية أبرزها مبدأ الشخصية الذي يربط المسؤولية بالفعل الإجرامي الفردي و مبدأ التفرد الذي يحظر تذرع القادة ورؤساء الحكومات بالمركز السياسي أو العسكري للتهرب من العقاب ، ليمتد نطاق هذه المسؤولية ليشمل كل من خطط أو سهل أو ساهم سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي بما في ذلك الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم حرب ، و جريمة العدوان متى ثبت علمه بالوقائع و نيته الإجرامية .

من جهة أخرى فإن مسألة القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تمر بإجراءات دقيقة وحساسة نص عليها نظام روما الأساسي ذلك للأهمية البالغة التي يحظى بها الجناة الممثلين للمحاكمة و الممثلين في القادة و رؤساء الحكومات ، إلا أن تطبيق العقوبات الصادرة عن المحكمة قد تواجه بعض العراقيل التي تؤثر على إقتضاء المسؤولية الجنائية الدولية ضدهم .

ومع ذلك فإن قيام المسؤولية الجنائية ليس أمراً مطلقاً فقد وردة عليها إستثناءات قانونية تفرضها الطبيعة الدولية للعدالة الجنائية ، وقد أخذ نظام روما الأساسي بعين الإعتبار بعض الحالات التي قد تحول دون مسألة القادة ورؤساء الحكومات و المتمثلة في موانع المسؤولية التي تخضع لتقدير دقيق يوازن بين متطلبات العدالة الدولية و ظروف كل واقعة على حدة .

الخاتمة

من خلال ما يشهده المجتمع الدولي الحالي من تصعيدات وتوترات ونزاعات مسلحة يفرض موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات نفسه كأحد أبرز الإشكالات التي شغلت اهتمام القانون الجنائي الدولي ، ذلك للدور الحساس للقادة والرؤساء من خلال التجارب الدولية السابقة والتي فرضها الواقع الدولي الحالي .

وتمثل المحاكم الخاصة و المؤقتة مسار هام في تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات إذ تمكنت محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواند كمنثال من وضع الإطار المبدئي لمفهوم المسؤولية الفردية و مهدت الطريق لتجريم السياسات الممنهجة و الأوامر غير المشروعة التي تصدر عن السلطات العليا ، رغم الطبيعة الخاصة أو المؤقتة لتلك المحاكم إلا أنها حددت عدة مبادئ منها مبدأ عدم الإفلات من العقاب .

ومع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أضحي هذا التوجه أكثر إستقرار نوعا ما ، حيث تبني نظام روما الأساسي مبادئ واضحة تخص عدم الاعتراف بالصفة الرسمية و عدم الاعتراف بالحصانة عند ارتكاب الجرائم الدولية ، ما أضاف عليها طابع الديمومة في المسألة الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وإن كانت المحكمة تتعرض لبعض الضغوطات التي تعيق عملها و تجعل منها محل جدال واسع .

وقد سعينا في هذه الدراسة الى تناول الجوانب القانونية و العملية للمسؤولية الجنائية الدولية للقادة و رؤساء الحكومات سواء من خلال دراسة المحاكم الخاصة أو المؤقتة التي أعدت المرحلة التأسيسية للقضاء الجنائي الدولي ، أو من خلال نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي يبرز من خلاله الحاجة الدولية الملحة لقضاء دولي دائم يفرض نفسه أثناء الانتهاكات و التجاوزات لبعض القادة والإحاطة بجوانب القوة و القصور التي تستوجب المعالجة لضمان عدم الإفلات من العقاب .

وعليه تتمثل أبرز النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع و محاولة الإلمام ببعض الجوانب في ما يلي :

1 – كان للمحاكم الخاصة والمؤقتة دور فعال في التأسيس لمبدأ مسألة القادة ورؤساء الحكومات ، رغم أن ظاهرها كذلك إلا أنه من خلال تحليل سير المحاكمات يلاحظ أن المحاكمات الخاصة قد

أسست للثأر الشخصي بين الدولي ونزف للإمكانيات ، فقد كانت الدول المنتصر في الحرب العالمية الثانية أكثر دموية و انتهاكا لحقوق الإنسان .

2 - أثبتت المحاكم الخاصة والمؤقتة عن محدودية الحصانة في حال إلتزام الدول على مبدأ عدم الإفلات خصوصا في مواجهة أخطر الجرائم الدولية .

3 - كانت المحاكم الخاصة والمؤقتة أكثر مرونة وردع من ناحية تطبيق العقوبات و تأثيرا على المجتمع الدولي ، في حين تأثرت بالسياسة الدولية بين الدول خاصة أن قضاة المحكمة من القوى المنتصرة .

4 - أسفرت عن إجتهدات قضائية هامة في مجال القانون الدولي الجنائي و إدراج بعض المفاهيم ضمن الجرائم الدولية كالتطهير العرقي (البوسنة) و الإبادة الجماعية (محكمة روندا) .

5 - يعتبر نظام روما الأساسي دليل على تطور البنية القانونية الدولية و مساواة جميع الدول أما القضاء الجنائي الدولي ، إلا أنه لا يخفى قد يخضع لتسييس من بعض القوى الكبرى إذا تعلق بمصالحها الشخصية .

6 - رغم أن نظام روما خضع لتصويت و الإتفاق في نصوص مواده إلا أن هناك مواد قانونية قد تتضارب فيما بينها فيما يتعلق بالحصانة يجعل من تطبيق قواعده تخضع لمدى تعاون الدول معه .

7 - تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة محكمة تمثل القضاء الدولي إلا أنه غير ملزم على الدول التي لم تصادق عليه أو تقوم بسحب توقيعها ، مما يفتح مجال للجدل بخصوص الطابع الدولي والإلزامي في فرض القرارات الصادرة عن المحكمة .

8 - كرس نظام روما لمبدأ التكامل بين القضاء الدولي والقضاء الوطني إلا أن تطبيقه قد يثير إشكالات بخصوص تضارب الاختصاصات وعرقلة عمل المحكمة.


9 - إعتقاد لأول مرة في القضاء الدولي الجنائي جريمة العدوان وتصنيفها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مما يدل على التقدم القانوني في مجال القانون الجنائي الدولي .

وبناء على ما تقدم فقد خلصت درستنا الى جملة من الإقتراحات نوجزها في ما يلي :

- 1 - وجوب تطبيق عقوبات تتسم بالردعية الدولية كعقوبة الإعدام أو النفي بما يتماشى مع فضاة الجرائم و تحقيق الردع الدولي ، فنظام روما نص على جملة من العقوبات في نظامه الأساسي إلا أنها لا تتسم بالردعية الدولية الجنائية الكافية .
- 2 - ضرورة تعميم نظام روما على كافة دول المعترف بها من قبل منظمة الأمم المتحدة ليكون قضاء جنائي دولي وليس حكر على الدول المصادقة عليه فقط ليشمل اختصاصه جميع القادة و الرؤساء على حد سواء .
- 3 - محاولة إنشاء هيئة دولية تكون كألية مستقلة وتابعة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تقوم بمراقبة عمل المحكمة و تسليط عقوبات على الدول التي تحاول التأثير على شفافية الأحكام و التنفيذ ، وسلطة فرض عقوبات إقتصادية على الدول التي لا تتقيد بأوامر المحكمة كالإعتقال .
- 4 - إعادة صياغة المادة 98 بحيث لا تتنافى مع أحكام المادة 27 فيما يتعلق بالحصانة و إخلال الدول بالتزاماتها من خلال إحتجاج الدول المقدم لها طلب التسليم بوجود التزامات بخصوص الحصانة.
- 5 - فرض المساعدات الدولية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كألية ضغط على الدول التي ترفض تنفيذ إلتزاماتها الدولية .
- 6 - إعادة تصنيف الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 بينما يتماشى مع التقدم التكنولوجي ، وتجريم جرائم البيئة الممنهجة ، وجريمة نشر الأوبئة وإستخدام الأسلحة البيولوجية .
- 7 - محاولة تجريم الإهمال السياسي للقادة والرؤساء أثناء النزعات والحروب الذين يمتنعون عن أخذ التدابير الوقائية و الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوق الأفراد كالتطهير العرقي الممارس من قبل الجنود .
- 8 - تقييد دور مجلس الأمن الذي نصت عليه المادة 16 من النظام الأساسي لكي لا يكون هنالك تغليب المجال السياسي على المجال القانوني .

وعلى متقدم يمكن القول إن دراسة المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات لا تنحصر بين الجانب النظري و التحليلات القضائية بل تمتد لتلامس جوهر النظام الدولي القائم على المسألة والعدالة .

و إذا كانت الممارسة الدولية قد أحرزت تقدما ملموسا فإن استمرار التحديات السياسية والقانونية يتطلب تجديدا دائما في مقاربة هذه المسؤولية ، بما يضمن عدم الإفلات من العقاب سواء بسبب منصبه القيادي أو بانتمائه لدولة معينة ، و من ثم تبقى الحاجة ملحة لتفعيل نظام أكثر فاعلية نظام يتسم بالردعية والجدية لتعزيز استقلالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لضمان فعالية أكثر لنظام جنائي دولي .



قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع باللغة العربية :

أ_ قائمة المصادر :

أولا : الاتفاقيات و المواثيق الدولية .

- 1_ معاهدة فرساي المؤرخ في : 1919/06/28 .
- 2_ معاهدة واشنطن المؤرخ في : 1922/02/06 .
- 3_ النظام الأساسي لمحكمة الدولية نورمبورغ المؤرخ في : 1945/08/08 .
- 4_ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المؤرخ في : 1945/10/24 .
- 5_ النظام الأساسي للمحكمة الدولية طوكيو المؤرخ في : 1946/01/19 .
- 6_ إتفاقية جنيف الرابعة المؤرخ في : 1949/08/12 .
- 7_ إتفاقية منع جريمة الإبادة و المعاقبة عليها المؤرخ في : 1951/01/12 .
- 8_ النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة المؤرخ في : 1993/05/27 .
- 9_ النظام الأساسي لمحكمة رواندا الدولية المؤرخ في : 1994/11/08 .
- 10_ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المؤرخ في : 2002/07/01 .

ب_ قائمة المراجع :

أولا : الكتب .

- 1_ البقيرات عبد القادر ، العدالة الجنائية الدولية (معاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، ط 03 ، 2007 .

- 2_ السبعواوي زياد محمد ، المحكمة الجنائية الدولية و ضرورة التصديق على نظامها الأساسي ، المكتب الجامعي الحديث ، العراق ، 2017 .
- 3_ العيسي طلال ياسين ، الحسيناوي علي جبار ، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة العربية، 2009 .
- 4_ القهوجي علي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 1 ، 2001 .
- 5_ المخزومي عمر محمود ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط1، 2008 .
- 6_ بسيوني محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة للجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة ، القاهرة مطابع روز اليوسف الجديدة ، ط 3 ، 2002 .
- 7_ بوسماحة نصر الدين ، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 .
- 8_ _____ ، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 .
- 9_ جندي وريدة ، انتفاء المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2017 .
- 10_ حداد محمد حسن عبد المجيد ، مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم الحرب التي يرتكبها رؤوسهم دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والفقہ الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2016 .
- 11_ حموده منتصر سعيد ، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية احكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2009 .
- 12_ سعد الله عمر ، القانون الدولي لحل النزعات ، دار هومة ، الجزائر ، ط 02 ، 2010 .
- 13_ سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 .

- 14_ عبد الغني محمد عبد المنعم ، الجرائم الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 2007.
- 15_ فواسمية هشام ، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين رسالة مقارنة ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، 2013 .
- 16_ كاسيزي أنطونيو ، القانون الجنائي الدولي ، ترجمة (مكتبة صادر ناشرون) ، بيروت ، لبنان ، 2015 .
- 17_ مطر عصام عبد الفتاح ، القضاء الجنائي الدولي مبادئه و قواعده الموضوعية و الإجرائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، (د ط) ، 2008 .
- 18_ موسى أحمد بشارة ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 259 .
- 19_ يشوي لندة معمر ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010 .

ثانيا : الأطروحات و المذكرات .

أ_ أطروحات الدكتوراه :

- 1_ سمسار محمد ، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي ، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون دولي ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، (2015/2014) .

ب_ المذكرات الجامعية :

- 2_ بوهراوة رفيق ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، رسالة ماجستير ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، (2010/2009) .
- 3_ دريدي وفاء ، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، تخصص قانون دولي إنساني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، (2009/2008) .
- 4_ حسين نسمة ، المسؤولية الدولية الجنائية ، رسالة ماجستير تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، (2007/2006) .

5_ شهيرة زمالي ، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة و رؤساء الدول في ظل القانون الدولي الجنائي ، شهادة الماجستير تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، (2015/2014) .

ثالثا : المقالات .

- 1_ الروسان إيهاب ، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة ، مجلة دفتار السيادة و القانون ، العدد 16 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، جانفي 2017 .
- 2_ المرشدي محمد بن عبد الرحمن ابن عبيد ، الاستبداد أو الإنصاف أضواء تاريخية على المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى ، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية ، المجلد 07 ، العدد 03 ، علي كافي ، تندوف ، 2022/12/30 .
- 3_ أفوجيل نبيلة ، إشكالية حصانة رؤساء وقادة الدول في نظام روما الأساسي ، مجلة المفكر ، المجلد 13 العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، جانفي 2018 .
- 4_ بن تغري موسى ، الألية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية من محكمتي يوغسلافيا ورواندا ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية والسياسية ، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي فارس ، المدية ، جوان 2017 .
- 5_ بن حفاف سماعيل ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني) ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، المجلد 45 ، العدد 04 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، ، 2008/12/15 .
- 6_ بن عيسى جمال الدين ، علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمنظمة الأمم المتحدة بين الاستقلالية والتبعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 10 ، العدد 03 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، 2017/09/15 .
- 7_ بوعلام أمينة ، ساجي علام ، الحصانة القضائية لرؤساء الدول في مواجهة العدالة الجنائية الدولية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 31 أكتوبر 2021 .

- 8_ جي فريك وليام ، تطبيق اتفاقيات جنيف من جانب المحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغسلافيا السابقة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 1999 .
- 9_ حجاج مليكة ، عمراوي مارية ، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تحقيق العدالة الجنائية ، حوليات جامعة الجزائر ، المجلد 36 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، جوان 2022 .
- 10_ خوجة سعاد ، محاكمات يوغسلافيا وروندا ودورها في تطوير القضاء الدولي الجنائي ، مجلة الشريعة و الاقتصاد ، المجلد 02 ، العدد 04 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، 2013/12/01 .
- 11_ خوجة ميريا زيان ، مبدأ عدم التقادم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التشريعات الجنائية الوطنية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 15 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2024/12/21 .
- 12_ دهمانية علي ، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة المفكر ، المجلد 12 ، العدد 14 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2017/01/19 .
- 13_ دراجي بلخيري ، حاحة عبد العالي ، المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع و المأمول ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 09 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، الجزائر ، جوان 2018 .
- 14_ دوزي وليد ، حرب البوسنة و الهرسك (1995/1992) أسبابها أطرافها و مآلها ، مجلة القانون والتنمية ، المجلد 04 ، العدد 02 كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بشار ، جويلية 2023 .
- 15_ ربحي تركية ، بودربالة إلياس ، المسؤولية الجنائية للقادة و الرؤساء على ضوء نظام روما الأساسي ، مجلة قبس للدراسات الإنسانية و الاجتماعية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 2023/05/14 .
- 16_ رحوني محمد ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضوابط اختصاصها ، مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 04 ، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد درايا ، أدرار ، 01 جانفي 2016 .
- 17_ زقار مونية العمري ، الدفاع الشرعي بين نظام روما الأساسي وميثاق الأمم المتحدة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 08 ، ج 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، جوان 2017 .

18_ زويش ربيعة ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا كضمانة لحقوق الإنسان في إفريقيا ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 05، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمر التليجي ، الأغواط ، 2021/09/01 .

19_ كواشي مراد ، الجرائم ضد الإنسانية وأثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحقيق الأمن والسلم الدوليين ، مجلة دراسات ، المجلد 12، العدد 1 ، جامعة بشار ، كلية الحقوق ، 2021 .

20_ كينة محمد لطفي ، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، دفاتر السيادة والقانون ، العدد 14 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، جانفي 2016 .

21_ مستاري عادل ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (TPIR) ، مجلة المفكر ، المجلد 03 ، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2008/02/17 .

22_ نھاري نصيرة ، مبدأ التكامل في ظل القضاء الجنائي المؤقت (محكمتي نورمبورغ و طوكيو نموذجاً) ، مجلة صوت القانون ، المجلد 08 ، العدد خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة ، عين الدفلى ، فيفيري 2022 .

23_ يتوجي سامية ، تأثيرات التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية على التعامل الدولي مع جريمة الإبادة الجماعية ، مجلة المفكر ، المجلد 12 ، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2017/01/19 .

رابعا : المواقع الإلكترونية .

1_ <https://encyclopedia.usmmm.org/content/ar/article/international-military-tribunal-at-nuremberg> .

2_ <https://ar.wikipedia.org/wiki> .

3_ <https://www.aljazeera.net/news> .

قائمة المصادر و المراجع باللغة الأجنبية :

- 1_ Dupuy Pierre Marie , « crimes et immunités ou dans quelle mesure la nature des premières empêche l'exercice des seconde » In R.G.D.I.P. Tome 103 / 1999 n°01 .
- 2_ «Le Rwanda vraie ou fausse copie de tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie » , Revue général de droit international public , paris .
- 3_ URBINA Julio Jorge , « la protection des personnes civiles au pouvoir de l'ennemi et l'établissement d'une juridiction pénale internationale » ,RICR , Vol 82 N° 840 , Genève , Décembre 2000 .

فهرس

المحتويات

الصفحة	العنوان
	الشكر .
	الإهداء .
	قائمة المختصرات .
10_07	مقدمة .
12	الفصل الأول : المسؤولية الجنائية الدولية للقادة و رؤساء الحكومات وفق نظام المحاكم الخاصة و المؤقتة .
13	المبحث الأول : المسؤولية الجنائية الدولية للقادة و رؤساء الحكومات وفق نظام المحاكم الخاصة .
13	المطلب الأول : المسؤولية الجنائية الدولية للقادة و رؤساء الحكومات وفق نظام محكمة نورمبورغ .
14	الفرع الأول : تشكيل المحكمة و طبيعتها .
16	الفرع الثاني : اختصاص المحكمة .
16	أولا : الإختصاص الشخصي .
18	ثانيا : الإختصاص النوعي .
20	الفرع الثالث : إجراءات المحاكمة و العقاب .
22	الفرع الرابع : المبادئ الأساسية لمحكمة نورمبورغ .
23	أولا : مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي .

23	ثانيا : مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي .
23	ثالثا : مبدأ مسألة القادة و الرؤساء .
23	رابعا : مبدأ المحاكمة العادلة .
23	خامسا : مبدأ عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية .
24	سادسا : مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية .
24	سابعا : مبدأ تجريم الاشتراك في ارتكاب جرائم دولية .
24	المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام محكمة طوكيو .
25	الفرع الأول : تشكيل المحكمة وطبيعتها .
27	الفرع الثاني : اختصاص المحكمة .
27	أولا : الاختصاص الشخصي .
27	ثانيا : الاختصاص النوعي .
29	الفرع الثالث : أوجه التمايز بين محكمة طوكيو ومحكمة نورمبورغ .
29	أولا : التمايز الموضوعي .
30	ثانيا : التمايز الإجرائي .
31	الفرع الرابع : إجراءات المحاكمة والعقاب .
32	المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام المحاكم المؤقتة .

33	المطلب الأول : المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام محكمة يوغسلافيا سابقا .
34	الفرع الأول : تحقيقات لجنة الخبراء .
34	الفرع الثاني : تشكيل المحكمة وطبيعتها .
36	الفرع الثالث : اختصاص المحكمة .
36	أولا : الاختصاص الشخصي .
37	ثانيا : الاختصاص المكاني والزمني و الاختصاص المشترك .
38	ثالثا : الاختصاص النوعي .
40	الفرع الرابع : إجراءات المحاكمة والعقاب .
42	المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام محكمة رواندا .
42	الفرع الأول : تحقيقات لجنة الخبراء .
43	الفرع الثاني : تشكيل المحكمة وطبيعتها .
45	الفرع الثالث : اختصاص المحكمة .
45	أولا : الاختصاص الشخصي .
46	ثانيا : الاختصاص المكاني والزمني و الاختصاص المشترك .
47	ثالثا : الاختصاص النوعي .
48	الفرع الرابع : إجراءات المحاكمة والعقاب .

51	ملخص الفصل الأول .
53	الفصل الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للقادة و رؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي .
54	المبحث الأول : قيام المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي .
54	المطلب الأول : أسس قيام المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي .
55	الفرع الأول : الأساس الموضوعي للمسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفقا لنظام روما الأساسي .
55	أولا : مبدأ الشرعية الجنائية .
56	ثانيا : وقوع فعل ضمن الجرائم المحددة في النظام الأساسي .
57	الفرع الثاني : الأساس الشخصي للمسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي .
57	أولا : الصفة الفردية .
58	ثانيا : عدم الاعتراف بالصفة الرسمية .
58	ثالثا : مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين .
59	الفرع الثالث : الاستثناءات على المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي .
59	أولا : تدخل مجلس الأمن .

60	ثانيا : موانع التسليم المتعلقة بالحصانات والاتفاقيات الدولية .
61	المطلب الثاني : نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي .
61	الفرع الأول : النطاق المادي للمسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي .
62	أولا : جريمة الإبادة الجماعية .
63	ثانيا : الجرائم ضد الإنسانية .
64	ثالثا : جرائم حرب .
64	رابعا : جرائم العدوان .
66	الفرع الثاني : النطاق الزمني للمسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي .
66	أولا : عدم سريان نظام روما الأساسي على الجرائم المرتكبة قبل النفاذ .
67	ثانيا : عدم تقادم الجرائم الموجبة للمسؤولية الدولية الجنائية .
67	الفرع الثالث : النطاق المكاني للمسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي .
68	المبحث الثاني : اقتضاء المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي .
69	المطلب الأول : إجراءات المتابعة الجنائية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي .
70	الفرع الأول : إجراءات التقاضي للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي .

70	أولا : مرحلة فتح التحقيق والاتهام .
73	ثانيا : مرحلة المحاكمة والتنفيذ .
75	الفرع الثاني : العقوبات المقررة للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي .
76	أولا : العقوبات الجزائية .
76	ثانيا : العقوبات المالية .
78	الفرع الثالث : عراقيل إقتضاء المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي .
78	أولا : التمسك بالحصانة السيادية .
79	ثانيا : عدم تعاون الدول .
80	ثالثا : تسييس العدالة الدولية .
81	المطلب الثاني : موانع قيام المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات وفق نظام روما الأساسي .
81	الفرع الأول : موانع المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ورؤساء الحكومات الواردة في نص المادة 31 من نظام روما الأساسي .
82	أولا : الجنون .
82	ثانيا : السكر .
83	ثالثا : الدفاع الشرعي .
84	رابعا : الاكراه .
86	الفرع الثاني : الغلط كمانع نسبي .

86	أولا : الغلط في الوقائع .
86	ثانيا : الغلط في القانون .
87	الفرع الثالث : أوامر الرئيس الأعلى .
88	أولا : إذا كان الجاني ملزما قانونا بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني .
89	ثانيا : إذا كان الجاني لا يعلم بأن الأمر غير مشروع .
89	ثالثا : إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة .
90	ملخص الفصل الثاني .
95_92	الخاتمة .
103_97	قائمة المراجع .
111_105	فهرس المحتويات .

الملخص :

لقد شهد النظام القانوني الدولي تطورا نوعيا غير مسبوق في العقود الأخيرة ، خصوصا في تعامله مع الجرائم الدولية التي تحمل طابع الجسامة و التي ترتكب من قبل القادة ورؤساء الحكومات و المرتبطة بانتهاكات خطيرة تمس السلم و الأمن الدوليين ، فقد فرضت بشاعة الأفعال و تكرارها في مناطق مختلفة من العالم ضرورة البحث عن أدوات فعالة تتسم بالجدية بعيدا عن الاكتفاء بالتنديد السياسي أو العقوبات الدبلوماسية ، الشيء الذي أدى الى بروز مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في النظام القانون الدولي .

بعد الحرب العالمية الثانية كانت الانطلاقة العملية لفكرة مسائلة القادة ورؤساء الحكومات من خلال محكمتا نورمبرغ وطوكيو عن الأفعال التي ترتكب باسم الدولة ، و قد شكلت هاتان المحكمتان اللبنة الأولى في بناء تصور قانوني لمبدأ محاسبة الأفراد خصوصا فيما يتعلق بمن هم في مواقع السلطة العليا ، و رسختنا مبدأ عدم الإفلات من العقاب و أن المناصب الرسمية لا تمنح حصانة أمام المحاكمات الجنائية الدولية ، و استمرارا لهذا المسار في ظل تجاوزات دولية أخرى كانت محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا تعكس تطورا إيجابيا في المفاهيم القانونية اللاحقة بهذا المجال من خلال النجاح في ملاحقة عدد من القادة المتورطين في انتهاكات جسيمة للقانون الدولي و تعزيز مشروعية القضاء الجنائي الدولي و تطوير قواعد الإثبات و الإجراءات أمام المحاكم الدولية ، و رسخت سابقة قانونية مهمة تمهيدا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب نظام روما 1998 .

مثل نظام روما نقلة نوعية في مسار العدالة الدولية من خلال إنشاء هيئة قضائية دائمة تتولى النظر في الجرائم الأشد خطورة ، والتوسيع من دائرة الأشخاص الخاضعين لاختصاص المحكمة مع النص الصريح على إمكانية محاكمة القادة و الرؤساء و عدم الإعتداد بالصفة الرسمية متى ثبتت مسؤوليتهم الشخصية أو القيادية عن الأفعال المجرمة ، لتشمل الإخفاق في المنع أو المعاقبة مما وسع من النطاق المفاهيمي للمسائلة الجنائية الدولية ، و هو ما يمثل تحولا جذريا في المفهوم التقليدي للسيادة و واقع قانوني أخذ في التشكل تدعمه أطر قانونية دائمة .

الكلمات المفتاحية :

المسؤولية الجنائية الدولية ، القادة و رؤساء الحكومات ، المحاكم الخاصة والمؤقتة ، نظام روما الأساسي، المحكمة الدولية الدائمة ، المسائلة الجنائية ، الجرائم الدولية .

Summary :

The international legal system had long remained ineffective in holding leaders accountable for the crimes they committed , Despite the development of international criminal law , which initially focused on punishing individuals especially leaders involved in crimes such as war crimes against humanity , and genocide the application of such rules remained selective and rare , this was due to the influence of political considerations diplomatic immunities , and the difficulty in establishing international criminal responsibility for leaders within the framework of international law .

However the post world war II trials formed the real starting point in prosecuting state leaders and senior officials as seen in the Nuremberg and Tokyo tribunals which tried leaders of the Axis powers , these trials were the first to establish the principle of individual criminal responsibility for leaders regardless of their official capacity or the nature of the positions they held , Nevertheless the experience of the international criminal tribunals remained limited and their impact diminished over time .

Later ad hoc international criminal tribunals were established in light of new international violations such as the tribunals for the former Yugoslavia and Rwanda , these tribunals sometimes issued controversial rulings and judgments sparking extensive legal and political develop international judicial mechanisms, this paved the way for the creation of permanent international criminal courts to enhance international criminal justice culminating in the establishment of the international criminal court in 1998 .

This shift represented a significant and qualitative development in the path of international justice by establishing a permanent court with an independent judicial structure and broad jurisdiction , it gave the international community a strong tool to hold leaders accountable and deter them from committing crimes , However the effectiveness of this court remains subject to numerous legal and political challenges especially with the wide scope of immunities enjoyed by leaders and the difficulty of implementing its rulings permanently .

Keywords :

International criminal responsibility , Leaders and heads of government , Special and temporary courts , Rome statute , Permanent international court , Criminal accountability , international crimes .